



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المقاصد الشرعية بين القرضاوي والبوطي دراسة مقارنة تحليلية

رسالة الماجستير

خالد حيدري

المشرف: د. صهيب عبد الرحمن حميد

يالوفا
حزيران 2025



الجمهورية التركية
جامعة يالوفا
معهد الدراسات العليا

قسم العلوم الإسلامية الأساسية

المقاصد الشرعية بين القرضاوي والبوطي دراسة مقارنة تحليلية

رسالة الماجستير

خالد حيدري
218122026

المشرف: د. صهيب عبد الرحمن حميد

يالوفا
حزيران 2025

التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية

أتعهد وأصرح بأنني قد جهزت رسالتي هذه بعنوان: "المقاصد الشرعية بين القرضاوي والبوطي دراسة مقارنة تحليلية" وفقاً لقواعد كتابة الرسالة الخاصة بمعهد الدراسات العليا في جامعة يالوفا، وأنني قد حصلت على البيانات، والمعلومات، والوثائق الموجودة فيها في إطار القواعد الأكاديمية والأخلاقية، وقد قدمت جميع المعلومات، والوثائق، والتقييمات، والنتائج وفقاً للقواعد العلمية والأخلاقيات التي أشرت إليها، وعزوت كل ما نقلته فيها إلى مصادره ومراجعته المستفاد منها خلال دراسة الرسالة، دون القيام بإجراء أي تغيير في البيانات المنقولة، وأصرح بأن العمل الذي قدّمته في هذه الرسالة أصلي، وأتحمل كامل المسؤولية القانونية التي قد تنشأ في حالة ثبوت عكس ما صرحت به.

التوقيع

خالد حيدري

ETİK BEYAN

Yalova Üniversitesi Lisansüstü Eğitim Enstitüsü Tez Yazım Kuralları'na uygun olarak hazırladığım "KARADÂVÎ İLE BÛTÎ ARASINDA MAKÂSÎT İLMÎ, MUKAYESELİ BİR ÇALIŞMA" başlıklı bu tez çalışmada; tez içinde sunduğum verileri, bilgileri ve dokümanları akademik ve etik kurallar çerçevesinde elde ettiğimi, tüm bilgi, belge, değerlendirme ve sonuçları bilimsel etik ve ahlak kurallarına uygun olarak sunduğumu, tez çalışmada yararlandığım eserlerin tümüne uygun atıfta bulunarak kaynak gösterdiğimi, kullanılan verilerde herhangi bir değişiklik yapmadığımı, bu tezde sunduğum çalışmanın özgün olduğunu bildirir, aksinin tespiti halinde doğabilecek her türlü hukuki sorumluluğu kabul ettiğimi taahhüt ve beyan ederim.

İmza

Khaled HAIDARI

الشكر والتقدير

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم، على سيدنا محمد ﷺ، المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه الغر الميامين، اللهم علما ما ينفعنا، وانفعنا بما علمتنا، إنك أنت العليم الحكيم، وبعد: أشكر جامعة يلوا التي هيأت بنظمها الحكيمة بيئة تعليمية مُلهمة، يسّرت لي سبل التّعليم والتّميّز. وأشكر جميع الكادر التعليمي والإداري الكريم في جامعة يلوا خصوصا كُليّة العلوم الإسلاميّة. كما أتوجّه بالشكر الجزيل إلى مشرفي الدّكتور صهيب عبد الرحيم، الذي كان معي وقّدم لي النصائح والتوجيهات حتى تمّ البحث، ولم يبخل عليّ بالنصح والإرشاد، فجزاه الله خيرا. وأشكر لجنة المناقشة التي تفضّلت عليّ بقبول مناقشة رسالتي، والتي تكونت من الدكتور مصطفى ديميرجي، والدكتور أحمد حميد أوغلو، فجزاهما الله كل خير. كما أتوجه بالشكر إلى الدكتورين الفاضلين، اللذين درساني في مرحلة الماجستير، الدكتور محرم أوندر، والدكتور عثمان سعيد أوغلو، وأشكر جميع كادر التدريس في جامعة يلوى التركية. أهدي هذا البحث لروح والديّ العزيزين، اللذين انتقلا إلى دار الخلود، فقد كان لهما الفضل عليّ بعد الله في تربيّتي وتشجيعي على العلم، فرحمهما الله تعالى وأسكنهما فسيح جناته، وإلى روح أختي التي لبّت نداء ربها هي وعائلتها إثر زلزال هاتاي، وإلى روح زوجتي التي كانت معي في كل خطوة أخطوها، فرحمهم الله تعالى جميعاً، وجعل مثواهم الجنة، وإلى زوجتي التي قدمت لي العون، والدعم الروحي، وكان لها الدور الأبرز في عودتي إلى إكمال الدراسة من جديد، فجزاها الله كل خير، وإلى أولادي الذين أخذت من وقتهم الكثير لإنهاء البحث وإلى إخوتي الذين مثّوا لي يد العون، وأخواتي اللاتي كنّ معي بدعائهنّ، وإلى كل أساتذتي ومشايخي، وكل من علمني، وكان له فضل في بلورة شخصيتي، وإلى رفاقي واصحابي، وإلى كل من يبحث عن الحقيقة، ويجعل العلم نبزاساً له، والحمد لله رب العالمين.

حزيران - 2025

خالد حيدري

فهرس المحتويات

i.....	التعهد بالالتزام بالقواعد الأخلاقية العلمية
ii.....	الشكر والتقدير
iii.....	فهرس المحتويات
viii	الرموز والاختصارات
ix	الملخص
x	ÖZET
xi	ABSTRACT
1	المقدمة
9.....	الفصل التمهيدي: ترجمة القرضاوي والبوطي وبيان أثرهما في المجال السياسي
10	المبحث الأول: ترجمة القرضاوي والبوطي
10	المطلب الأول: ترجمة القرضاوي؟
10	المقصد الأول: نشأة القرضاوي وحياته الشخصية:
11.....	المقصد الثاني: حياته العلمية والدعوية وميراثه العلمي ووفاته
14	المطلب الثاني: ترجمة البوطي؟
14	المقصد الأول: نشأة القرضاوي وحياته الشخصية:
16	المقصد الثاني: حياته العلمية والدعوية وميراثه العلمي ووفاته:
18	المبحث الثاني: بيان أثر القرضاوي والبوطي في المجال السياسي؟
20	المطلب الأول: نبذة عن الواقع السياسي ودور القرضاوي وأثره في الساحة السياسية؟
20	المقصد الأول: نبذة عن الواقع السياسي ونشوء الأحزاب؟
21	المقصد الثاني: دور القرضاوي وأثره في الحياة السياسية
25	المطلب الثاني: نبذة عن الواقع السياسي ودور البوطي وأثره في الساحة السياسية
25	المقصد الأول: نبذة عن الواقع السياسي ونشوء الأحزاب؟

27	المقصد الثاني: دور البوطي وأثره في الحياة السياسية.....
35	الفصل الأول: معنى المقاصد والألفاظ ذات الصلة وأهميتها وأقسامها
36	المبحث الأول: معنى المقاصد والألفاظ ذات الصلة
36	المطلب الأول: معنى المقاصد لغة واصطلاحًا
39	المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد
40	المقصد الأول: الصلة بين مقاصد الشريعة ومصطلح الحكمة
41	المقصد الثاني: الصلة بين مقاصد الشريعة ومصطلح العلة
42	المقصد الثالث: الصلة بين مقاصد الشريعة ومصطلح المناسبة
43	المقصد الرابع: الصلة بين مقاصد الشريعة ومصطلح المصلحة
44	المبحث الثاني: أهمية المقاصد وأقسامها
45	المطلب الأول: أهمية المقاصد
45	المقصد الأول: أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي؛ ويشمل الداعية
46	المقصد الثاني: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد ويشمل العلماء والقضاة وطلاب العلم
48	المطلب الثاني: أقسام المقاصد
48	المقصد الأول: تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها
49	المقصد الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصولها
50	المقصد الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار قوتها ومقدار الحاجة إليها وتأثيرها
52	المقصد الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه
53	المقصد الخامس: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها باعتبار القطع والظن
54	المقصد السادس: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم الأمة وأفرادها
55	الفصل الثاني: المقاصد في سياقها التاريخي
56	المبحث الأول: طور التأصيل المرجعي
57	المطلب الأول: المقاصد في القرآن والسنة

57	المقصد الأول: المقاصد في القرآن
57	المقصد الثاني: المقاصد في السنة.....
58	المطلب الثاني: المقاصد في عصر الصحابة والتابعين
58	المقصد الأول: المقاصد في عصر الصحابة
59	المقصد الثاني: المقاصد في عصر التابعين
61	المطلب الثالث: المقاصد في عصر أئمة المذاهب وعموم الفقهاء والأصوليين
61	المقصد الأول: المقاصد في عصر أئمة المذاهب
62	المقصد الثاني: المقاصد في عصر عموم الفقهاء والأصوليين.....
62	المبحث الثاني: طور التأسيس العلمي والإحياء المقاصدي
62	المطلب الأول: طور التأسيس العلمي
63	المقصد الأول: مرحلة الإشارات الأولية.....
65	المقصد الثاني: مرحلة التأصيل العلمي
69	المقصد الثالث: مرحلة التفريع والتطبيق والإبداع المقاصدي
73	المطلب الثاني: طور الإحياء المقاصدي
73	المقصد الأول: المسار المقاصدي من الشاطبي حتى ابن عاشور
74	المقصد الثاني: المسار المقاصدي من ابن باديس حتى القرضاوي والبوطي
77	الفصل الثالث: المقاصد بين القرضاوي والبوطي
78	المبحث الأول: طور التأسيس العلمي والإحياء المقاصدي
78	المطلب الأول: مفهوم المقاصد وأهميتها وروافدها عند القرضاوي والبوطي
78	المقصد الأول: مفهوم المقاصد عند القرضاوي
80	المقصد الثاني: أهمية المقاصد وسبب الاهتمام بها عند القرضاوي
81	المقصد الثالث: روافد المقاصد عند القرضاوي
87	المطلب الثاني: مفهوم المقاصد وأهميتها وروافدها عند البوطي

المقصد الأول: مفهوم المقاصد عند البوطي	87
المقصد الثاني: أهمية المقاصد وسبب الاهتمام بها عند البوطي	89
المقصد الثالث: روافد المقاصد عند البوطي	90
المطلب الثالث: وقفة تحليلية مقارنة لمفهوم المقاصد وروافدها بين القرضاوي والبطوي	95
المقصد الأول: وقفة تحليلية مقارنة لمفهوم المقاصد عند القرضاوي والبطوي	95
المقصد الثاني: وقفة تحليلية مقارنة لروافد المقاصد بين القرضاوي والبطوي	97
المبحث الثاني: المقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند القرضاوي والبطوي	98
المطلب الأول: المقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند القرضاوي	100
المقصد الأول: المقاصد العامة عند القرضاوي	100
المقصد الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد عند القرضاوي	103
المطلب الثاني: المقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند البوطي	104
المقصد الأول: المقاصد العامة عند البوطي	104
المقصد الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد العامة عند البوطي	108
المطلب الثالث: وقفة تحليلية مقارنة للمقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند الإمامين	110
المقصد الأول: وقفة تحليلية مقارنة للمقاصد العامة بين الإمامين	110
المقصد الثاني: وقفة تحليلية مقارنة لمسالك الكشف عن المقاصد عند الإمامين	111
المبحث الثالث: حصر المقاصد العامة بالكليات الخمسة وترتيبها عند القرضاوي والبطوي	112
المطلب الأول: حصر المقاصد العامة بالكليات الخمسة عند القرضاوي والبطوي	112
المقصد الأول: القائلون بحصر المقاصد العامة بالكليات الخمسة	112
المقصد الثاني: القائلون بعدم حصر المقاصد العامة بالكليات الخمسة	113
المقصد الثالث: وقفة تحليلية مقارنة لحصر المقاصد بين القرضاوي والبطوي	116
المطلب الثاني: ترتيب الكليات الخمسة عند القرضاوي والبطوي	116
المقصد الأول: الملزمون بترتيب الكليات الخمسة	116

المقصد الثاني: الملتمزمون بعدم الترتيب	119
المقصد الثالث: وقفة تحليلية مقارنة لترتيب الكليات الخمسة بين القرضاوي والبوطي.....	120
الخاتمة	122
المصادر والمراجع	124
السيرة الذاتية.....	138



الرموز والاختصارات

الرموز

﴿ 》 : إشارة ما بين هذا القوسين آية

« » : إشارة ما بين هذا القوسين حديث

الاختصارات

إلخ : إلى آخره

ت. : تاريخ الوفاة

د.م. : دون مكان النشر

د.ن. : دون ناشر \ لا يوجد دار نشر

ص. : رقم الصفحة

ﷺ : صلى الله عليه وسلم

رضي الله عنه / عنها.. : رضي الله عنه / عنها..

ط. : رقم الطبعة

ج. : مجلد

ن. : دار النشر

هـ : هجري

المقاصد بين القرضاوي والبوطي، دراسة مقارنة تحليلية

الملخص

هذه الرسالة بعنوان: (المقاصد بين القرضاوي والبوطي، دراسة مقارنة تحليلية)، وقد جاءت في مقدمة وفصل تمهيدي وثلاثة فصول تضمنت موضوع البحث وخاتمة.

الفصل التمهيدي: خصصت المبحث الأول منه لترجمة تفصيلية للإمامين، تناولت فيه نشأتها، وحياتهما الشخصية والعلمية، وما خلفاه من ميراث علمي وفكري، بالإضافة إلى تاريخ وفاتهما. أما المبحث الثاني فقد ذكرت فيه نبذة عن الواقع السياسي المعاصر، مبيِّناً أثر الإمامين في الساحة السياسية في سياق اجتهاداتهما المقاصدية. ثم بدأت الفصل الأول بالحديث عن مفهوم المقاصد، مع بيان أهم المصطلحات المرتبطة بها؛ كالحكمة، والعلة، والمناسبة، والمصلحة، موضحاً في ذلك معانيها، ووجوه اتصالها بمفهوم المقاصد. والمبحث الثاني تحدث فيه عن أهمية المقاصد، سواء بالنسبة للمسلم عامة، أم للمجتهد، والعلماء، وطلبة العلم على وجه الخصوص، ثم انتقلت إلى تفصيل القول في أقسام المقاصد بناءً على اختلاف الاعتبارات؛ فبينت أنواعها بحسب جهة صدورها، ووقت تحققها، ودرجة قوتها، ومدى تعلقها بعموم التشريع، إضافة إلى تقسيمها بناءً على القطعية والظنية، ومدى ارتباطها بعموم الأمة أو أفرادها. ثم جاء الفصل الثاني الذي خصصته للحديث عن تطور المقاصد في سياقه التاريخي، بدءاً من طور التأصيل المرجعي، مروراً بمرحلة التأسيس العلمي، ثم مرحلة التفرع والتطبيق والإبداع المقاصدي، وانتهاءً بطور الإحياء المقاصدي. وقد ذكرت أبرز أعلام المقاصد في كل مرحلة زمنية، مع تسليط الضوء على إسهاماتهم في هذا العلم. ثم جاء الفصل الثالث الذي يحمل عنوان بحثنا فتناولت فيه مفهوم المقاصد، وأهميتها، وروافدها عند الإمامين، وأعقبت ذلك بتحليل ومقارنة بين آرائهما، كما عرضت المقاصد العامة ومسالك الكشف عنها لدى كل منهما، مع إجراء مقارنة منهجية بينهما، ثم بحثت في مسألة حصر المقاصد في الكليات الخمسة وترتيبها عند الإمامين، مقروناً بالتحليل والموازنة، ومرجاً في بعض المواضع أحد الرأيين مع بيان وجه الترجيح. وختمت البحث بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها في بحثي، وكان من أهمها: اتفاق الأئمة قديماً وحديثاً، على مفهوم المقاصد ومعناها، والذي يتمثل في تحقيق المصالح ودرء المفساد، فضلاً عن اتفاقهم على أن جميع المصالح المعتبرة إنما تعود في أصلها إلى حفظ مقاصد الشريعة المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع وقرائن الحال، وفي نهاية البحث ذكرت جملة من التوصيات الموجهة لزملائي الباحثين وطلبة العلم، دعماً لمواصلة البحث في هذا المجال وتأصيله.

الكلمات المفتاحية: المقاصد، المصلحة، القرضاوي، البوطي، الأحكام.

KARADÂVÎ İLE BÛTÎ ARASINDA MAKÂSİT İLMÎ, MUKAYESELÎ BİR ÇALIŞMA

ÖZET

Bu Araştırma, "Karadavi ve Buti Arasında Makasıd-ı Şer'ia: Karşılaştırmalı ve Tahlilî Bir İnceleme" başlığını taşımaktadır. Çalışma, bir giriş bölümü, araştırmaya hazırlayıcı bir ön bölüm, konuyu ele alan üç ana bölüm ve bir sonuç kısmından oluşmaktadır. Ön Bölüm: Birinci konuyu, iki imamın ayrıntılı biyografisine ayırdım. Bu bölümde onların yetişme tarzlarını, kişisel ve ilmî hayatlarını, geride bıraktıkları ilmî ve fikrî mirası ile vefat tarihlerini ele aldım. İkinci konuda ise, çağdaş siyasi gerçekliğe dair kısa bir değerlendirme sundum ve her iki âlimin siyaset sahnesindeki etkilerini, maksatlara dayalı içtihatları çerçevesinde ortaya koydum. Daha sonra birinci bölüme, makâsıd (şer'î maksatlar) kavramını ele alarak başladım. Bu bölümde, hikmet, illet, münasabet ve maslahat gibi makâsıd ile ilişkili en önemli kavramları açıkladım; bu kavramların anlamlarını ve makâsıd kavramıyla olan bağlantılarını detaylandırdım. İkinci konuda ise, makâsıdın önemine değindim. Bu önemi hem genel olarak Müslümanlar için hem de özellikle müctehidler, âlimler ve ilim talebeleri açısından ortaya koydum. Ardından, farklı açılardan yapılan sınıflamalara göre makâsıdın kısımlarını detaylandırarak açıkladım. Bu çerçevede, makâsıd: kaynağına göre, gerçekleşme zamanına göre, güç derecesine göre, genel şeriatla olan ilişkisine göre, kesinlik (kat'îlik) veya zannîlik durumuna göre, tüm ümmeti mi yoksa fertleri mi kapsadığına göre sınıflandırarak her bir türü açıklığa kavuşturdum. Daha sonra ikinci bölümde, makâsıdın tarihsel bağlam içindeki gelişimini ele aldım. Bu gelişim sürecini şu dört aşama çerçevesinde inceledim: kaynaklara dayalı temellendirme dönemi, ilmî inşa aşaması, türetme, uygulama ve makâsıdî içtihatla özgünlük dönemi, makâsıd düşüncesinin yeniden ihya süreci. Her dönemde öne çıkan makâsıd öncülerini zikrettim ve bu alana yaptıkları katkıları vurguladım. Ardından gelen üçüncü bölüm, araştırmanın asıl başlığını taşıyan bölümdür. Bu bölümde, iki imamın (Karadâvî ve Butî) makâsıd anlayışlarını ayrıntılı biçimde ele aldım. Önce her birinin nezdinde makâsıdın kavramını, önemini ve beslendiği kaynakları inceledim. Daha sonra, görüşleri arasında analiz ve karşılaştırmalar yaptım. Ayrıca, genel maksatlar ve bu maksatların tespit yollarını her iki alim özelinde ortaya koyarak aralarındaki metodolojik farkları karşılaştırdım. Devamında, makâsıdın beş temel korunma alanına (zarûriyyât-ı hamse) indirgenip indirgenemeyeceği ve bu alanların öncelik sıralamaları konusundaki görüşlerini tahlil ettim, karşılaştırdım ve bazı yerlerde bir görüşü diğerine tercih ederek tercihin gerekçesini sundum. Çalışmayı, ulaştığım önemli sonuçlarla sonlandırdım. Bu sonuçlardan en önemlisi; geçmişte ve günümüzde bütün imamların, makâsıd kavramı ve anlamı konusunda görüş birliği içinde olmalarıdır. Bu anlam, menfaatlerin gerçekleştirilmesi ve zararların önlenmesi esasına dayanmaktadır. Ayrıca, tüm meşru menfaatlerin özünde, şeriatın maksatlarını koruma esasına dayandığı ve bu maksatların Kur'an, Sünnet, icmâ ve hâlin delâletleriyle sabit olduğu konusunda da görüş birliği olduğu sonucuna ulaştım. Araştırmanın sonunda, bu alandaki çalışmaları desteklemek ve daha da geliştirmek adına, araştırmacı meslektaşlarıma ve ilim talebelerine bazı öneriler sundum.

Anahtar kelimeleri: Makâsıd, Maslahat, Karadâvî, Butî, Ahkâm.

AN ANALYTICAL COMPARATIVE STUDY OF MAQASID AL-SHARIAH BETWEEN AL-QARADAWI AND AL-BUTI

ABSTRACT

This research, titled "Maqasid al-Shariah Between Al-Qaradawi and Al-Buti: An Analytical Comparative Study", consists of an introduction, a preliminary chapter, three main chapters covering the core subject, and a conclusion. Preliminary Chapter: The first section is dedicated to a detailed biography of the two scholars, covering their upbringing, personal and scholarly lives, the intellectual and academic legacy they left behind, as well as the dates of their passing. The second section provides an overview of the contemporary political landscape, highlighting the influence of both scholars on the political arena through the lens of their "maqasid", based reasoning and interpretations. I then began the first chapter by discussing the concept of "maqasid" (the higher objectives of Islamic law), along with clarifying the key related terms such as "ḥikmah" (wisdom), "illah" (effective cause), "munasabah" (appropriateness), and "maṣlaḥah" (public interest). I explained their meanings and the ways in which they are connected to the broader concept of "maqasid". In the second section, I addressed the importance of maqasid, both for Muslims in general and, more specifically, for mujtahids (independent jurists), scholars, and students of knowledge. I then moved on to a detailed classification of maqasid based on various considerations, outlining their types in relation to the source of origination, the time of realization, their level of strength, their relevance to the overall structure of Islamic legislation. Additionally, I presented classifications based on the degree of certainty (definitive or speculative) and whether the objectives pertain to the Muslim community as a whole or to individuals.

The second chapter focuses on the historical development of maqasid in its various phases, starting with the foundational reference phase, moving to the scientific establishment phase, followed by the phase of derivation, application, and creative innovation in maqasid, and concluding with the revival phase of maqasid. I highlighted the key figures in the field of maqasid during each historical period, shedding light on their contributions to this science. The third chapter, which carries the title of the research, delves into the concept of maqasid, its importance, and its sources according to the two imams. I followed this with a detailed analysis and comparison of their views. I also presented the general maqasid and the methods they used to identify them, followed by a methodological comparison between their approaches. I further explored the issue of limiting the maqasid to the five core goals (the five necessities), their ordering according to each imam, and provided a balanced analysis, at times favoring one view over the other, with clear explanations for the preference. I concluded the research by presenting the main findings, with one of the most significant being that both classical and contemporary scholars agree on the concept of maqasid and its meaning, which centers on achieving benefits and preventing harms. Additionally, they are unanimous that all considered benefits ultimately serve to preserve the maqasid of Islamic law, as defined by the Qur'an, Sunnah, consensus, and contextual evidence. Finally, I provided a series of recommendations for my fellow researchers and students of knowledge, encouraging further research and deepening the foundation of this field.

Keywords: Maqasid, Maslahat, Qaradawi, Al-Bouti, Ahkam.

المقدمة

تعتبر المقاصد من أبرز الأسس التي بنيت عليها الشريعة الإسلامية، إذ تُشكل الإطار الفكري والمنهجي المتكامل لفهم الأحكام الشرعية، وتطبيقها على نحو يحقق مصالح الإنسان الدنيوية والأخروية، فالإنسان خُلِق لغاية عظيمة وهي عبادة الله تعالى وعمارته الأرض وفق شريعته، كما قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

وتتجلى أهمية المقاصد الشرعية باعتبارها تمثل الغايات التي ترجع إليها الأحكام التفصيلية، حيث تتصف هذه الأحكام بالوسطية والتوازن، فلا إفراط ولا تفريط، ولا مشقة ولا تكلف، بل تقوم على التيسير ورفع الحرج كما قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 70].

ومن هذا المنطلق جاءت الشريعة قائمة على قواعد من الحكم، مبنية على تحقيق المصالح ودرء المفاسد، في اتساق تام مع فطرة الإنسان وحاجاته، فجاءت التكاليف الشرعية ضمن حدود القدرة والاستطاعة بعيدة عن العسر والمشقة محققة لمصالح العباد في معاشهم ومعادهم.

ومن جهة أخرى فإن لكل حكم شرعي حكمة وغاية قد تكون ظاهرة بينة، وقد يُخفيها الله تعالى وفي جميع الأحوال فإن معرفة هذه الحكم والمقاصد تزيد المؤمن يقيناً وتعمقاً لفهم دينه وتعينه على حسن الامتثال لأوامر الشرع.

وقد أجمعت الأمة على أن الشريعة قائمة على تحقيق مصالح العباد، وهي بذلك رحمة وهدى، لا تخرج في أحكامها عن مقتضى العدل والرحمة والمصلحة، قال القرطبي¹ [ت671هـ]: "ولا خلاف بين العقلاء أن شرائع الأنبياء قُصد بها مصالح الخلق الدينية والدنيوية"².

¹ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأندلسي، أبو عبد الله القرطبي، من كبار المفسرين، من أهل قرطبة، رحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب شمال أسبوط، وتوفي فيها، من كتبه: الجامع لأحكام القرآن المشهور بتفسير القرطبي، والتذكار في أفضل الأذكار، (ت671هـ - 1273م).
ينظر: إبراهيم بن علي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 317/1، خير الدين الزركلي، الأعلام، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002م)، 331/5.

² محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط: الثانية، 1384هـ - 1964م)، 64/2.

وقال الشاطبي³: [ت790هـ]: "الشارع وضع الشريعة على اعتبار المصالح باتفاق"⁴.

وتتضح أهمية المقاصد كذلك في مرونتها وقدرتها على الاستجابة للمتغيرات الزمانية والمكانية، فهي لا تقف عند حدود ظواهر النصوص، بل تستوعب روح التشريع ومآلاته، مما يجعلها أداة فاعلة في توجيه الاجتهاد، ومراعاة المستجدات، وإيجاد الحلول الملائمة للمسائل المعاصرة.

وفي ظل التحديات التي تواجه الأمة الإسلامية في العصر الراهن، تبرز الحاجة الملحة إلى تفعيل المقاصد الشرعية في الاجتهادات الفقهية والسياسات التشريعية لتقديم قراءة عميقة وواقعية للنصوص الشرعية تحقق مصلحة الفرد والمجتمع، وتحافظ على القيم الإسلامية.

ولما كانت المقاصد الشرعية بهذا القدر من الأهمية في بنية التشريع الإسلامي، فقد حظيت باهتمام واسع لدى العلماء قديماً وحديثاً، حيث أسهم علماء الأمة الأوائل عبر العصور في التأصيل لهذا العلم من خلال بيان روح التشريع وغايته؛ والتي تقوم على تحقيق المصالح ودرء المفساد، فكان لهم الدور الأبرز في ترسيخ المفاهيم المقاصدية، وتطوير أدوات النظر، وربطها بالاجتهاد الفقهي وأصول الاستنباط.

ومن بين العلماء المعاصرين الذين اهتموا بالمقاصد القرضاي والبوطي اللذان يعدان من أبرز الشخصيات العلمية في العصر الحديث التي اهتمت بالمقاصد وربطها بقضايا الأمة المعاصرة.

لقد امتزجت جهود العالمين بشفافية المقصد، ورجاحة الفكر، حيث لم يقتصر اهتمامهم بالمقاصد على الجانب النظري، بل أظهروها في مؤلفاتهم، وخطابهم الدعوي وفتاويهم، فكانوا من العلماء الربانيين، الذين جمعوا بين العلم والعمل، وحملوا همَّ الدعوة بصدق وإخلاص، فجزاهم الله عنا كل خير.

ونظراً لما سبق بيانه من أهمية المقاصد الشرعية، وما تميز به العالمان القرضاي والبوطي من إسهامات علمية وفكرية بارزة في هذا المجال، جاء هذا البحث ليلقي الضوء على رؤيتهما المقاصدية، ويكشف عن ملامح منهجهما في تناول مقاصد الشريعة.

والله أسأل التوفيق، فإن أصبت فبتوفيق من الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي.

³ الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الغرناطي، المالكي، الشهير بالشاطبي، أبو إسحاق، محدث وفقه أصولي، ولغوي، ومفسر، من مؤلفاته: الموافقات، والاعتصام، توفي في شعبان في غرناطة (ت790هـ - 1388م)، ولم يذكر له تاريخ الولادة.

ينظر: أحمد بابا بن أحمد بين الفقيه التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، (طرابلس: دار الكاتب، ط: الثانية، 2000م)، ص48، الزركلي، الأعلام، 75/1، عمر بن رضا كحالة، معجم المؤلفين، (بيروت: مكتبة المتنبي، دار إحياء التراث العربي، دبط، دت)، 118/1.

⁴ إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، (دم: دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417هـ - 1997م)، 221/1.

مشكلة الدراسة:

تتمثل مشكلة هذه الدراسة في مجموعة من التساؤلات العلمية التي سعت الدراسة إلى الإجابة عنها والكشف عن أبعادها، وهي على النحو الآتي:

- 1- هل كان للقرضاوي والبوطي تصورًا نظريًا متكاملًا لمقاصد الشريعة، أم أنها مجرد نظرات، وأفكار مبنوثة في فكرهما؟
- 2- من أين استمدَّ القرضاوي والبوطي فكرهما المقاصدي، وما هي الروافد التي ساهمت في تكوين الفكر المقاصدي عندهما؟
- 3- ما هي السمات العامة للفكر المقاصدي عند القرضاوي والبوطي، وما الذي يميز فكرهما عن فكر العلماء السابقين.

وقد شكلت هذه التساؤلات المنطلق الأساسي لاختيار موضوع البحث.

أهداف الدراسة:

سعت هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، تمثلت بالآتي:

- 1- تحليل التصور النظري للمقاصد الشرعية عند كل من القرضاوي والبوطي، وبيان ما إذا كان لهما بناء مقاصدي متكامل، أم مجرد رؤى متفرقة.
- 2- كشف الروافد الفكرية والمنهجية التي أسهمت في تشكيل الفكر المقاصدي عند كل من القرضاوي والبوطي.
- 3- التعرف على السمات العامة للفكر المقاصدي، لدى القرضاوي والبوطي.
- 4- تحليل مفهوم المقاصد الشرعية، ومقارنة مسالك الكشف عنها عند القرضاوي والبوطي.
- 5- دراسة ترتيب المقاصد عند الإمامين، وبيان مدى التزامهما بحصرها ضمن الكليات الضرورية الخمسة المتعارف عليها، أو توسيع دائرتها لتشمل معاني أوسع تعبر عن رؤى مقاصدية متطورة.

منهج الدراسة:

كانت دراستي دراسة مقارنة تحليلية؛ ولذا اتبعت المنهج الاستقرائي الجزئي؛ من خلال الجمع والوصف، بالإضافة إلى التحليل والمقارنة، وبيان الأوجه المشتركة بين القرضاوي والبوطي، ومواطن الاختلاف بينهما، ويمكن توضيح منهج البحث من خلال النقاط الآتية:

- 1- التزمت بتعريف كامل للمصدر الذي أنقل منه عند ذكر للمرة الأولى مبيناً اسم المؤلف، واسم الكتاب بالكامل، ودار النشر، وتاريخ الطبعة إن وُجد.

- 2- رجعت في التعاريف اللغوية إلى كتب اللغة، ورتبتها بحسب الأقدم، وعزوت القواعد الفقهية الواردة في البحث إلى مصادرها الأصلية.
- 3- قمت بتخريج الأحاديث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما، وإن كان خارجهما رجعت إلى كتب التخريج؛ للحكم على الحديث، ورجعت إلى كتب شروح الحديث؛ لبيان معاني الحديث.
- 4- رجعت إلى كتب التفسير لشرح الآيات الواردة في المتن.
- 5- اعتمدت على المصادر الأصلية في بحثي، فإن كانت المسألة متعلقة بالأصول رجعت إلى كتب الأصول، وإن كانت متعلقة بالفقه، رجعت إلى كتب الفقه، والتزمت بنقل رأي كل مذهب من كتبهم المعتمدة.
- 6- عزوت الآيات إلى مواضعها؛ فذكرت السورة، ورقم الآية، بعد كل آية، وسطّرت الآيات بخط الرسم العثماني.
- 7- رجعت إلى كتب التراجم؛ لعرض ترجمات موجزة للأعلام الواردة ذكرهم في متن البحث، متضمنة أسماءهم، وتواريخ وفاتهم، وذكرت أبرز مؤلفاتهم، أما الصحابة الكرام والأئمة الأربعة فلم أفرد لهم ترجمة؛ لشهرتهم، في حين ترجمت لغيرهم ممن احتاج المقام إلى التعريف بهم.
- 8- قمت بإجراء مقارنة بين آراء الإمامين القرضاوي والبوطي في عدد من القضايا المقاصدية، وقد رجحت في بعض المواضع قول أحدهما بناءً على ما تبين لي من قوة الدليل؛ فمثلاً رجحت رأي البوطي في حصر المقاصد الضرورية بالكلية الخمسة، وعدم إضافة العرض واعتباره تابع وخادم لحفظ النسل.
- 9- ذكرت في الخاتمة أهم النتائج والتوصيات التي توصلتُ إليها، وختمت الدراسة بفهرس للمراجع.

الدراسات السابقة:

لم أقف - حسب علمي - على دراسة مستقلة تناولت المقارنة بين الإمامين القرضاوي والبوطي في مجال الفكر المقاصدي، غير أنني وجدت عددًا من الدراسات التي تناولت شخصية كل منهما على حدى، واستعرضت جوانب من فكرهما، وخصوصاً في ميدان المقاصد الشرعية.

وقد استفدت من هذه الأبحاث في جمع المادة العلمية والتوثيق، والرجوع إلى المصادر الأصلية ذات الصلة بموضوع البحث، ومن هذه الدراسات:

- وصفي عاشور أبو زيد، "رعاية المقاصد في منهج القرضاوي"، ط: الأولى، 1432 هـ - 2011 م.
- وهو بحثٌ تناول فيه الباحث فكرة التعليل عند القرضاوي، ثم تحدث عن ماهية المقاصد الشرعية، وطرق الكشف عنها، وترتيبها في فكره، إضافة إلى ملامح التجديد المقاصدي لديه، ومجالات تفعيل المقاصد في نصوص القرآن والسنة، وفي ميادين الشريعة، والاجتهاد، والفقه، والفتوى، والصحة

الإسلامية، والتصوف، غير أن تلك الدراسة خصصت لدراسة شخصية القرضاوي دون غيره، بينما تميز بحثي بالمقارنة بين القرضاوي والبوطي..

- عثمان أحمد، المصري عبد الحق، "المنهج المقاصدي عند القرضاوي من خلال فتواه"، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، وهي رسالة قدمت لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، 1440هـ - 2019م.

تناول الباحثان في دراستهما ترجمة للقرضاوي، وتعريفًا للمنهج المقاصدي والفتوى عنده، مع شرح مفصل لمفهوم المقاصد وأهميتها، ثم أشارا إلى اهتمام القرضاوي بمقاصد الشريعة، وطرق الكشف عنها، مع تسليط الضوء على العوامل التي رسخت إيمانه بها، دون أن يكون هناك أي مقارنة مع عالم آخر.

- ميثاق صادق محمود هزاع المليكي، "نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها عند البوطي"، دار الفكر، ط: الأولى، 1443هـ - 2021م.

تناول الباحث في دراسته ترجمةً لحياة البوطي العلمية، مع عرض لأهم مؤلفاته، ثم استعرض مفهوم المقاصد وأهميتها، وتطورها وروافدها في فكر البوطي، بعد ذلك تناول الباحث نظرية المقاصد عن البوطي، من خلال تأصيلها، وبيان مفهوم المقاصد وترتيبها وانحصارها وغايتها، كما تطرق إلى المقاصد الخاصة، مع التركيز على غايات مقصد العقيدة في فكر البوطي، إلا أن الدراسة كانت خاصة بشخصية البوطي دون مقارنتها بغيره، وهو ما يميز بحثي الذي يتناول المقارنة بينه وبين القرضاوي.

- إبراهيم سليمان حيدرة، توفيق صالح محمد العودي، "مقاصد الشريعة عند البوطي دراسة نظرية تطبيقية"، بحث مقدم في مجلة الباحث العلمي للعلوم الإنسانية، العدد: 42، الإصدار الأول، 2020م.

تناول الباحثان مقاصد الشريعة عند البوطي، مع بيان مدى ارتباط فكره بما سبقه من العلماء السابقين، حيث تحدثا عن مفهوم المقاصد، وطرق الكشف عنها، وحصر المقاصد الضرورية، وموقف العلماء منها، ومراتب المقاصد عن التعارض. غير أن دراستهما لم تتعرض للمقاصد في فكر البوطي على وجه الخصوص، ولم تتناول المصادر التي استمد منها البوطي رؤيته المقاصدية، إضافة إلى ذلك، لم يكون القرضاوي حاضرًا في الدراسة إلا في فقرة قصيرة خُصصت لعرض رأيه في مسألة حصر المقاصد.

ومن خلال الدراسات السابقة، إلى جانب غيرها من المؤلفات التي تناولت أعلام الفكر المقاصدي، وأبرزت أهمية هذا العلم ومكانته، تمكنت من الاستفادة في رسم صورة عامة لشخصيتي القرضاوي والبوطي، مع تسليط الضوء على أبرز الجوانب المقاصدية في فكر كل منهما.

حدود الدراسة:

سيتناول هذا البحث الحديث عن المقاصد الشرعية عند القرضاوي والبوطي، من خلال عرض موجز لسيرتهما الشخصية وأثر فكرهما في الساحة السياسية، ثم بيان مفهوم المقاصد وعلاقتها بالمصطلحات ذات الصلة، واستعراض سياقها التاريخي وأبرز الأعلام الذين كان لهم الأثر البارز في تأسيس هذا العلم وتطويره، ثم التفصيل في بيان مفهوم المقاصد في فكر الإمامين بوجه عام، مع التطرق إلى بعض آرائهما؛ كمسالك الكشف عن المقاصد، ومسألة حصرها بالكليات الضرورية الخمسة، وغيرها من القضايا ذات الصلة. ولن يكون العرض شاملاً لجميع آرائهما في الفكر المقاصدي، بل سيكون بمثابة لمحة عامة وتصور كلي يوضح المعالم الكبرى لمقاصد الشريعة في فكر كل منهما.

وقد اعتمدت في الدراسة على جملة من الكتب التي تناوله فيها القرضاوي علم المقاصد، من أبرزها: دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ومدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، والسياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة، كما رجعت إلى ما كتبه البوطي في هذا المجال؛ كفقه السيرة، ويغالطونك إذ يسألون، وضوابط المصلحة الذي يعد من أهم مؤلفاته في المقاصد.

وقد قدّمت اسم القرضاوي في عنوان البحث على اسم البوطي؛ لكونه أكثر اشتغالا بفقه المقاصد، وأوسع إنتاجاً، حتى لُقّب بفقيه المقاصد لما له دور بارز في تجديد النظر المقاصدي، وتفعيله في الواقع المعاصر.

أهمية الدراسة وسبب اختيارها:

تتجلى أهمية هذا البحث في الجوانب الآتية:

- 1- يبرز موضوع المقاصد الشرعية باعتباره أحد الركائز الأساسية في فهم النصوص والأحكام الشرعية، إذ يُمثل روح الشريعة وغاياتها الكبرى.
- 2- يُسلّط الضوء على مكانة الإمامين القرضاوي والبوطي في الفكر المقاصدي، ودورهما في تطوير هذا المجال وتجديد النظر فيه.
- 3- يُمهّد الطريق أمام دراسات لاحقة تتناول كتابات القرضاوي والبوطي بصورة أوسع، مما يُثري الجهود العلمية في هذا الحقل المعرفي.
- 4- تُسهم المقارنة بين آراء العلماء في الكشف عن مواطن الاتفاق لتعزيزها، ومجالات الاختلاف لردم الفجوة وتقريب وجهات النظر، بما يعمق الفهم المقاصدي ويطوره.
- 5- تُشكّل الدراسة دعوة لتعزيز المناهج التجديدية المعاصرة في علم المقاصد، من خلال دراسة النماذج الفكرية الرائدة، والاستفادة من اجتهاداتها في معالجة قضايا العصر.

ونظرًا لما يحظى به موضوع هذه الدراسة من أهمية بالغة، فقد كان ذلك الدافع الرئيسي لاختياري له، إلى جانب مجموعة من الأسباب العلمية والشخصية والتي يمكن إجمالها فيما يأتي:

- 1- المكانة العلمية التي يتمتع بها الإمامان، لما قدّماه من مؤلفات ثريّة أسهمت في تعزيز الفكر المقاصدي، وإثراء المكتبة.
- 2- الرغبة في التوسع والاطلاع على ما كتبه العالمان في مجال مقاصد الشريعة، من خلال قراءة تحليلية مقارنة.

- 3- إبراز الجهود المقاصدية للإمامين؛ لكونهما من أبرز علماء المقاصد في العصر الحديث.
- 4- الدافع الشخصي والعلمي المتمثل في محبتي لعلم المقاصد، وإعجابي الكبير بشخصية الإمام الشاطبي ومنهجه التأصيلي، وكذلك إعجابي بشخصية القرضاوي والبوطي، بعد اطلاعي ودراستي لمقررات ومؤلفات لهما، تميزت بالتحليل العميق، والاستنباط الدقيق، وحضور البعد المقاصدي في استنباط الأحكام وتعليلها.



الفصل التمهيدي: ترجمة القرضاوي والبوطي وبيان أثرهما في المجال السياسي



المبحث الأول: ترجمة القرضاوي والبوطي

المطلب الأول: ترجمة القرضاوي؟

سأعتمد في ترجمة القرضاوي على ما كتبه هو عن نفسه، سواء الذي تطرّق إليه في بعض مؤلفاته، وبحوثه، ومقالاته، أو ما كتب عنه غيره، أو ما هو موجود في مواقع الانترنت وخصوصاً موقع يوسف القرضاوي.

المقصد الأول: نشأة القرضاوي وحياته الشخصية:

سأتحدث في هذا المقصد عن نشأة القرضاوي وحياته الشخصية في فرعين.

الفرع الأول: نشأة القرضاوي:

أولاً: الولادة والنسب: ولد يوسف بن عبد الله بن علي بن يوسف القرضاوي في 9 أيلول 1926م - 1354هـ في قرية صفط التراب، وهي قرية تقع بين مدينة طنطا والمحلة الكبرى في مصر.

أما نسبه: فقد ذكر القرضاوي أن أسرة القرضاوي تتكون جميعها من ذرية جده القرضاوي، وقد سمع من عمه أن أصولهم ترجع إلى بلدة تُسمّى "القرضة"؛ ولهذا السبب تُسبوا إليها بعائلة القرضاوي.⁵

ثانياً: النشأة: نشأ القرضاوي في أسرة متوسطة الحال؛ فأبوه كان فلاحاً يعمل بالزراعة، والتحق منذ نعومة أظفاره بالكتاب، إضافة إلى التعلم في المدرسة الإلزامية، وعندما بلغ 9 سنوات ختم القرآن الكريم، ثم التحق بالمعهد الديني للأزهر في مدينة طنطا، فأتم فيها دراسته الابتدائية، وحفظ الأجرومية في النحو، ونور الإيضاح في الفقه، وكان يقرأ من الإحياء في العطلة، إضافة إلى اهتمامه بالأدب والشعر؛ فكان يقرأ من كتاب وحي القلم. وكان المنهاج في المعهد يعتمد على تدريس علوم الدين؛ كالفقه والتوحيد والتفسير، وكان بعيداً كل البعد عن الاستدلال بالقرآن والسنة ومقاصد الشريعة وواقع الحياة. وقد درسه الشعراوي في المرحلة الثانوية، وكانت له دروس وعظية وإرشادية في قريته، تخرج في الثانوية، وكان دائماً في الطليعة، وكان ترتيبه في الشهادة الثانوية الثاني على أصدقائه، رغم ظروف اعتقاله في تلك الفترة، واستمر في طلب العلم، ونشر الدعوة متأثراً بالعلماء الذين درسوه خلال مراحل دراسته.⁶

الفرع الثاني: حياته الشخصية:

تزوج والده من امرأة، ولم يُنجب منها، ثم طلقها، ثم تزوج من امرأة، وكانت ثيباً؛ فأنجبت يوسف، وقد سُمّي يوسف على اسم جده، وفي سن الثانية، مات والده من مرض شديد أصابه، ثم تكفل به عمه، وبقي

⁵ القرضاوي، ابن القرية والكتاب ملامح سيرة ومسيرة، 76-75-3-2/1.

⁶ القرضاوي، ابن القرية، 160-123-99-94/1.

في رعاية أمه، وفي العام الأول من المعهد الابتدائي توفيت أمه، وقد أحيط برعاية وعناية من أهل والده ووالدته على حد سواء؛ فقد كان محبوباً ومكرماً، وتكفل عمه بتعليمه في الأزهر.⁷

تعرض القرضاوي للاعتقال في فترات متعددة من حياته، حيث دخل السجن أعوام: (1949م و1954م و1961م)، وذلك على خلفية نشاطه الفكري والدعوي. وفي عام 1958م تزوج ورزق بأربع بنات وثلاثة أولاد، وفي عام 1961م، أُعير إلى دولة قطر حيث تولى إدارة معهدھا الديني والثانوي، وأسهم بشكل فعال في تأسيس كلية الشريعة بجامعة قطر، وتولى عمادتها. كما أسس لاحقاً مركز بحوث السنة والسيرة النبوية، الذي مثّل منبراً علمياً مهماً في دعم الدراسات الشرعية.⁸

المقصد الثاني: حياته العلمية والدعوية وميراثه العلمي ووفاته:

سنحدث في هذا المقصد عن حياته العلمية والدعوية، وميراثه العلمي ثم وفاته في فرعين.

الفرع الأول: حياته العلمية والدعوية:

أولاً: حياته العلمية: لقد كان القرضاوي مُحِبّاً للعلم، وقد كانت حياته العلمية مليئة بالإنجازات، فبعد أن حصل على الثانوية الأزهرية بتفوق، التحق بكلية أصول الدين بجامعة الأزهر في القاهرة، وجاء ترتيبه الأول على زملائه، وحصل على العالمية سنة 1953م، ثم حصل على العالمية مع إجازة التدريس من كلية اللغة العربية سنة 1954م، وكان الأول على دفعته أيضاً. وفي سنة 1958م، نال دبلوم معهد الدراسات العربية العالية في اللغة والأدب. وفي عام 1960م، حصل على الدراسة التمهيدية العليا المعادلة للماجستير في قسم علوم القرآن والسنة من كلية أصول الدين. وفي عام 1973م، نال درجة الدكتوراة بامتياز مع مرتبة الشرف الأولى من الكلية نفسها، وكان عنوان رسالته " الزكاة وأثرها في حل المشاكل الاجتماعية"، وكان قد كتب مقدمتها وهو في السجن.⁹

ثانياً: حياته الدعوية: كانت المرحلة الثانوية له منطلق النشاط الدعوي المكثف؛ فقد كان ينشر الدعوة بين القرى، ويبين لهم طريق الحق والصواب بأسلوب معتدل، سواء كان في المساجد، أو الجامعات، أو المجلات، أو القنوات الفضائية، وقد كانت من أوائل أعماله مجموعة من المقالات نُشرت في بعض المجلات، كتبها بعد خروجه من المعتقل، وسماها " من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا".¹⁰ ويمكن لنا أن نبين حياته الدعوية من خلال ما يلي:

⁷ عصام تليمة، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة، (دمشق: دار القلم، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م)، ص 13-15.

⁸ القرضاوي، ابن القرية، 1/ 79-80، 2/ 309-315.

⁹ القرضاوي، ابن القرية، 1/ 467، 2/ 250.

¹⁰ القرضاوي، ابن القرية، 1/ 260، يوسف القرضاوي، من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، (القاهرة: دار الشروق، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م)، ص 3.

1- في الدراسات الأكاديمية: عمل القرضاوي فترة بالخطابة والتدريس في المساجد، ثم أصبح مشرفاً على معهد الأئمة التابع لوزارة الأوقاف بمصر، وتُقل بعد ذلك إلى الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر للإشراف على مطبوعاتها. وفي سنة 1961م أُعير إلى قطر عميداً لمعهدا الديني الثانوي؛ فعمل على تطويره، ووضع قواعده، التي جمعت بين القديم النافع، والحديث الصالح. وفي سنة 1973م أنشئت كليتا التربية للبنين والبنات نواة لجامعة قطر، فانتقل إليها، وأسس قسم الدراسات الإسلامية. وفي عام 1977م أسس عمادة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة قطر، وظل عميداً لها إلى نهاية عام 1990م، كما أصبح المدير المؤسس لمركز بحوث السنة والسيرة بجامعة قطر، وقد أُعير من قطر إلى الجزائر عام 1991م ليصبح رئيساً للمجالس العلمية لجامعتها ومعاهدها، ثم عاد إلى عمله في قطر مديراً لمركز بحوث السنة والسيرة.

- عمل القرضاوي عضواً في مجلس الأمناء في إكسفورد، أيضاً كان من المؤسسين الأوائل للاتحاد العالمي لعلماء المسلمين ورئيسه عام 2004م.

- تولى منصب رئيس المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث وعضو مجمع البحوث الإسلامية في مصر، وعضو مجمع الفقه الإسلامي التابعة لرابطة العالم الإسلامي بمكة، ورئيس هيئة الرقابة الشرعية لمصرف قطر الإسلامي، وعضو مجلس الأمناء لمنظمة الدعوة الإسلامية في أفريقيا، وقد اعتزل رئاسة الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين عام 2018م.¹¹

وقد حصل على جوائز كثيرة في حياته منها:

- جائزة البنك الإسلامي للتنمية في الاقتصاد لعام 1991م.

- جائزة الملك فيصل العالمية عام 1993م.¹²

- جائزة العطاء العلمي المتميز من رئيس الجامعة الإسلامية بماليزيا عام 1996م.

- جائزة الشخصية الإسلامية لعام 2000م.

2- في المساجد: عمل القرضاوي في مجالات عدة، ومارس أنشطة كثيرة، واشتغل بالفقه والفتوى، ولكنه في المقام الأول رجل دعوة، وقد بدأ بممارسة الدعوة منذ فجر شبابه؛ فقد ألقى أول درس ديني في مسجد المتولي، وهو ما زال في السنة الثانية من المعهد الابتدائي، وبعد انتهاء السنة الرابعة من المعهد الابتدائي قام بإلقاء أول خطبة منبرية في حياته، وفي المرحلة الثانوية، عندما أصبح طالباً في كلية أصول

¹¹ موقع القرضاوي.

¹² كانت بالاشتراك مع الفقيه سيد سابق.

الدين، كان يخطب في مسجد بمدينة المحلة الكبرى، وقد كان يؤمه الآلاف لصلاة الجمعة، وحين أُعير إلى قطر سنة 1961م اتخذ المسجد وسيلة لنشر الدعوة، فهو يخطب ويعظ ويُفتي، ويُلقى دروسه الأسبوعية.¹³

3- في المحافل والمؤتمرات الدولية: لا يكاد يُعقد مؤتمر أو ملتقى أو حلقة حول الفكر الإسلامي أو الدعوة الإسلامية، إلا ويُدعى إليها القرضاوي، ويُشارك فيها بالبحوث والمناقشات، ومن هذه المؤتمرات:

- المؤتمر العالمي للاقتصاد الإسلامي تحت رعاية جامعة الملك عبد العزيز بمكة.

- المؤتمر العالمي الأول للفقهاء الإسلاميين بالرياض تحت رعاية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

- مؤتمر الإسلام والمستشرقين في الهند، وقد أختير بالإجماع رئيساً للمؤتمر.

- مؤتمرات المصارف الإسلامية في دبي والكويت وإسطنبول.

4- في الإنترنت والبرامج الإذاعية والتلفزيونية: اتخذ من أجهزة الإعلام منبراً للدعوة؛ فله دروس وأحاديث في الإذاعة والتلفزيون، بعضها في تفسير القرآن، وبعضها في شرح الحديث، مثل: برنامج "من مشكاة النبوة" وبرنامج "نور وهداية" و "هدي الإسلام"، وما من تلفزيون عربي إلا وبث للقرضاوي دروساً وأحاديث، كما أنه أطلق موقعه على الإنترنت الذي جمع فيه خطبه، ودروسه، والفتاوى، وكل ما يهم المسلم.

الفرع الثاني: ميراثه العلمي ووفاته:

أولاً: ميراثه العلمي: اشتغل القرضاوي بالكتابة والتأليف منذ فجر شبابه، وكانت مرحلة التأليف الفعلية بعد خروجه من السجن، عندما مُنع من العمل والتدريس، فلم يجد أمامه إلا القلم يُخاطب به الناس، ومن أهم مؤلفاته:

1- كتاب "الحلال والحرام": يعتبر هذا الكتاب هو بداية حقيقة للقرضاوي في مجال التأليف، وكان ذلك في عام 1959م، تناول فيه معظم الأمور التي تهم المسلم في أمور دينه، وقد لاقى قبولاً منقطع النظير، وُترجم إلى عدة لغات، وُدِّرس في كثير من الجامعات، وقد أثنى على الكتاب كثير من العلماء.¹⁴

2- كتاب "فتاوى مُعاصرة": تناول فيه قضايا شغلت بال الناس، وهو يُمثل بأجزائه الثلاثة مدرسة فقهية، يتضح فيها منهج القرضاوي في الإفتاء

¹³ القرضاوي، ابن القرية، 144/1-149.

¹⁴ أثنى على هذا الكتاب مصطفى الزرقا وقال اقتناء هذا الكتاب فرض على كل أسرة مسلمة، وقال الأستاذ محمد مبارك هو أفضل كتاب في موضوعه.

3- كتاب "فقه الزكاة": وهو دراسة موضوعية لأحكام الزكاة وأسرارها وآثارها في إصلاح المجتمع، في ضوء القرآن والسنة.

4- كتاب "المدخل لدراسة الشريعة": فقد تحدث فيه عن خصائص الشريعة الإسلامية من حيث ثباتها وخلودها، إضافة إلى أنه تحدث عن المقاصد.

5- كتاب "دراسة في فقه مقاصد الشريعة": فقد بيّن فيه المدارس المختلفة في فقه المقاصد، ومرتكزاتها العلمية، بأسلوب مُبسّط وواضح.

6- كتاب "الفقه الإسلامي بين الأصالة والتجديد": حيث بيّن في هذا الكتاب غنى الفقه الإسلامي، ومدى صلاحيته للعطاء على مرّ العصور، وبيّن كيف يُجدّد الفقه، وذلك من خلال المقارنة بين المذاهب الفقهية، وبيّن أن حياة الفقه تكون بتطبيقه لا بمجرد وضعه في الكتب.¹⁵
إلى غير ذلك من الكتب التي لا يتسع ذكرها في هذا المقام.¹⁶

ثانياً: وفاته: توفي القرضاوي في عام 2022 في الدوحة عن عمر يُناهز 96 سنة، وقد أشار الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين إلى أن الأمة الإسلامية فقدت بوفاة القرضاوي عالماً مُحَقِّقاً من علمائها المخلصين.

المطلب الثاني: ترجمة البوطي؟

سأعتمد في ترجمة البوطي على ما كتبه عن نفسه، سواء تطرّق إليه في بعض مؤلفاته، وبحوثه، ومقالاته، أو ما كُتب عنه من غيره، أو ما هو موجود في مواقع الانترنت وخصوصاً موقع نسيم الشام.

المقصد الأول: نشأة القرضاوي وحياته الشخصية:

سأتحدث في هذا المقصد من خلال فرعين عن نشأة البوطي وحياته الشخصية.

الفرع الأول: نشأة البوطي:

أولاً: الولادة والنسب: ولد البوطي، في عام (1929م - 1347هـ) في قرية "جيلكا" التابعة لجزيرة ابن عمر المعروفة بجزيرة بوطان، وهي قرية تقع على ضفاف نهر دجلة عند نقطة التلاقي بين حدود سوريا والعراق وتركيا، يقابلها بلدة "عين ديوار السورية".¹⁷

¹⁵ تليمة، يوسف القرضاوي فقيه الدعاة، ص82-83-84-85.

¹⁶ وله كتب مهمة نذكر منها: الفتوى بين الانضباط والتسيب، عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية، الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط، الضوابط الشرعية لبناء المساجد، كيف نتعامل مع القرآن وغيرها

¹⁷ موقع نسيم الشام، نبذة عن حياة العلامة محمد سعيد رمضان البوطي، (ص: 1).

أما نسبه: لا يوجد له نسب يصل إلى الجد الثالث أو الرابع، بل الموجود هو محمد سعيد بن رمضان بن عمر بن مراد البوطي، المشهور بمحمد سعيد رمضان البوطي¹⁸، واسم أمه مَنجِي، ولقد سمَّاه بهذا الاسم الشيخ سعيد المشهور الملقب بشيخ سيد.¹⁹

ثانيًا: النشأة: لم تكن نشأة البوطي في صباه عادية، كغيره من الأطفال؛ فقد كان والده يراعه بالعناية والحماية، فعندما هاجروا من تركيا بسبب الحرب العالمية الأولى وسقوط الخلافة العثمانية، وتفشي الجهل في قريته، اتجهت الأسرة مجتازة نهر دجلة إلى الحدود التركية السورية، ووصلوا إلى عين دوار، وهو حينئذ لم يتجاوز الرابعة من عمره، وكانت رحلتهم شاقة إلى أن وصلوا إلى دمشق، فبدأت حياة جديدة في مكان جديد.

استمرت طفولته حافلة بالأنكار والأوراد الروحانية، فقد كان والده يجمعهم على قراءة الأوراد في الصباح والمساء، وكان يحثه على حضور المجالس الإيمانية التي تفيض بنور العلم والصفاء، وقراءة القرآن، وسير النبي، وقد أرسله والده، وهو في السادسة من عمره، إلى امرأة تعلم الأطفال قراءة القرآن، وبعد ذلك أرسله إلى مدرسة ابتدائية أهلية خاصة، وخلال هذه المرحلة، تولى والده تعليمه وتربيته العلمية والروحية؛ فدرسه مبادئ العقيدة الإسلامية، وغرس فيه القيم الأخلاقية، وأطلعته على علوم الآلة، ومن مظاهر نبوغه المبكر؛ أنه حفظ ألفية ابن مالك في النحو قبل أن يبلغ سن البلوغ، في خطوة دالة على عمق اهتمامه بطلب العلم منذ صغره.²⁰

الفرع الثاني: حياته الشخصية:

البوطي هو الولد الوحيد لثلاث اخوات، وعندما أصبح عمره ثلاث عشر سنة توفيت والدته؛ فتزوج والده من زوجة أخرى، أنجب منها ابنتين، وكانت من أسرة تركية، فكانت سببًا في إلمامه باللغة التركية، بالإضافة إلى اللغة الكردية والعربية. أما عن مصادر رزقه في هذه المرحلة فقد كان والده يمدّه بالنفقة.

وفي سن الثامنة عشرة تزوّج، ومما جعله يشعر بسعادة الزواج، هو رؤية والده النبي في منامه؛ فقد جاءه في المنام لتهنئته بزواج سعيد، وبعد ذلك رُزق بستة أبناء وبنت واحدة.

¹⁸ ذكر هذا الاسم عندما ترجم لأبيه فقال: "ولد من أبوين كرديين، اسم أبيه عمر، واسم جده مراد" ينظر: محمد سعيد البوطي، هذا والدي، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص13.

¹⁹ هو شيخ إرشاد وطريق وأيضًا كان معروف بين الأكراد في زمانه واسمه (محمد سعيد)، ينظر، البوطي، هذا والدي، ص15-23.

²⁰ البوطي، هذا والدي، ص29 إلى 57.

وفي عام 1990م توفي والده الملا رمضان البوطي، عن عمر يناهز 104 أعوام، ولأن البوطي كان ملازمًا لوالده، ويستشيريه في كثير من الأمور، ويلتزم بتوجيهاته؛ فقد شكل فقدان والده مفصلًا مهمًا له في حياته.²¹

المقصد الثاني: حياته العلمية والدعوية وميراثه العلمي ووفاته:

سنتحدث في هذا المقصد في فرعين عن حياة البوطي العلمية والدعوية، وميراثه العلمي ثم وفاته.

الفرع الأول: حياته العلمية والدعوية:

أولاً: حياته العلمية: مرَّ معنا أن البوطي ارتبط ارتباطًا وثيقًا منذ طفولته بوالده؛ فكان هو معلمه الأول. وبعد أن شبَّ التحق بالمعهد الشرعي، الذي كان حسن حبنكة هو المسؤول عنه، وقد استفاد كثيرًا في تلك السنوات التي قضاها في هذا المعهد؛ فهي تعتبر السنوات التأسيسية في حياته العلمية، وقد كان والده شديد الفرح برؤية ابنه الوحيد ينشأ محبًا للعلم.²²

صعد المنبر خطيبًا في جامع منجك، ولم يتجاوز سن السابعة عشر، وفي هذه الفترة أصبح مولعًا بقراءة الكتب الأدبية لأدباء معاصرين، مثل: صادق الرافعي، والجاحظ. وبعد أن أنهى ست سنوات في المعهد الشرعي، ذهب إلى القاهرة لاستكمال دراسته الجامعية في الأزهر، ثم عاد إلى دمشق بعد حصوله على الإجازة في الشريعة من كلية الشريعة بالأزهر عام 1955م. ثم حصل على دبلوم التربية من كلية اللغة العربية في الأزهر عام 1956م. ثم نال الدكتوراة في قسم الفقه وأصوله، وكانت أطروحته كتاب "ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية" الذي يعتبر مرجعًا مهمًا يُضاف إلى مكتبة علم المقاصد.

ثانيًا: حياته الدعوية: لقد كان المقر الرئيسي لدعوته الفكرية هو دمشق، فكان يستقطب الشباب، ويبين لهم دعوة الإسلام ووسطيته الفكرية، ويُبَسِّطُ لهم مسائل الفقه سواء في الجامعات، أو المساجد، أو المجلات، أو القنوات الفضائية، ومن أول أعماله الدعوية مقال بعنوان: "أمام المرأة" نشرتها مجلة التمدن الإسلامي، ويمكن لنا أن نبين حياته الدعوية من خلال ما يلي:²³

1- في الدراسات الأكاديمية: في عام 1960م، عُيِّنَ معيدًا في كلية الشريعة بجامعة دمشق، بترشيح

من الدكتور مصطفى السباعي²⁴، فدرس فيها فترة وجيزة.

²¹ البوطي، هذا والدي، ص 61-62، هشام عليوان وفادي الغوش، البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي، (بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط: الأولى، 2012م)، ص 17.

²² البوطي، هذا والدي، ص 32.

²³ موقع نسيم الشام، نبذة عم حياة البوطي، عليوان والغوش: البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي، ص 17-18.

²⁴ مصطفى بن حسني أبو حسان السباعي، عالم إسلامي مجاهد من خطباء الكتاب، ولد بحمص وتعلم بالأزهر، واعتقله الإنكليز في مصر وفلسطين 6 أشهر، ثم عين على رأس كتيبة من الإخوان المسلمين، عمل مراقبًا عامًا لجمعية الإخوان المسلمين وعميدًا لكلية الشريعة، أصيب بشلل نصفي، له 21 مؤلف منها: السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، شرح قانون الأحوال الشخصية، المرأة بين الفقه والقانون، توفي سنة 1384هـ - 1967م. ينظر، الزركلي، الأعلام، 231/7.

- وفي عام 1965م عين مدرسًا في كلية الشريعة جامعة دمشق، فأستاذًا مساعدًا.
- وعُين في عام 1975م وكيلاً للكلية، ثم في عام 1977م عين عميداً لها، ثم رئيساً لقسم العقائد والأديان.

- درّس مادة التربية الإسلامية في حمص في عام 1985م.
- وقد بقي محاضراً حتى آخر لحظة من حياته بوصفه متقاعدًا ومتعاقدًا مع الجامعة.
2- في المساجد: تولى خطبة الجمعة من على منبر مسجد والده ملا رمضان مساعدة له، ولم يكن قد تجاوز السابعة عشر من عمره، ثم بعد ذلك تفرّغ لطلب العلم والدراسة. وفي مطلع عام 1981م، كان بعيداً عن المحافل العامة مكتفياً بالحقل الأكاديمي، بالإضافة إلى درسين أسبوعيين في مسجد السنجدار يستقطب الكثير من شباب دمشق وما حولها، ثم انتقل بسبب ضيق المكان إلى مسجد تنكز، فمسجد الإيمان، ودروس أخرى في مسجد والده الشيخ ملا رمضان البوطي والجامع الأموي. ومن أبرز هذه الدروس شرحه للحكم العطائية في خمسة أجزاء.

3- في المحافل والمؤتمرات الدولية: شارك في نشاطات دعوية مختلفة، منها:
- الموسم الثقافي الإسلامي الذي نهض به الشيخ علي الطنطاوي، مع بعض علماء دمشق.
- شارك في الكثير من المؤتمرات والندوات العربية والدولية؛ كالملتقى الفكري الإسلامي في الجزائر لسنوات عديدة.

شارك كمستشار في بعض لقاءات المجمع الفقهي الإسلامي.²⁵
- نال جوائز عديدة منها جائزة دبي لشخصية العام 2004م.²⁶
4- في الانترنت والبرامج الإذاعية والتلفزيونية: في عام 2000م، أطلق موقعه الشخصي على شبكة الانترنت الذي يضم أرشيفاً موسعاً وغنياً لمقالاته ومحاضراته، وخطب الجمعة التي يلقيها، وفيه قسم مخصص للإجابة عن أسئلة الناس، وتصدير الفتاوى.

أما البرامج الإذاعية والتلفزيونية فقد كانت متعددة منها:
مع البوطي في قضايا الساعة، مع البوطي في حياته وفكره، الجديد في إعجاز القرآن، الإسلام في ميزان العلم، مشاهد وعبر من القرآن والسنة، وبرنامج دراسات قرآنية الذي بقي يُلقيه لفترة طويلة.

²⁵ موقع نسيم الشام، نبذة عن حياة البوطي، عليوان والغوش: البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي، ص 17-18.
²⁶ في عام 2009م، حل في المرتبة 22 ضمن الشخصيات الإسلامية الأكثر تأثيراً في العالم، وفق باحثين دوليين أعدوا كتاب بعنوان "أكثر 500 شخصية مسلمة تأثيراً لعام 2009".

أَتَّخَذَ من أجهزة الإعلام مَنبَرًا للدعوة؛ فله دروس وأحاديث في الإذاعة والتلفزيون، بعضها في تفسير القرآن، وبعضها في شرح الحديث، مثل: برنامج "من مشكاة النبوة" وبرنامج "نور وهداية" و "هدي الإسلام"، وما من تلفزيون عربي إلا وبثَّ للقرضاوي دروسًا وأحاديث، كما أنه أطلق موقعه على الانترنت الذي جمع فيه خطبه، ودروسه، والفتاوى، وكل ما يهم المسلم.

الفرع الثاني: ميراثه العلمي ووفاته:

أولاً: ميراثه العلمي: لقد ورث البوطي موسوعة علمية واسعة متنوعة في التراجم، والعقيدة، والفقه، وأصول الفقه، وغيرها ونذكر منها:

- 1- هذا والدي، القصة الكاملة لحياة ملا رمضان البوطي من ولادته إلى وفاته.
- 2- شخصيات استوقفتني.
- 3- الحكم العطائية شرح وتحليل، فقد أظهر فيها الحكم والمقاصد بشكل كبير وواسع.
- 4- كبرى اليقينيّات الكونية، وجود الخالق، ووظيفة المخلوق.
- 5- حرية الإنسان في ظل عبوديته.
- 6- ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الذي اهتم فيه بالمقاصد، وقَيَّد فيه المصلحة، ثم ربطها بالأدلة النقلية والعقلية.²⁷

وغيرها الكثير من الكتب المهمة التي لا يتسع ذكرها في هذا المقام.²⁸

ثانياً: وفاته: كانت وفاته في عام 2013م في المسجد عندما كان يُلقِي درسه في تفسير القرآن في محراب مسجد الإيمان بدمشق مع حوالي خمسين من طلبة العلم الشرعي، استشهدوا جراء انفجار عبوة ناسفة في المسجد في ظل اندلاع الثورة في سورية، وهو قد تجاوز الثمانين من عمره، ودفن إلى جوار صلاح الدين الأيوبي.²⁹

المبحث الثاني: بيان أثر القرضاوي والبوطي في المجال السياسي؟

التمهيد: الواقع الاجتماعي والاقتصادي والسياسي

²⁷ موقع نسيم الشام. نبذة عن حياة البوطي.
²⁸ وهناك كتب كثيرة للبوطي ومقالات، منها: الإمام الغزالي ذو فكر منهجي فذ واختصاصات علمية شتى، المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة، حرية الإنسان في ظل عبوديته، الإنسان مسير أم مخير، الجهاد في الإسلام كيف نفهمه وكيف نمارس، فقه السيرة النبوية مع موجز لتاريخ الخلافة الراشدة، السلفية مرحلة زمنية مباركة لا مذهب إسلامي، نقض أوهام المادية الجدلية.
²⁹ موقع نسيم الشام، نبذة عن حياة البوطي.

عاشت الأمة الإسلامية في أعقاب سقوط الخلافة العثمانية تحت وطأة الاستعمار، إذ كانت الخلافة تُمثل مظاهر وحدة المسلمين تحت راية العقيدة الإسلامية.

ومع تفكك الدولة العثمانية، وقعت الأقاليم الإسلامية تحت سيطرة القوى الاستعمارية، التي تقاسمت أراضيها عقب الحرب العالمية الأولى، وفقًا لاتفاقية سايكس بيكو. وقد حصلت بريطانيا على نصيب أوفر من تلك التركة؛ فاستعمرت مصر، والسودان، والعراق، وفلسطين، في حين وقعت سوريا، وشمال أفريقيا، وتونس، والجزائر، وموريتانيا تحت النفوذ الفرنسي. ولم تقتصر السيطرة الاستعمارية على القوى الكبرى فحسب، بل امتدت إلى دول أوربية صغيرة؛ إذ استعمرت هولندا - رغم قلة سكانها الذين لم يتجاوزوا الخمسة ملايين نسمة آنذاك - إندونيسيا التي فاق عدد سكانها خمسين مليون.³⁰

وفي ظل هذا الاحتلال، حُلَّت القوانين الوضعية محل الشريعة الإسلامية، وأصبح الفكر الغربي في مختلف تجلياته الفلسفية، والأخلاقية، والاجتماعية، والسياسية، والاقتصادية، هو المرجعية المهيمنة على شؤون الحياة. وقد أدى هذا التحول إلى تراجع الإسلام كمصدر أساسي للهوية والانتماء، وسادت موجة من التغريب الفكري والاجتماعي. وقد وصف حسن البنا هذا التحول بطغيان المادة على الإسلام، في إشارة إلى التراجع الروحي والابتعاد عن القيم الإسلامية الأصيلة.³¹

وفي ذلك الوقت، عمل الأوروبيون جاهدين على أن تغمر موجة هذه الحياة المادية، بكل ما تحمله من مظاهر فاسدة وأفكار هدامة، جميع البلاد الإسلامية التي كانت تحت سيطرتهم، فأحكموا خطة الغزو الاجتماعي، وأغروا المسلمين بالاستدانة منهم، واستطاعوا بذلك أن يكتسبوا حق التدخل الاقتصادي، وأن يُغرقوا البلاد برووس أموالهم وشركاتهم والتحكم بالاقتصاد كما يريدون. وعلى الصعيد التربوي أنشؤوا مدارس ومعاهد علمية وثقافية، تبث في نفوس أبناء المسلمين الشك والإلحاد، وتدعوهم إلى الانسلاخ من عقائدهم، وتقديس كل ما هو غربي، واعتبار ما يصدر عن الأوروبيين هو المثل الأعلى، فتخرجت أجيال تحمل أسماء إسلامية وعقول أوربية، ونجح هذا الغزو الاجتماعي المنظم الذي كان أخطر من الغزو السياسي والعسكري.³²

وبعد الاستقلال نشأت الدول الوطنية في العالم العربي، وحين صيغت الدساتير كان أكثرها يعتبر دين الدولة هو الإسلام، والشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع، ومع ذلك حدث صراع بين تلك السلطات والتيار الأصولي حول حقيقة إسلامية الدولة، ونشأ ما يسمى مصطلح "الدولة الإسلامية، التي تتلخص مهمتها في تطبيق الشريعة، وتتفق على هذا جميع حركات الإسلام السياسي، وإن اختلفت في وسائل تنفيذه.

³⁰ يوسف القرضاوي، التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط: الثالثة، 1402هـ - 1982م)، ص3-15.

³¹ القرضاوي: الإخوان المسلمون 70 عام في الدعوة، ص11-15-16.

³² شوقي الجمل، تاريخ مصر المعاصر، (القاهرة: دار الثقافة، د.ط، 1997م)، ص29-47.

تطور هذا الصراع في العقود الأخيرة من القرن العشرين، والذي حدث بين الأنظمة وحركات الإسلام السياسي، وكذلك بين الإصلاحيين والتقليديين والأصوليين، ولا يزال هذا الصراع قائماً إلى الآن بأشكال مختلفة.³³

المطلب الأول: نبذة عن الواقع السياسي ودور القرضاوي وأثره في الساحة السياسية؟

سنتحدث أولاً عن الواقع السياسي بشكل عام ثم سنبين دور القرضاوي وأثره في الساحة السياسية.

المقصد الأول: نبذة عن الواقع السياسي ونشوء الأحزاب؟

بعد سقوط الخلافة العثمانية، وقيام الحرب العالمية الأولى، واحتلال بريطانيا لمصر، أصبحت مصر منعزلة تماماً عن العالم الإسلامي، وساد الجهل بين أفراد الشعب، وكان نظام الحكم ظالماً؛ فالملك فرض على الشعب، ووضع دستور يحد من سلطة الحكومة المصرية، وتم فصل العلم عن الدين، فكان الملك غريباً عن رعيته لا يكاد يتحدث لغتهم.

وبعد الحرب العالمية الثانية، جاء اتفاق مونترو 1937م، الذي نص على إلغاء الامتيازات الأجنبية، ثم تلت ذلك تطورات سياسية بارزة، أهمها ثورة تموز 1952م، التي أنهت الملكية وأعلنت قيام الجمهورية. وفي عام 1956م، أقر الرئيس جمال عبد الناصر الدستور الجديد، ثم قامت الوحدة بين مصر وسوري سنة 1958م، لكنها لم تدم طويلاً فوق الانفصال.

ثم حدثت النكسة، وبعد ذلك تعاقب على حكم مصر كل من أنور السادات، فحسني مبارك، ثم محمد مرسي، وأخيراً عبد الفتاح السيسي.³⁴

أما عن نشوء الأحزاب السياسية، فقد كان لها جذور عميقة في تاريخ مصر الحديث، حيث نشأت وتطورت بتطور مفهوم الدولة ذاته، وقد مر نشوء الأحزاب بمراحل متعددة، نوجزها بما يلي:³⁵

1- المرحلة التكوينية: وهي التي سبقت ثورة 1919م، حيث ظهر حزب الأمة والإصلاح والوطني.
2- مرحلة التعددية الحزبية التي استمرت حتى 1952م: تمثلت بأحزاب ليبرالية، واشتراكية، وأحزاب تابعة لجماعات إسلامية؛ وهي حزب الإخوان المسلمون، وحزب الله، وحزب الإخاء، وحزب الإصلاح الإسلامي.

3- مرحلة التنظيم السياسي الواحد حتى 1976م: حيث انتهت مرحلة التعددية الحزبية، واعتمدت على تنظيم سياسي واحد؛ فتأسست هيئة التحرير ثم الاتحاد القومي الاشتراكي العربي 1964م.

³³ معتز الخطيب، القرضاوي مرجعاً الفكرة والنشأة والمكونات، ص23.

³⁴ الجمل، تاريخ مصر المعاصر، ص29-69-73.

³⁵ الحياة الحزبية في مصر مقال في 2023 الهيئة العامة للاستعلامات.

4- مرحلة التعددية الحزبية المقيدة: واستمرت حتى قيام ثورة 25 يناير 2011م، وقد بلغت 24 حزب اختلفت فيما بينها من حيث النشأة، أهمها: حزب مصر الاشتراكي، وحزب الأحرار الاشتراكي 1977م، وغيرها.

5- ويمكن الحديث عما يسمى بالمرحلة التكوينية للتعددية الحزبية الحقيقية فيما بعد ثورة 2011م: فشهدت مصر تأسيس أحزاب الكنانة والدستور 2012م، والثورة ومصر 2014، والسادات والمستقبل، ووصولاً إلى عام 2018 بلغ عدد الأحزاب 104 أحزاب سياسية مسجلة رسميًا في نظام الدولة.

المقصد الثاني: دور القرضاوي وأثره في الحياة السياسية

يُشكّل القرضاوي علامة فارقة في التاريخ الفكري والفقه السياسي؛ إذ أنه أسس، برؤيته المتجددة والمتكاملة لمكانة الشريعة، مرجعية عليا للإطار النظري والعملي، والذي انطلقت منه الحركة الإسلامية التي عرفت لاحقاً باسم "الإسلام السياسي".³⁶

وهو أحد الشهود الكبار على تحولات الفقه السياسي خلال النصف الثاني من القرن العشرين، وإليه يرجع الأثر البارز في ظهور ما يسمى بالصحة الإسلامية، والتي أعادت الطابع الإسلامي للحياة العامة، مما أثار العلمانيين العرب، ودفعهم إلى سجال مكثف مع المسلمين.³⁷

وقد تعاضم دوره حتى أصبح يمثل الفكر الإسلامي، واعتبره بعض نقاده أنه يمثل الأب الروحي للحركة السياسية الإخوانية.³⁸

وإذا أردنا أن نتتبع الأفكار السياسية عند القرضاوي، لا بُدّ لنا أولاً أن نتحدث عن تجربته مع جماعة الإخوان المسلمين؛ فقد تركت هذه التجربة بصمة كبيرة على فكره السياسي، وفهمه للإسلام، وصقلت شخصيته الإصلاحية والدعوية، وهذا ما جعله قادراً على الانطلاق إلى عالم الفكر والسياسة.³⁹

أولاً: القرضاوي والإخوان المسلمون: إنضمَّ القرضاوي إلى جماعة الإخوان المسلمون، وهو في السنة الرابعة من دراسته بالمعهد الثانوي، بعد أن وجد فيها الروح المجددة للدعوة الإسلامية، والباعث في نفوس الأمة الإسلامية.⁴⁰

³⁶ الخطيب، القرضاوي مرجعاً الفكرة والنشأة والمكونات، ص19.

³⁷ نافع بشير، يوسف القرضاوي حارس ميراث الإصلاحية الإسلامية، (صحيفة القدس العربي، لندن 2006).

³⁸ عبد الرزاق عيد، يوسف القرضاوي بين التسامح والإرهاب، (بيروت: دار الطليعة، ط1، 2005م)، ص9.

³⁹ محمد فاروق عاشور، أصول الفكر السياسي لدى يوسف القرضاوي، (بحث بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2021م)، ص11.

⁴⁰ القرضاوي، التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء، ص1، القرضاوي، ابن القرية، 129/1.

ولقد كانت الحاجة ماسة في ذلك الوقت لوجود دعوة متكاملة؛ كالأخوان، وخاصة بعد غربة المسلمين، وتأثر البلدان العربية والإسلامية بالحضارة المدنية بنسب متفاوتة.⁴¹

كان يلقي الخطب الثورية، ويقود مظاهرات الطلاب الإخوان، فكانت المرحلة الثانوية بالنسبة له منطلق النشاط الدعوي الإخواني المكثف.⁴²

ولا ينكر القرضاوي أنه نشأ في ظل جماعة الإخوان، ونهل من معينها، وتعلم من إمامها، وأنه انصهر في بوتقتها، وقد ألف القرضاوي كتابًا خاصًا بجماعة الإخوان المسلمون في ذكرى تأسيس الجماعة الثاني والسبعين.⁴³

أ- أهم الصفات التي وصف بها القرضاوي دعوة الإخوان المسلمين:

- 1- الفهم الصحيح للإسلام، والوعي والتضحية وسلامة التربية، وتمثلت التوعية بثلاثة عناصر: التنقيف العقلي، والروحي، والأخوي.
- 2- دعوة للتجميع والتوفيق بين الاختلاف، وليس دعوة تنفير وتفريق.
- 3- الدعوة الإصلاحية الشاملة، ووضوح الأهداف فيها، والوسائل المستخدمة.
- 4- وضوح الشخصية والتميز، فهي دعوة البعث والإنقاذ؛ كما عبر عن ذلك حسن البنا.
- 5- جو جماعي إيجابي من شأنه أن يعين كل أخ مسلم على أن يحيا حياة مسلمة، عن طريق الإيحاء والقوة، والمشاركة الوجدانية والعملية.⁴⁴

ب - تأثير الإخوان على القرضاوي بشكل خاص

- 1- أقر القرضاوي بأنه استفاد من انضمامه لجماعة الإخوان على المستوى الشخصي، وذكر الفوائد التي اكتسبها:⁴⁵
- 2- انتقل من كونه عالمًا واعظًا، إلى داعية إسلامي يتقف الفكر.
- 3- أسقطت عنه فريضة العمل الجماعي للدفاع عن الإسلام ونصرته.
- 4- انفتح عقله على أفاق واسعة لفهم الإسلام ومقاصده.

⁴¹ القرضاوي، الإخوان المسلمون، ص 16-20.

⁴² القرضاوي، ابن القرية، 238/1 - 260.

⁴³ القرضاوي، الإخوان المسلمون، ص 2.

⁴⁴ القرضاوي، التربية الإسلامية ومدرسة حسن البنا، ص 5، القرضاوي، الإخوان المسلمون، ص 20-25-119-250.

⁴⁵ القرضاوي، ابن القرية، 304/1 - 308.

5- انتقل بالتفكير من الهموم الصغيرة؛ كبناء المستقبل الخاص، إلى التفكير بالهموم الكبرى، والتي تعني باستنباط الحلول الناجحة لمشكلات الأمة، ومعالجة قضاياها المعاصرة.

ج - نقد القرضاوي للإخوان

- 1- ترجيح الحركة الجانب السياسي والروحي والسلوكي، على الجوانب العلمية والمعرفية.
- 2- عدم التوجه للكتابة، ووقوع عدد كبير من أعضاء الإخوان في المبالغة في الخصومة.
- 3- وجود بعض الأفكار المتشددة داخل الجماعة، وتكفير المجتمع.
- 4- ظهور الفكر الظاهري والفكر الخارجي المحدود الأفق، الضيق النظر، عمدته الرفض والالتهام، وسوء الظن.⁴⁶

وغير ذلك من الانتقادات، فلا يمكن للحركة الإسلامية بنظر القرضاوي أن يكون لها فقه سياسي راشد إلا إذا تجاوزت هذه الظواهر السلبية.⁴⁷

د- أثر القرضاوي على الإخوان

كان للقرضاوي له تأثير كبير في ثقافة الإخوان وأفكارهم، وذلك من خلال العديد من كتبه ومؤلفاته التي دعا في الكثير منها الإخوان إلى التمسك بالوسطية، والابتعاد عن الغلو والتشدد، والخلافات التي تُضعف الأمة، والابتعاد عن التكفير، واعتباره خطيئة دينية وعلمية وسياسية.⁴⁸

وقد ألف كتاب أولوية الحركة الإسلامية، وقد قصد به الإخوان، وكذلك شرح بعض أصول البناء في كتابه السياسة الشرعية، ووضح فيه ضرورة العمل على تحقيق مقاصد الشرع، وأيد ثورة 25 يناير 2011م، ووثق مقابلاته، ووصاياه للنوار، والأسئلة التي كانت تُطرح عليه من الجماعة في كتاب سمّاه ثورة 25 يناير ثورة شعب.⁴⁹

هـ - انتهاء علاقة القرضاوي الرسمية بالجماعة

⁴⁶ القرضاوي، الإخوان المسلمون، ص45، القرضاوي، ابن القرية، 480/1، 79/2، يوسف القرضاوي، أولويات الحركة الإسلامية، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط: السابعة، 2010م)، ص124.

⁴⁷ يوسف القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، (دار الشروق، ط3، 2001م)، ص80.

⁴⁸ يوسف القرضاوي، فقه الوسطية الإسلامية والتجديد، (مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية، د.ب، 1430هـ - 2009م)، ص188.

⁴⁹ عاشور، أصول الفكر السياسي، ص13.

رفض القرضاوي عروضًا كثيرة بأن يتولى منصب المرشد العام لجماعة الإخوان المسلمين، متمنيًا أن يظل مرشدًا للأمة كلها، وليس لجماعة من الجماعات، وأن يعكف على العمل العلمي الذي يخدم الأمة كلها.⁵⁰

علاقة القرضاوي بتنظيم الإخوان المسلمين، انتهت بشكل وظيفي ورسمي، محليًا وعالميًا منذ بداية القرن الحالي بحكم سنّه وصحّته؛ لكنه ظل بمثابة المستشار، والمرشد، والحكم، والموجه.⁵¹

ثانيًا: موقف القرضاوي من بعض الأمور السياسية:

1- المظاهرات على أئمة الجور: يقوم فكر القرضاوي على الدعوة إلى الإصلاح السياسي؛ وذلك من خلال أخذ الحكم من أيدي الضعفاء، ووضعه في أيدي الأقوياء الأمناء الذين لا يبغون علوًا في الأرض ولا فسادًا.⁵²

وكذلك فهو يؤكد على احترام حق الشعوب، في اختيار حكامهم من الأقوياء الأمناء ممن تثق بهم وبدينهم، وبالمقابل عليها تقديم النصح والطاعة في غير معصية، وكذلك من حقها أن تسأله وترشده إذا أخطأ، وتعزله إذا تجاوز في غيه بالطرق السلمية.⁵³

يرى القرضاوي بجواز المظاهرات السلمية باعتبارها من طرق التعبير عن الرأي، والمطالبة بالحقوق، والتغيير السلمي، والحسبة على الحاكم والمحكوم، ويتفق معه الددو والريسوني وسلمان العودة والقرداغي.⁵⁴

وقد استدلل القرضاوي بكثير من الأدلة التي تدعم رأيه بجواز القيام بالمظاهرات، وكذلك رد على القائلين بعدم جواز الخروج بالمظاهرات وفند أدلتهم.⁵⁵

⁵⁰ يوسف القرضاوي، **25 يناير ثورة شعب**، (القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، د.ت)، ص169.

⁵¹ كان القرضاوي يترأس الاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، وهو مؤسسة تتبع للتنظيم الدولي للإخوان المسلمين، وقد قام بتأسيسه عام 2004م، وظل يترأسه حتى عام 2014م، حيث تم استبداله بالمفكر المغربي أحمد الريسوني. ينظر،

عاشور، **أصول الفكر السياسي**، ص15.

⁵² القرضاوي، **أولويات الحركة الإسلامية**، ص18.

⁵³ القرضاوي، **فقه الوسطية الإسلامية**، ص188.

⁵⁴ عاشور، **أصول الفكر السياسي**، ص193.

⁵⁵ ومن الأدلة التي استدلل بها القرضاوي، قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة ما لم يرد دليل التحريم، وتعتبر المظاهرات من طرق التعبير عن الرأي والمطالبة بالحقوق، وقول الحق والمطالبة به والدفاع عنه من أفضل الجهاد في سبيل الله، وقد حرّم الإسلام الركون إلى الظالمين، ومساندتهم، ومن الردود على من حرّم الخروج فقد قالوا: الإسلام أوجب طاعة الحاكم ولو كان ظالمًا، أو فاسقًا، وحرّم الخروج عليه، والمظاهرات هي نوع من الخروج عليه، فردّ القرضاوي: المظاهرات السلمية لا تُعدّ خروجًا على الحاكم، فالخروج هو حمل السلاح ضد الحاكم، والإسلام يتشدد في الخروج المسلح ويضع له شروط مشددة، أما ما دون ذلك فهو من وسائل المقاومة المشروعة وغير ذلك. ينظر، القرضاوي، **25 يناير ثورة شعب**، ص16-25-119-120-136.

وكذلك فإن حكم الحكام بغير ما أنزل الله، وإن لم يكن كفرًا يخرج من الملة، لعدم جحود الحاكمين، ولعدم إنكارهم لشرع الله، هو حكم مخالف للإسلام، وفسق دائم بغير ما أنزل الله؛ ولهذا كان إبقاء هذا الحكم منكرًا والسكوت عنه منكرًا، وكانت مُعارضته واجبة، فيتعين على أهل الحل والعقد؛ كالمجالس النيابية تغييره بالوسائل الدستورية، فإن لم تستطع وجب التغيير بالقوة العسكرية، والشعبية لكن بشرط الاستطاعة، وألا يؤدي إلى فتنة أكبر ومنكر أعظم، فعندها يُرتكب أخف الضررين، وينتقل الجهاد من اليد إلى اللسان.⁵⁶

2- تعدد الأحزاب السياسية: يعتبر القرضاوي أن الإسلام لا يمكن أن يكون إلا سياسيًا، وكل من ينادي بتجريده من السياسة؛ فهي دعوة إلى دين آخر، فالإسلام يوجه الحياة لسببين:

- 1- الإسلام ليس عقيدة لاهوتية، أو شعائر تعبدية فحسب، بل هو منهج حياة.
- 2- شخصية المسلم التي يربّيها الإسلام هي شخصية سياسية، فالإسلام يضع في عنق المسلم فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وبناءً على ذلك: ليس هناك أي مانع شرعي من تعدد الأحزاب في ظل الدول الإسلامية، طالما أنها تعترف بالإسلام عقيدة وشريعة ولا تعاديه؛ لعدم وجود نص للمنع، فيبقى الأمر مشروعًا، ويظل واجب الناس النصح والتقويم، ودعوى أنه لا دين في السياسة ولا سياسة في الدين، هي أكذوبة اخترعها من أراد أن يجعل من الدين أداة وذريعة لخدمة أغراض سياسية.

وكذلك من الواجب أن يكون هناك تنظيم إسلامي في صورة قوى سياسية، تضم أحزاب وجماعات، فهي وسيلة لازمة لا بُدَّ منها، لمقاومة طغيان السلطة الحاكمة ومحاسبتها، ولا شك أن خدمة الإسلام، والمحافظة على كيان أمته، والعمل لإقامة دولته، لا يتم بجهود فردية، بل لا بد من عمل جماعي يضم القوى المتشتملة، فنحن ندعو لأن يكون هناك جماعات للمسلمين، وليس جماعة للمسلمين.⁵⁷

المطلب الثاني: نبذة عن الواقع السياسي ودور البوطي وأثره في الساحة السياسية

سننتحدث أولاً عن الواقع السياسي بشكل عام ثم سنبين دور البوطي وأثره في الساحة السياسية.

المقصد الأول: نبذة عن الواقع السياسي ونشوء الأحزاب؟

بعد سقوط الخلافة العثمانية، وبعد الحرب العالمية الأولى، احتلت فرنسا سوريا، بموجب معاهدة سايكس بيكو، وقسمت سوريا إلى منطقتين، الأولى: ذات سيادة عربية تخضع للنفوذ الفرنسي، والثانية:

⁵⁶ القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 117.

⁵⁷ القرضاوي، من فقه الدولة في الإسلام، ص 87-88-148-158.

ذات نفوذ عربي تخضع للنفوذ البريطاني، ثم تفرّدت فرنسا باحتلالها بعد مؤتمر سان ريمو، واستمرت الثورات حتى نالت سوريا استقلالها 1946م.⁵⁸

ثم مرت سوريا بمجموعة من الانقلابات، منها: انقلاب حسني الزعيم 1949م، ثم سامي الحناوي ثم أديب الشيشكلي، وفي عهد شكري القوتلي كانت الوحدة بين سوريا ومصر، وقد شهدت سوريا أربع مراحل متميزة في نظامها ومؤسساتها بين عامي 1946 - 1963م.⁵⁹

الأولى: مرحلة الديمقراطية البرلمانية التي وضع أسسها الفرنسيون فترة الانتداب.

الثانية، مرحلة الأوتقراطية العسكرية من 1949 إلى 1949م، والتي تميزت بالاضطراب الشديد والانقلابات العسكرية.

الثالثة: مرحلة عودة الديمقراطية من 1954 إلى 1958م، وفيها تمتعت سوريا بنظام ديمقراطي برلماني، تنافست فيه الأحزاب والطبقات.

الرابعة: مرحلة الوحدة مع مصر والانفصال من 1958 إلى 1961م، وقد كان البوطي واحدًا ممن احتفوا بالوحدة العربية بين سوريا ومصر، فأصدر بُعيد ذلك كتابه "في سبيل الحق"، وكان متأثرًا فيه بالمناخ الذي كتب فيه فصوله، أي الحياد الإيجابي، والاتحاد القومي، والاشتراك العربي، وهي شعارات رفعها جمال عبد الناصر.⁶⁰

منذ عام 1963م، تشكل نظام الحكم في سوريا وفقًا لما أقره المؤتمر القطري لحزب البعث العربي الاشتراكي، والذي نص على اعتبار الحزب هو القائد للدولة والمجتمع. وفي ظل هذا النظام، برز عدد من الشخصيات القيادية، كان من أهمها: صلاح البيطار، ثم امين الحافظ، أعقبه انقلاب حافظ الأسد على الحكم واستلامه السلطة لأكثر من ثلاثين سنة، ثم خلفه ابنه بشار الأسد.⁶¹

ومع استلام حزب البعث الحكم اعتمد الطابع العلماني في الحكم، فرفضت التيارات الإسلامية، وعلى رأسها حزب الإخوان، الاعتراف بشرعية النظام الجديد، وقامت انتفاضات سقط فيها الكثير من القتلى وهرب الآلاف، وقد عمل حافظ الأسد على احتواء رجال الدين ضمن مؤسسات الدولة، وبعد استلام

⁵⁸ سلمى مردم بك، أوراق جميل مردم استقلال سوريا، (بيروت، ط: الأولى، 1994م)، ص45-47.

⁵⁹ أمل مخائيل بشور، دراسة في تاريخ سوريا السياسي المعاصر، (توزيع، جروس برس، طرابلس، ط: الأولى، 2003م)، ص151-160-175-598-601.

⁶⁰ عليوان والغوش، البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي، ص52.

⁶¹ نيقولاوس فان دام، الصراع على السلطة في سوريا: الطائفية والإقليمية والعشائرية، 1961-1995م، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط: الثانية، 1995م)، ص60-101-109.

بشار الأسد 2000م، تابع إجراءات والده، وأطلق سراح أكثر من ألف معتقل من الإخوان، وسمح لعدد منهم بالعودة إلى سوريا، وخففت من القيود على الممارسات الدينية.⁶²

أما عن نشوء الأحزاب والقوى السياسية، في أعقاب الحرب العالمية الثانية، فيمكن تقسيمها إلى خمسة تيارات أساسية:⁶³

- 1- التيار التقليدي الوطني: ويتمثل بالكتلة الوطنية، وهو الذي قاد النضال ضد الاستعمار.
- 2- التيار القومي العربي الوحدوي: المتمثل بالبعث العربي، والاشتراكي.
- 3- التيار الإسلامي: وتمثل بحركة الإخوان المسلمين، والتي أسسها حسن البنا في مصر 1928م، وقد ظهرت النواة الأولى لها في سوريا ولبنان 1936م، واختير مصطفى السباعي كأول قائد للجماعة باسم المراقب العام في سوريا ولبنان.
- 4- التيار الماركسي: وتمثل بالحزب الشيوعي، إضافة إلى تيارات ماركسية صغيرة.
- 5- التيار القُطري: ويتمثل بالحزب السوري القومي الاجتماعي.

المقصد الثاني: دور البوطي وأثره في الحياة السياسية

يعتبر البوطي من أبرز رجالات الجيل الثاني، الذي ورث الرواد في القرن العشرين، وقد أضاف إلى ما قدموه تفاعلاً عميقاً مع المستجدات، ومواكبة فكرية وفلسفية لمطروحات الواقع.

وقد أسهمت عوامل عدة في بناء شخصيته المتميزة، حيث كان للبيئة العلمية التي مرَّ ذكرها، وكذلك البيئة السياسية دور كبير في نماء شخصيته وتطورها، وكذلك التيارات الفكرية والدينية التي تفاعل معها، والتي أنضجت كتبه ومواقفه، فجاءت ردًّا مُباشراً أو غير مباشر على التحديات التي عاشتها سوريا في العصر الحديث إبان الوحدة السورية المصرية في خمسينيات القرن الماضي، ثم الانفصال، والاضطراب السياسي، والانقلابات العسكرية، وصولاً إلى الصدمات مع التيارات الإسلامية في السبعينيات والثمانينيات، ولا سيما حركة الإخوان المسلمين، بعد تولي حزب البعث السلطة، وما استجد في العقود التالية من أحداث وحروب وثورات.

وقد كان للبوطي مواقف ثابتة، وبقي أميناً على التزامه بالمبادئ التي أنشأ عليها والده، فيما يتعلق بالانخراط في الشأن العام، ورفض مقتضيات الفتنة، واتخاذ موقع النصح من الحاكم.⁶⁴

⁶² عليوان والغوش، البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي، ص 64.

⁶³ غسان محمد رشاد حداد، من تاريخ سوريا المعاصر (1946-1966م)، (عمان: مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، ط: الأولى، 2001م)، ص 15-16-17.

⁶⁴ عليوان والغوش، البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي، ص 47.

- موقف البوطي من بعض الأمور السياسية:

أولاً: موقفه من الإسلام السياسي: انتقد البوطي حركات الإسلام السياسي، التي ظهرت كقوة مؤثرة وفاعلة في النصف الثاني من القرن العشرين في سوريا، وسائر البلاد العربية، إذا أنها لم تفرّق بين الإسلام والنظام الإسلامي، فقد اعتقد كثير من الناس أن الإسلام عبارة عن أنظمة وشرائع فوقية يُنادي بها الإسلاميون، ويسعون جاهدين إلى فرضها، كبديل عن الأنظمة الوضعية.⁶⁵

وقد حذر من الإسلام السياسي، الذي يتخذ أنصاره الإسلام وسيلة وذريعة للوصول إلى غاياتهم السياسية، أما الإسلام في حقيقته فهو يأمر بالسياسة السليمة الإنسانية التي بينها الله تعالى في قرآنه، وشرحها لنا الرسول في سنته، لكن لا ينبغي أن ننزل الإسلام من عليائه لنجعله خادماً لأهدافنا وأحلامنا السياسية.⁶⁶

وقد أشار إلى مصادر الأخطاء التي أدت إلى مأساة العمل الإسلامي، والتي تجسدت في التأثيرات التي انتقلت إلى الجماعات الإسلامية من المذاهب الوضعية، والاتجاهات السياسية والثورية التي تبناها قادتها فهم أغفلوا الفارق الجوهرى بين النظام الإسلامي الذي ينبع من إيمان الإنسان بالله وطاعته له، وبين الأنظمة الوضعية التي تُمثل رؤية بشرية قام أصحابها بتبنيها بناءً على اجتهاداتهم، وأغراضهم، وعصبياتهم.⁶⁷

ثانياً: موقفه من إنشاء حزب إسلامي سياسي: اعتبر البوطي أن منهج الإسلاميين الحزبيين وهم باطل، ومنزلق خطير، معتبراً أن الدعوة إلى تركية النفس جاءت قبل الحديث عن الأحكام والأنظمة، والتعريف بها والدعوة إليها، وخير دليل على ذلك هو أن الذي تغلب على كثير من التحديات في حياة العرب في صدر الإسلام، لم يكن الحكم الإسلامي الذي ينادي به الإسلاميون اليوم، وإنما الذي تغلب عليها هو الإسلام الاعتقادي والتربوي، بعد أن سرى إلى العقول، ثم سيطر على العواطف والقلوب.⁶⁸

ويرى البوطي أن مقتضيات العمل الحركي والحزبي، تتناقض مع متطلبات الدعوة، فالعلاقات تنتقطع منذ اللحظات الأولى، وتنعدم فرص التواصل والتفاهم بين هؤلاء الدعاة الإسلاميين، وبين الأحزاب الأخرى، وذلك لأنهم جعلوا من أنفسهم جماعة تُسابقهم إلى كراسي الحكم، فجعلوا من أنفسهم خصوماً لتلك الأحزاب، فينتشر بين أوساط الحزبيين الآخرين اتهام الإسلاميين باستغلال الشعارات الإسلامية.⁶⁹

⁶⁵ محمد سعيد البوطي والطبيب التيزيني، **الإسلام وتحديات العصر**، تحديات وآفاق، (دار الفكر، 1998م)، ص 21-19.

⁶⁶ من منشورات البوطي، 8 كانون الثاني 2012م.

⁶⁷ محمد سعيد البوطي، وهذه مشكلاتنا، (دار الفكر، بدون تاريخ)، ص 50-49.

⁶⁸ عليوان والغوش، **البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي**، ص 37-21.

⁶⁹ عليوان والغوش، **البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي**، ص 65.

وقد ذكر الأضرار والآفات الناتجة عن التحول من العمل الدعوي إلى العمل السياسي، نلخصها فيما يلي:⁷⁰

- 1- السعي وراء العمل السياسي وترك العمل الدعوي يُفقد الداعية إلى الله صفاء الروح، ويورثه قسوة القلب، واضطراباً في النفس، مما يُفقد كثيراً من سمات شخصيته التي ينبغي أن تلازمه.
- 2- العمل السياسي يفرض على الداعية أن يضع نفسه وجهاً لوجه أمام محاور سياسية متعددة، وهذا يفرض عليه أن يكون مُنحازاً إلى أطراف لا تتوافق مع نقاء رسالته، أو أنه سيتجنب جميع هذه التيارات، مما يضعفه ويجعل وصوله إلى أهدافه مستحيلاً.
- 3- الانشغال عن الدعوة بالعمل السياسي سيمنعهم من القيام بدورهم الحقيقي، وينشغلون عن تعليم الناس أمور الفقه والدين.

ولهذا السبب حين عُرض على البوطي الانضمام إلى الجبهة الوطنية التقدمية في سوريا، ممثلاً للقوى الإسلامية، رفض وبين أن ذلك يُعدّ إساءة للإسلام وذلك للأسباب الآتية:

- 1- اعتبر موافقته على إنشاء حزب يترأسه، هو إيذانٌ منه بأن الإسلام تقاسم مع أعضاء الجبهة النفوذ والسلطان، وهو إعلان ضمني بأن علاقة الإسلام ببقية أعضاء الجبهة قد غدت علاقة تنافس سياسي، كعلاقة أي من الأعضاء الآخرين بالبقية، وهذا هو تقليص لسلطان الإسلام وحكمه، ثم تحجيم له، بل سعي للقضاء عليه.⁷¹

2- هناك سياسيون يريدون الوصول إلى أمانيتهم من أقصر الطرق، فعندما يجدون حزباً إسلامياً له مزية عن باقي الأحزاب، فهو يستحوذ على العاطفة الإسلامية للمجتمع، فستجدهم يشجعون على وصول الإسلاميين إلى الحكم، ثم سيتظاهرون بمظاهر الإسلام، للوصول إلى مآربهم، فسند كأهم جعلوا ظهور الإسلاميين، مطية لهؤلاء الناس الذين ركبوا الإسلام بفضل الإسلاميين فلما وصلوا إلى الحكم تنكروا لهم، بل وحاربوهم.

- 3- عمل الدعوة إلى الله لا يكمله النشاط السياسي، بل يلغيه وينسخه.

⁷⁰ البوطي، هذه مشكلاتنا، 51-52

⁷¹ محمد سعيد البوطي، الجهاد في الإسلام، (دمشق: دار الفكر، ط1، 1993م)، ص66، عليوان والغوش، البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي، ص127.

4- إن قيام أي حزب يسعى للوصول إلى سدة الحكم بالطرق الممكنة، فهذا هو السبيل الوحيد لإدارة الحكم وفرض الشريعة، فتغدو غاية الوصول إلى الحكم تبرر كل الوسائل، وهذا يقتضي بالضرورة مجاملة الآخرين، والتواصل مع قوى خارجية لكسب التأييد، وإصدار فتاوى مؤيدة لهم.⁷²

ثالثاً: العلاقة مع الحاكم: لقد سلك البوطي منهج والده في الصلة بالحاكم وطريقة النصح، هذا المنهج الذي استقاه والده من الامام الغزالي، وقد كانت وصية والده له أن يلتزم بما كان عليه، فتعهد البوطي بالتزامه الكامل بتلك الوصية وأنه لن يحيد عن هذا المنهج بتوفيق الله، حتى يلقى الله، وقد تلخص هذا المنهج بما يلي:

1- السعي إلى التواصل مع الحكام ابتغاء الحصول على مغنم دنيوي ممقوت ومذموم، وإن كان مقنعاً بصورة الدعوة إلى الله، أما الاتصال بهم من أجل نصحتهم وتذكيرهم فجائز ومبرور، وقد كان والده يستشهد بحال كثير من العلماء الربانيين في العصر الأموي والعباسي.

2- الخروج على الإمام محرم في كل الأحوال، إلا إن تلبس بكفر بواح أي صريح وقاطع، وهذا ما انعقد عليه اتفاق جماهير العلماء، ودل عليه صريح الحديث الصحيح.

3- وكان يؤكد أن فسق الإمام أو سلبه لأموال الناس وظلمهم لا يبرر الخروج عليه، ولما قام النزاع بين الاخوان ونظام البعث في الثمانينات والتي اعتبرها والد البوطي اجتهد خاطئ لبعض الحركات الإسلامية وأنكر عليها اعتمادها على التكفير الجماعي دون التزام ضوابط الشرع وحكمه.

4- كان يرى ضرورة نصيحة الحاكم ما أمكن، وأنها من أجلّ القربات إلى الله على أن تكون خالية من أي مطامع.⁷³

واستمر البوطي على هذا النهج فناقش مقولة الخروج على الحاكم التي يتمسك بها بعض الجهاديين لتبرير أعمال العنف.⁷⁴

ونذكر بأن الكفر البواح الصريح هو الموجب لجواز الخروج، أما الظلم والجور فلا يكون مبرراً للخروج وعندها يتوجب على العلماء والدعاة الإنكار والنهي عن التلبس بمظاهر الفسق، وعدم إطاعته في معصية، وعلة عدم الخروج هي درء الفتنة، والمحافظة على أمن واستقرار المجتمع.⁷⁵

⁷² محمد سعيد البوطي، الإسلام والغرب، (دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت)، ص151.

⁷³ البوطي، هذا والدي، القصة الكاملة لحياة الشيخ ملا رمضان البوطي من ولادته إلى وفاته، ص139-140.

⁷⁴ عليوان والغوش، البوطي الدعوة والجهاد والإسلام السياسي، ص137، البوطي، الغلو والتطرف والإرهاب وموقف الإسلام منها، موقع البوطي على الانترنت.

⁷⁵ البوطي، الجهاد في الإسلام، ص153.

ثم رد حجج القائلين بجواز الخروج على الحاكم، والتي غالبًا ما تستند إلى القول بكفر الحاكم وخروجهم من ملة الإسلام، وبالتالي زوال شرعية ولايتهم، ووجوب عزلهم؛ باعتبارهم لم يعودوا ممثلين لدين الأغلبية من شعوبهم.

وفي هذا السياق، يشترط البوطي ضرورة التحقق من موجبات الكفر وضوابطه الشرعية، وبيان حدوده بدقة، مع توضيح ما يجب على المسلمين اتخاذه من مواقف وإجراءات إذا ثبت في حق شخص ما موجب الكفر، وفق أصول الشرع ومقاصده. لذا فإنّ هذا التجريم والتكفير الجماعي ينطوي على جنوح عن الحق باتفاق العلماء، وذلك من جهتين:

الأولى: تكفير جماعي دون تبين موجبات الكفر، والثانية: اعتباروا أن مجرد الحكم بخلاف الشرع كفرًا، مع أن ذلك لا يدخل في المكفرات القولية أو الفعلية، فربما كان الدافع من عدم الحكم بشريعة الإسلام هو التكاسل، أو لتحقيق مصلحة دنيوية، أو إنكار، فتعدد الاحتمالات يُسقط الاستدلال، ويبقى الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولو أطلقنا الحكم بكفر كل من لم يحكم بما أنزل الله، لسرى الحكم على كثير من الآباء والأمهات وغيرهم.

رابعًا: الخروج في المظاهرات: كان موقفه هو عدم جواز الخروج واعتزال الفتنة بالبيوت سدًا للذريعة، وأعاد ما دونه في الكثير من كتبه، أن الخروج على الحاكم غير جائز، وكان يحذّر من كون المظاهرات ذريعة لفتح فتنة عظيمة وتدخل خارجي، وكونها طريقًا إلى القتل وسفك الدماء، وقد وصف المتظاهرين بأنهم يُقاتلون تحت راية عمياء، لا يُعلم الغاية منها.⁷⁶

وهكذا بعد أن انتهينا من سرد سيرة القرضاوي والبطوي، واطلعنا على الواقع السياسي، سنقوم بإجراء تحليل ومقارنة لما مرّ:

وقفة تحليلية مقارنة بين القرضاوي والبطوي

مما سبق يتبين لنا: الاشتراك بين حياة القرضاوي والبطوي، من حيث اهتمامهما في طلب العلم، والمثابرة على تحصيله، والسير في التعليم الأكاديمي، ونيل الشهادات العليا، إضافة لاستلامهما مناصب في مراكز علمية، أضف إلى ذلك دعوتهم إلى الله، ونشر العلم بكل الوسائل والإمكانات، إيمانًا منهم بأن هذا العمل أمانة في أعناقهم، فيجب المحافظة عليها، والقيام بها على أحسن وجه.

⁷⁶ محمد سعيد البوطي، استفتاءات الناس، (موقع نسيم الشام، د.ط، د.ت)، ص195-196. وكذلك في خطبته 06/24، و07/20، و08/5، من عام 2011م.

وهنا لا بُدَّ أن أشير إلى أهمية البيئة الاجتماعية والشخصية، وأثرها على الإنسان، فلا شك أن البيئة الاجتماعية، والحياة الشخصية التي يعيشها الإنسان لها دور كبير في تكوين شخصيته، ولها دور باز في تحديد اتجاهاته، وآرائه وأفكاره، ومن هذه الجوانب يمكننا ملاحظة ما يلي:

1- كما شاهدنا فإن القرضاوي، قد نشأ في أسرة تختلف عن الأسرة التي نشأ فيها البوطي، فوالده لم يكن عالمًا ليأخذ عنه العلم، وانما كان عاملاً أخذ عنه خبرة الحياة العملية، وكيفية مواجهة الصعاب، فوجدنا القرضاوي ينشأ، ويتربى في كنف المشايخ والعلماء، يستقي من كل واحد منهم، العلم، ويقطف من كل بستان ثمرة، وبدأ يرتقي شيئاً فشيئاً حتى كبر وترعرع وأصبح على أبواب العلم، وأكمل مسيرته العلمية؛ في حين وجدنا البوطي يعيش ويتربى في كنف والده الملا بوطي الذي كان عالمًا ربانيًا، وكان معلمه الأول، الذي وجهه، ورسم له الخريطة التي يمشي عليها، وبدأ يعلمه العلوم شيئاً فشيئاً حتى رأى منه النضج، فبدأ بتوجيهه إلى العلماء ليستقي منهم.

وهنا يمكن أن نقول: عدم وجود الأسرة التي توجه القرضاوي للعلم، وتوجهه منذ صغره هذا التوجه، كان له الدور الأبرز في كونه أصبح أكثر توسعاً في فكره، ومُطَّلِعاً أكثر على مختلف العلوم، والاتجاهات، والأفكار، الأمر الذي جعله فيما بعد أكثر مرونة وتوسعاً وانفتاحاً على أقوال العلماء والأئمة، وإن كان بعضها مخالفاً أو خارج أقوال المذاهب الأربعة المشهورة.

وبالمقابل نجد البوطي، وبفضل رعاية والده له، وتوجيهه في اكتساب العلم، نجده أكثر انضباطاً، وتمسكاً بالأقوال المشهورة، والدفاع عنها، والابتعاد عن الأقوال التي تخالف أكثر العلماء.

2- كون القرضاوي نشأ في قريته التي ولد فيها، وترعرع فيها، وعادة ما يكون الوسط الاجتماعي في القرية يختلف عن الوسط في المدينة، وأيضاً هو ابن البلد، وهو كان جريء لإظهار ما يراه، ونشر ما يريد من أفكاره، وهو في ريعان شبابه. بينما نرى البوطي، وكيفية هجرته مع عائلته إلى دمشق واستقراره في المدينة، نشأ وترعرع في جو المدينة، وعاداتها تختلف عن القرية، أضف إلى ذلك كونه غريباً عن المكان، فطبيعي ألا يختلط في بداية الأمر مع أقرانه، وكانت أسرته تحيطه بالرعاية، وتغنيه عن الاختلاط، أيضاً هذا له دور فيما بعد بتوجه أفكارهم وآرائهم التي تبناها.

3- الوسط الاجتماعي الذي عاشه القرضاوي منذ نعومة أظفاره، وانتسابه إلى الجماعات السياسية، واعتقاله أكثر من مرة ثم نفيه، إلى خارج دولته لعقود من السنين، جعلت منه المفكر الذي تنفتح قرائحه، ويفصح عما في قلبه دون خوف أو وجل.

على العكس من حياة البوطي الذي نجد فيها الاستقرار في بلده الذي اعتبره وطنه، وابتعاده عن العمل السياسي، ومكانته الاجتماعية التي كان مقرباً فيها بشكل أو بآخر من السلطة، جعلت منه، متبنيًا

خطأ واتجاهًا واحدًا لا يحيد عنه، فكان من جهة منشغلًا بالرد على الفلاسفة والملحدين والمشككين في العقيدة، ومن جهة أخرى نجد متمسكًا بالضوابط والقواعد الأساسية، ويرى أن مجرد التفكير بالإضافة أو الزيادة ضرره أكبر من نفعه.

وإن جاز لنا أن نقول فنقول:

لقد كان القرضاوي بفكره وتوسعه، فاتحًا للذريعة، كما أنه يأخذ بسدّها تحقيقًا للمصلحة، وقد سار في ذلك على ما كان عليه القرافي، فكما أن الذرائع تُسدُّ للمفاسد، أيضًا تُفتح للمصالح، وبنى على ذلك توازن بين سد الذريعة، وفتحها، بعضًا من فتواه، لأن المبالغة في سد الذرائع، قد تحرم الناس من خيرات كثيرة، ومصالح، وكذلك فإن المبالغة في فتحها قد يؤدي إلى شر كبير وفساد عظيم⁷⁷.

وكذلك فهو يأخذ بجميع الأقوال، ويرجح ما يراه مناسبًا وملائمًا وفيه مقصد شرعي لتحقيق هذه المصلحة. بينما نجد البوطي ينادي بسد الذريعة، فهو بهذا يرى بأن ضبط الأمور وتقييدها، والسير خلفها، يريحنا من أخطار كبيرة، ويبعدنا عن أمور قد تؤثر علينا بشكل سلبي.

4- فيما يتعلق بالجانب السياسي: فقد برز اختلاف واضح بين القرضاوي والبطوي في الموقف من العمل السياسي والمشاركة فيه، وذلك بناءً على رؤيتهما المقاصدية - والتي سنبينها في الفصل الثالث من البحث - فقد كان القرضاوي يرى أن المشاركة السياسية ضرورة لتحقيق مقصد حفظ الدين، ويؤمن بأن السياسة جزء لا يتجزأ من الدين، وأن الانخراط فيها يندرج ضمن مسؤولية العالم والمفكر في الإصلاح والتوجيه. في المقابل كان البوطي أكثر تحفظًا، حيث رأى أن الابتعاد عن الممارسة السياسية أولى، انطلاقًا من نظريته المقاصدية القائمة على قاعدة سد الذرائع خشية أن تؤدي المشاركة في الشأن السياسي إلى مفاسد أعظم تُخل بمقاصد الشريعة.

كما تباينت مواقفهما من بعض القضايا المتعلقة بالخروج على الحاكم، والمشاركة في المظاهرات السلمية، وذلك انطلاقًا من منهجهما المقاصدي، فقد تبنى القرضاوي موقفًا يجيز الخروج السلمي والمظاهرات إذا كانت تحقق مصلحة راجحة وتدرأ مفسدة قائمة، معتبرًا ذلك من وسائل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، في المقابل وجدنا البوطي يمنع التظاهر معتبرًا أنه يورث الفوضى، التي تفتح باب الفتن، انطلاقًا من قاعدة سد الذرائع ورأى أن الحفاظ على الأمن والاستقرار مقصد أولى بالرعاية.

⁷⁷ ينظر، جاسر عودة: ملتقى الامام القرضاوي مع الأصحاب والتلاميذ: مقاصد الشريعة عند القرضاوي، ص144.



الفصل الأول: معنى المقاصد والألفاظ ذات الصلة وأهميتها وأقسامها

المبحث الأول: معنى المقاصد والألفاظ ذات الصلة

المطلب الأول: معنى المقاصد لغة واصطلاحاً

أولاً: معنى المقاصد لغةً: المقاصدُ: جمع مَقْصِدٍ، والمَقْصِدُ: مَصْدَرٌ مِيمِي بِمَعْنَى الْقَصْدِ، مُشْتَقٌّ مِنَ الْفِعْلِ قَصَدَ، فَيُقَالُ: قَصَدَ يَقْصِدُ قَصْدًا وَمَقْصِدًا، وَالْمَقْصِدُ اسم مكان.⁷⁸

وتُطْلَقُ كلمة الْقَصْدُ فِي اللُّغَةِ، وَيُرَادُ مِنْهَا عِدَّةٌ مَعَانِي، مِنْهَا:

1- إتيان الشيء، وطلبه بعينه، والاعتماد، والاعتزام، والأُم.⁷⁹

قال في الصَّحاح: " الْقَصْدُ إتيان الشيء. تقول قَصَدْتُهُ، وَقَصَدْتُ لَهُ، وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى. وَقَصَدْتُ قَصْدَهُ: نحوْتُ نحوه".⁸⁰

2- الطريق المستقيم: ومنه قوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ وَمِنْهَا جَائِرٌ وَلَوْ شَاءَ لَهَدَيْكُمْ

أَجْمَعِينَ ۝﴾ [النحل: 9]. أي على الله تبيين الطريق المستقيم، والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة، فالطريق القاصد هو الذي يُؤدِّي إلى المطلوب.⁸¹

3- الكسر والقسر: تقول قصدت الشيء: كسرتة. والقَصْدَةُ: هي القطعة من الشيء إذا تَكَسَّرَ. وقَسَرَهُ على الأمر أي أَكْرَهَهُ وأَجْبَرَهُ.⁸²

4- السَّهْلُ والقُرْبُ: ⁸³ ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَاتَّبَعُوكَ﴾ [التوبة: 42].

⁷⁸ القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمَد نكري، جامع العلوم في مصطلحات الفنون، عَرَّبَ عباراته الفارسية: حسن هاني فحس، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م)، 197/3؛ أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، (بيروت: المكتبة العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، 504/2، مادة: (ق، ص، د).

⁷⁹ الفيومي، المصباح المنير، 504/2، مادة: (ق، ص، د)، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005 م)، 310/1، فصل القاف، مادة: قَصَدَ.

⁸⁰ إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط: الرابعة 1407 هـ - 1987 م)، 524/2، مادة: قَصَدَ.

⁸¹ الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، (دار ومكتبة الهلال، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، 54/5، باب القاف والصاد والذال معهما، محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، (بيروت: دار صادر، ط: الثالثة، 1414 هـ)، 353/3، فصل القاف، مادة: قَصَدَ، القرطبي: تفسير القرطبي، 81/10.

⁸² الجوهري، الصحاح، 524/2، مادة قصد، أحمد بن فارس الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الفكر، ط: بدون طبعة، 1399 هـ - 1979 م)، 95/5، مادة قصد، علي بن إسماعيل ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هندواوي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م)، 188/6.

⁸³ يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، 353/3، فصل القاف، مادة: قَصَدَ.

(سفرًا قاصدًا) أي: أي سهلًا قريبًا معلوم الطريق⁸⁴، فالقاصدُ: السَّهل القريب. تقول: بيننا وبين الماء ليلة قاصدة أي سهلة لا تعب فيها.⁸⁵

5- الاعتدال والاستواء والعدل⁸⁶: فالقصد في المعيشة ألا تُسرف ولا تُقتَر. فيُقَالُ فلان مُقْتَصِد في النَّفَقَةِ أي مُعْتَدِل. ومنه قَصَدَ في مشيه: أي استوى ومشى مُعْتَدِلًا.⁸⁷

ومنه قوله تعالى: ﴿وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ﴾ [لقمان: 19]. أي تَوَسَّط واستوى في مَشْيِكَ، يعني ما بين الإسراع والمشى.⁸⁸

والمقصود الأصلي لفعل قَصَدَ من هذه الاستعمالات، والذي يتناسب مع المعنى الاصطلاحي هو المعنى الأول: وهو الاعتزام وطلب الشيء، والسير اتجاهه.⁸⁹

وهذا المعنى متداولٌ كثيرًا في الكلام، ومستعملٌ في كلام الفقهاء والأصوليين مثل قولهم: " المقاصد تُغَيَّرُ أحكام التصرفات"⁹⁰، و " المقاصد معتبرة في التصرفات"⁹¹، ويقصدون به ما يقصده المكلف في باطنه، ويسعى لتحقيقه بإرادته، فهو يعبر عن توجهه الذاتي وإرادته الباطنية.⁹²

وأيضًا مقاصد الشريعة مُلاحظ فيها الاستقامة، والطريق المستوي، والعدل، والتوسط.⁹³

ثانيًا: معنى المقاصد اصطلاحًا: مصطلح المقاصد قديم التداول في علم الأصول؛ ولعل أول من استعمله من الأصوليين⁹⁴ الإمام الجويني⁹⁵ [ت 478هـ] في كثير من المواضع في مصنفاته كما في البرهان

⁸⁴ يُنظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 153/8.

⁸⁵ يُنظر: الجوهرى، الصحاح، 524/2، مادة قصد

⁸⁶ يُنظر: الفراهيدي، العين، 55/5، باب القاف والصاد والdal معهما، الجواهرى، الصحاح، 525/2، مادة (قصد)، ابن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، 187/6.

⁸⁷ يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، 354/3، فصل القاف، مادة: قَصَدَ.

⁸⁸ يُنظر: القرطبي: تفسير القرطبي، 71/14.

⁸⁹ وقد ذكر ابن جني أن أصل مادة قصد، تدل على الاعتزام، والتوجه، والنهوض نحو الشيء سواء كان على اعتدال أو غير ذلك. ابن سيده المرسى، المحكم والمحيط الأعظم، 187/6.

⁹⁰ محمد بن أبي بكر شمس الدين ابن القيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م)، 81/3.

⁹¹ الشاطبي، الموافقات، 222/2.

⁹² عبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضًا ودراسة وتحليلًا، (بيروت: دار الفكر، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م)، ص45.

⁹³ يُنظر: محمد بن احمد بن مسعود البوي، مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، (دم: دار الهجرة، ط: الأولى، 1418هـ - 1998م)، ص28.

⁹⁴ يُنظر: عبد النور بزاز، فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام وابي إسحاق الشاطبي، (لندن: مؤسسة الفرقان، ط: الأولى، 1435هـ - 2014م)، ص29.

⁹⁵ إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن يوسف الجويني، شيخ الشافعية، إمام الحرمين، الأصولي المتكلم من كتبه، نهاية المطلب في المذهب، البرهان في أصول الدين، غيات الأمم في الإمامة، الورقات، (ت: 478هـ)، دفن في داره، وبعد سنين نُقل إلى مقبرة الحسين. ينظر، شمس الدين محمد بن قايمار الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ - 1985م)، 468/18، تاج الدين عبد

"ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي؛ فليس على بصيرة في وضع الشريعة".⁹⁶

وقد بيّن الأمدي⁹⁷ [ت 631هـ] معنى المقصود المطلوب من تشريع الحكم فقال: "المقصود من شرع الحكم: إما جلب مصلحة، أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين بالنسبة إلى العبد".⁹⁸

وعرّفها القرافي⁹⁹ [ت 684هـ] بأنها: "موارد الأحكام على قسمين: مقاصد؛ وهي المتضمنة للمصالح، والمفاسد في أنفسها".¹⁰⁰

وبيّن الشاطبي [ت 790هـ]: معنى مقاصد الشريعة، فقال: "تكاليف الشريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أن تكون ضرورة. والثاني: أن تكون حاجية. والثالث: أن تكون تحسينية".¹⁰¹

من خلال ما سبق: نجد اتفاق الأئمة على معنى المقاصد ومفهومها؛ إذ لا يوجد في مجموع ما وصلنا من مصنفات القدامى، ولا فيما هو متداول اليوم من مؤلفات المعاصرين في الفقه المقاصدي ما يُفيد بأن "المقاصد" تعني شيء آخر غير "جلب المصالح ودرء المفاسد".¹⁰²

وهذا المعنى هو حاصل ما انتهى إليه مشاهير علماء المقاصد في عصرنا، وأكّدوه من خلال تعريفاتهم لمصطلح "المقاصد" على ما بينهم من اختلاف في التعبير، وسأكتفي بثلاثة تعارف للبيان:

1- تعريف الطاهر بن عاشور¹⁰³ [ت 1393هـ - 1973م]: "مقاصد التشريع العامة هي: المعاني

الوهاب السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، (هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، 1413هـ)، 165/5.

⁹⁶ عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي امام الحرمين الجويني، البرهان، ت: صلاح بن أحمد عويضة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م)، 101/1.

⁹⁷ هو علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي، المشهور بسيف الدين الأمدي، الأصولي المنطقي، المتكلم، كان حنبلي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الشافعي، من مصنفاته، إحكام الأحكام، منتهى السؤل في علم الأصول، وغاية المرام، (ت 631هـ)، ودفن في دمشق في سفح جبل قاسيون، ينظر، أبو العباس شمس الدين ابن خلكان، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د. ط، 1900م)، 294/3، إسماعيل بن عمر ابن كثير، البداية والنهاية، ت: علي شيري، (دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1408هـ - 1988م)، 40/13.

⁹⁸ أبو الحسن سيد الدين الأمدي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ت: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت: المكتب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، 271/3.

⁹⁹ هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي الأصل من مصر، ونُسب إلى القرافة ولم يسكنها، المالكي، الفقيه الأصولي، من مصنفاته، شرح المحصول، وتنقيح الفصول، والفروق، (ت 684هـ)، ودفن في القرافة بمصر. ينظر، صلاح الدين خليل الصفدي، الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، (بيروت: دار إحياء التراث، د. ط، 1420هـ - 2000م)، 147/6، ابن فرحون، الديباج، 62/1.

¹⁰⁰ أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، (عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، 33/2.

¹⁰¹ الشاطبي، الموافقات، 17/2.

¹⁰² بزّاء، فقه المقاصد والمصالح، ص 30.

¹⁰³ محمد الطاهر بن عاشور، رئيس المفتين المالكيين بتونس وشيخ جامع الزيتونة وفروعه بتونس، شيخًا مالكيًا، وهو من أعضاء المجمعين العربيين في دمشق والقاهرة، له مصنفات مطبوعة، منها: مقاصد الشريعة الإسلامية، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، التحرير والتنوير. توفي سنة 1393هـ - 1973م. ينظر، الزركلي، الأعلام، 174/6.

والحكم الملحوظة للشارع، في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة".¹⁰⁴

2- تعريف علال الفاسي¹⁰⁵ [ت 1394 هـ - 1974 م] "المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها".¹⁰⁶

3- تعريف يوسف حامد العالم¹⁰⁷ [ت 1408 هـ - 1988 م]: "مقاصد الشارع هي: المصالح التي تعود على العباد في دنياهم وأخراهم؛ سواء أكان تحصيلها عن طريق جلب المنافع، أو عن طريق دفع المضار".¹⁰⁸ وبالجمله قد وُجّهت بعض الانتقادات لهذه التعاريف:

فمثلاً يلاحظ على تعريف ابن عاشور أنه يغلب عليه صفة البيان والشرح والتوضيح لحقيقة المقاصد أكثر من صفة التعريف الذي يكون جامعاً مانعاً، ومُحدّداً بالفاظ محدّدة تُصوّر حقيقة المعرّف وماهيته.¹⁰⁹ أما الفاسي فقد عرّف المراد من المقاصد، دون أن يشرح، أو يبين ويوضح حقيقتها.¹¹⁰

وهناك تعاريف أخرى لا تخرج بمجموعها عما يُفيد من رعاية مصالح الإنسان جلباً لها أو دفعاً لما يُناقضها من المفساد.

المطلب الثاني: الألفاظ ذات الصلة بالمقاصد

كان قدامى العلماء يُعبّرون عن كلمة "مقاصد الشريعة" بتعبيرات مختلفة، وكلمات كثيرة، تتفاوت من حيث مدى تطابقها مع مدلول المقاصد الشرعية ومعناها ومُسماها.¹¹¹

¹⁰⁴ محمد الطاهر بن محمد ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م)، 165/3.

¹⁰⁵ علال بن عبد الواحد بن عبد السلام بن علال الفاسي، زعيم وطني، من كبار الخطباء في المغرب، ولد بفاس وتعلم بالفرويين، دّرس في كلية الحقوق، من كتبه، النقد الذاتي، المغرب العربي منذ الحرب العالمية الأولى، مقاصد الشريعة ومكارمها، دفاع عن الشريعة، توفي بأزمة قلبية 1394 هـ - 1974 م. ينظر، الزركلي، الأعلام، 246/4.

¹⁰⁶ علال الفاسي، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: الرابعة، 1991 م)، ص 7.

¹⁰⁷ يوسف حامد العالم باحث وفكر وداعية، تخرج من الأزهر وحصل على الدكتوراة في أصول الفقه، دّرس علوم الشريعة بجامعة القاهرة والخرطوم، وعضو هيئة كبار العلماء بالسودان، له عدة مؤلفات منها: تفسير سورة النور ودورها في تنظيم المجتمع، حكمة التشريع الإسلامي في تحريم الربا، توفي سنة 1409 هـ - 1988 م.

¹⁰⁸ يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، (المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى، 1412 هـ - 1991 م)، ص 79، وقد استقى هذا التعريف من الغزالي والشاطبي، يُنظر: أبو حامد محمد الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، (بغداد: مطبعة الإرشاد، ط: الأولى، 1390 هـ - 1971 م)، ص 159، الشاطبي، الموافقات، 17/2.

¹⁰⁹ الكيلاني، قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص 49.

¹¹⁰ منوبة برهاني، الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، (رسالة دكتوراة، وزارة التعليم العالي الجزائر، 2007 م)، ص 37.

¹¹¹ ينظر: نور الدين الخادمي، الاجتهاد المقاصدي حجته وضوابطه ومجالاته، (قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الأولى، 1998 م)، ص 47.

المقصد الأول: الصلة بين مقاصد الشريعة ومصطلح الحكمة

الحكمة في اللغة: الحُكْمُ: مصدر قولك حَكَمَ بينهم، أي قضى. والحُكْمُ أيضًا: هو الحُكْمَةُ من العلم. والحكيم: المُتَقَنُّ للأمور.¹¹²

وهي العلم بحقائق الأشياء على ما هي عليه في الوجود، والعمل بمقتضاها؛ فإذا أُضيفت إلى الله يُقصدُ بها معرفة الأشياء وإيجادها على غاية الأحكام، وإذا أُضيفت إلى الإنسان تدلُّ على فعل الخيرات.¹¹³

والحكمة عند الأصوليين تُطلق على أمرين:

الأول: المعنى المقصود من تشريع الحكم.

الثاني: المعنى المناسب لتشريع الحكم أي المقتضي لتشريعه.¹¹⁴

وأكثر ما يستعمل الأصوليون لفظ "الحكمة" لبيان المعنى المقصود من تشريع الحكم، وما يترتب عليه من جلب نفع أو دفع مضرة، أو مجموع الأمرين في الدنيا أو الآخرة؛ كتحصيل مصلحة حفظ الأنساب بتحريم الزنى. وأما في الآخرة فالمقصود من تشريع الحكم جلب الثواب، ودفع العقاب؛ كالحكم بإيجاب الطاعات والعبادات لنيل الثواب، وتحريم أفعال المعاصي دفعًا لمحذور العقاب الذي يترتب عليها.¹¹⁵

فهذا هو الاستعمال الغالب لمصطلح الحكمة.¹¹⁶

وبذلك تظهر العلاقة بين الحكمة والمقصد الشرعي، وأن الحكمة وفق هذا المعنى مرادفة ومطابقة تمامًا لمصطلح المقصد الشرعي الذي أراده من الحكم، فيُقَال هذا مقصوده كذا، أو حكمته كذا فلا فرق.¹¹⁷

¹¹² الجوهري، الصحاح، 1901/5، (مادة: حَكَمَ)

¹¹³ علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403 هـ - 1983 م)، ص 91، مرتضى الزبيدي محمد بن عبد الرزاق، تاج العروس، ت: مجموعة من المحققين، (دار الهداية، د. ط، د. ت)، 513/31، (مادة: ح - ك - م)

¹¹⁴ الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 203/3، حسن بن محمد العطار، حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، 278/2، محمد مصطفى الشلبي، تعليل الأحكام، (مطبعة الأزهر، 1947 م)، ص 136، عبد العزيز بن ربيعة، السبب عند الأصوليين، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399 هـ - 1980 م)، ص 16.

¹¹⁵ محمد بن عمر الرازي، المحصول، ت: طه جابر فياض العلواني، (ط: الثالثة، 1418 هـ - 1997 م)، 160/5، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، 203/3-271، الشاطبي، الموافقات، 28/3، أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، (دار الكتب، ط: الأولى، 1414 هـ - 1994 م)، 158/7، علاء الدين أبو الحسن المرادوي، التحرير شرح التحرير في أصول الفقه، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، (السعودية: مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م)، 3186/7، الكيلاني: قواعد المقاصد عند الشاطبي، ص 48، يوسف أحمد محمد البدوي، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، (الأردن: دار النفائس، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص 55.

¹¹⁶ وقد ذكر عبد العزيز بن ربيعة أن الحكمة عند الأصوليين تُطلق بإطلاقين الأول ما ذكرناه وهو المقصود من تشريع الحكم والإطلاق الثاني هو أن الحكمة هي المعنى المناسب لتشريع الحكم أي المقتضي لتشريعه، كالمشقة فإنها معنى مناسب اقتضى تشريع رخص الصلاة حتى تتحقق بذلك مصلحة المكلف. يُنظر: الشربيني، تقريره على حاشية العطار على جمع الجوامع، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، 278/2، بن ربيعة: السبب عند الأصوليين، 17/2-18.

¹¹⁷ أحمد الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، (فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الخامسة، 1428 هـ - 2007 م)، ص 21.

المقصد الثاني: الصلة بين مقاصد الشريعة ومصطلح العلة

العلة في اللغة: تُطلق على عدة معاني؛ منها: المرض: إعتلَّ: أي مَرَضَ، فهو عليل.¹¹⁸ تطلق العلة أيضاً على السبب يُقال: هذا علة لهذا؛ أي سبب.¹¹⁹ والعلة لها علاقة وطيدة بالمقاصد؛ فهي مفتاح علم المقاصد.¹²⁰

أما العلة في الاصطلاح: فقد عرّفها الغزالي¹²¹ [ت 505هـ] عندما تحدّث عن حصر مجاري الاجتهاد في العلل: "العلة في الشرعيات مناط الحكم، أي: ما أضاف الشرع الحكم إليه، وناطه به، ونصبه علامة عليه".¹²²

فالأصوليون إذ يُطلقون هذا المصطلح: فإنّهم يُعبّرون به عن معنيين:¹²³

المعنى الأول: الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب الذي جعله الشارع موجباً للحكم ومُعَرِّفاً له.¹²⁴

المعنى الثاني الذي يُراد من العلة؛ فهو المعنى المناسب الذي ينشأ عنه الحكم، أي المعنى المناسب لتشريع الحكم، أي المُقتضي لتشريعه.¹²⁵

¹¹⁸ الجوهري، الصحاح، 1773/5، زين الدين أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، ت: يوسف الشيخ محمد، (بيروت: المكتبة العصرية، ط: الخامسة، 1420هـ-1999م)، 216/1، مادة: (علل).

¹¹⁹ ابن منظور، لسان العرب، 471/11، فصل العين المهملة، الجرجاني، التعريفات، 154/1.

¹²⁰ البدوي، مقاصد الشريعة، ص57.

¹²¹ هو محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، الفقيه الأصولي، المتكلم، فيلسوف متصوف، له نحو مائتي مصنف، منها الوسيط، واليسيط، والوجيز، والخلاصة، المستصفى، المنحول، احياء علوم الدين، شفاء العليل، توفي بطوس سنة 505هـ. عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ت: محي الدين علي نجيب، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، 1992م)، 249/1، ابن خلكان، وفیات الأعيان، 216/4، ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، 191/6.

¹²² أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ-1993م)، ص281.

¹²³ ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد، ص49.

¹²⁴ يُنظر: الأمدي، الأحكام، 203/3، الرازي، المحصول، 131/5، أبو عبد الله شمس الدين ابن الموقت أمير حاج الحلبي، التقرير والتحبير، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1403هـ-1983م)، 141/3، المرداوي، التحبير شرح التحرير، 3178/7.

¹²⁵ موفق الدين ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب احمد بن حنبل، (بيروت: مؤسسة الريان، ط: الثانية، 1423هـ-2002م)، 177م، المرداوي، التحبير شرح التحرير، 1059/3، تقي الدين أبو البقاء الفتوحى ابن النجار، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، (ط: الثانية، 1418هـ-1997م)، 444/1، الكيلاني، قواعد المقاصد، ص50، ربيعة، السبب عند الأصوليين، 146/1.

وممن أشار إلى إطلاق لفظ العلة على كلا المعنيين الزركشي؛¹²⁶ وإن كان أحدهما يُطلق عليه لفظ العلة حقيقة، والآخر مجازاً.¹²⁷

وبذلك يظهر ما بين العلة ومقصد الشارع من علاقة واتصال، سواء أريد بها معنى الحكمة التي من أجلها شرع الله الحكم، أم معنى الوصف الظاهر المنضبط.¹²⁸

وهكذا نرى أن كلا المعنيين له علاقة وثيقة بالمقصد، فعلى معنى الحكمة يُراد منها المصلحة المتوقعة من تشريع الحكم، فهي تتطابق تماماً مع معنى المقصد، وفق ما ذكرناه في العلاقة بين الحكمة ومقصد الشارع.

وأما على المعنى الثاني وهو الوصف الظاهر المنضبط، فإن العلاقة بينهما من حيث كون العلة متضمنة لمقصد شرعي عند ترتيب الحكم عليها؛ فتصبح بذلك وسيلة لإقامة المقصد الشرعي بعد تنفيذ الحكم.

المقصد الثالث: الصلة بين مقاصد الشريعة ومصطلح المناسبة

المناسبة في اللغة هي: الملاءمة والمقاربة والمشكلة. يُقال ناسب الأمر أو الشيء فلاناً: لاءمه وَوَأَفَقَ مزاجه وقاربه. ويُقال: بين الشيئين مناسبة أي مُشاكلة.¹²⁹

والمناسبة على نوعين:

الأول: مناسبة في المعاني: وهي أن يبتدأ المتكلم كلامه بمعنى، ثم يُتمّه بما يتصل به في المعنى، وإن لم يكن بين الألفاظ ترابط ظاهر، فتكون العلاقة قائمة على الانسجام الدلالي.

الثاني: مناسبة في الألفاظ: وهي استخدام ألفاظ تتقارب أو تتشابه، دون أن يكون بين معانيها ترابط قوي، وتعدُّ هذه المرتبة أدنى من مناسبة المعاني من حيث البلاغة والاتساق.¹³⁰

¹²⁶ هو محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين الزركشي، تركي الأصل، مصري الوفاة، عالم بفقهِ الشافعية، والأصول، من كتبه، البحر المحيط، الديباج في توضيح المنهاج، وتخريج أحاديث الرافعي، توفي 794هـ، ودفن بالقرافة. ينظر، أبو بكر بن محمد بن عمر ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، ت: عبد العليم خان، (بيروت: عالم الكتب، ط: الأولى، 1407هـ)، 167/3، الزركلي، الأعلام، 60/6.

¹²⁷ ينظر، الزركشي، البحر المحيط، 169/7.

¹²⁸ ينظر: الكيلاني، قواعد المقاصد، ص51، البدوي، مقاصد الشريعة، ص58.

¹²⁹ الفيومي، المصباح المنير، 602/2، مادة: (ن - س - ب)، مرتضى الزبيدي، تاج العروس، 365/4، الفيروز آبادي، القاموس المحيط، 137/1، فصل النون، مجمع اللغة العربية، إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، (دار الدعوة، دط، دت)، 916/2، باب النون.

¹³⁰ أيوب بن موسى أبو البقاء الكفوي، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، (بيروت: مؤسسة الرسالة، دت)، 866/1.

والمناسبة عند الأصوليين من مسالك العلة وطرقها التي يلجأ إليها المجتهد للتحقق من صلاحية إمكانية إطلاق الوصف الظاهر ليكون علة يُنَاط به الحكم، ويتعلق وجوده بوجوده، وعدمه بعدمه، أي أطراً و عكساً.¹³¹

وللأصوليين في بيان حقيقة المناسبة عبارات متعددة، تتفق جميعها على أنَّ المناسبة هي: أن ينشأ عن ارتباط الحكم بالوصف الظاهر المنضبط، مصلحة مقصودة للشارع، سواء كان ذلك الحكم نفيًا أو إثباتًا، وسواءً أكانت المصلحة جلبًا لمنفعة أو تكميلها، أم دفعًا لمفسدة أو تقليلها.¹³²

وقد مثّلوا على ذلك بأمثلة كثيرة منها: تشريع القصاص بالقتل العمد العدوان، فهو وصف ظاهر منضبط، يستلزم من ترتيب الحكم عليه، وهو إيجاب القصاص على القاتل، حصول منفعة، وهي بقاء حياة المجني عليه، أو دفع مضرّة فقدان الحياة؛ لأنَّ القاتل إذا علم وجوب القصاص عليه امتنع عن ارتكاب القتل، فتحقق بذلك المقصود من شرعية القصاص، وهو بقاء النفوس وصونها.

وإنَّ هذا الارتباط بين المناسبة والمقاصد جعل بعض الأصوليين يُطلق على مسلك المناسبة: "تعبير رعاية المقاصد". يقول الزركشي: " المناسبة من الطريق المعقولة، ويعبر عنها بالإخالة، وبالمصلحة، وبالاتسّال، وبرعاية المقاصد".¹³³

فظهر بذلك العلاقة بين المناسبة والمقصد؛ فالمناسبة ليست هي ذات المقصد، وإنما هي وسيلة أو برهان للتحقق من كون الحكم مُفضيًّا إلى مقصده.¹³⁴

المقصد الرابع: الصلة بين مقاصد الشريعة ومصطلح المصلحة

المصلحة لغة: مشتقة من الفعل: صلح، وهو ضد فسَدَ. تقول صلح الشيء، وأصلح الشيء بعد فساده: أي أقامه. والمصلحة: واحدة المصالح، وضدّها: مفسدة. والجمع: مصالح.¹³⁵

¹³¹ وقد ذكر الأصوليون مسالك كثيرة للعلة منها الإجماع والنص الصريح وما يدل على العلية بالتنبيه والإيماء، السبر والتقسيم، المناسبة والإحالة، إثبات العلة بالشبه وبالطرد وبالعكس. يُنظر، الأمدي، **الإحكام**، 299-251/3، محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني، **شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقاء، (السعودية: دار المدني، 1986م)، 86/3، الزركشي، **البحر المحيط**، 234/7، الكيلاني، **قواعد المقاصد**، ص52.

¹³² ينظر، الرازي، **المحصول**، 160/5، الأمدي، **الإحكام**، 270/3، عبد العزيز بن أحمد علاء الدين البخاري، **كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، (دار الكتاب الإسلامي، د.ط. د.ت)، 353/3، الأصفهاني، **شرح مختصر ابن الحاجب**، 108/3، عبد الرحيم بن علي الإسنوي الشافعي، **نهاية السؤل شرح منهاج الأصول**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م)، 325/1، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، (مصر: مكتبة صبيح، بدون طبعة وبدون تاريخ)، 325/1. الزركشي، **البحر المحيط**، 234/7.

¹³³ الزركشي، **البحر المحيط**، 262/7.

¹³⁴ ينظر: الكيلاني، **قواعد المقاصد**، ص52.

¹³⁵ الجوهري، **الصاحح**، 384/1، ابن منظور، **لسان العرب**، 517/2، الفيومي، **المصباح المنير**، 345/1، مادة: صلح.

وبناء عليه فإنَّ المصلحة تُطلق بإطلاقين:

الأول: المصلحة كالمصلحة لفظاً ومعنى، فهي بهذا الإطلاق بمعنى الصلاح.

الثاني: المصلحة تُطلق على الفعل الذي فيه صلاح بمعنى النفع، من باب إطلاق المسبب على السبب، فنقول التجارة مصلحة؛ لأنَّ التجارة سبب للمنافع المادية والمعنوية.¹³⁶

والمصلحة اصطلاحاً: عرّفها الغزالي بقوله: "جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإنَّ جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكننا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع".¹³⁷

فالغزالي يرى أن المصلحة هي المحافظة على مقصود الشارع، وإن خالفت مقاصد الناس؛ لأنَّ مقاصد الناس إذا خالفت مقاصد الشريعة، تغدو أهواء وشهوات ألبستها العادات والتقاليد ثوب المصالح.¹³⁸ وبذلك نجد أنَّ المقاصد والمصالح إطلاقان لمسمى واحد؛ فالمصالح كل ما يتضمّن حفظ المقاصد، ويدفع الفساد عنها.¹³⁹

المبحث الثاني: أهمية المقاصد وأقسامها

إنَّ معرفة مقاصد الشريعة لها أهمية عظيمة، وفوائد كثيرة، فهي قبلة المجتهدين.¹⁴⁰

وهي العروة الوثقى التي تربط الأحكام بالحكم، والحاكم بالمحكوم، وهي التي تُظهر محاسن الشريعة وخصائصها، وتُحقّق العبودية الكاملة الخالصة لله تعالى، فتحقيق العبودية لله هو مقصد المقاصد وأسمى الغايات.¹⁴¹

¹³⁶ حسين حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، (رسالة لنيل شهادة أستاذ دكتور من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970م)، ص4.

¹³⁷ "ومقصود الشرع من الخلق خمسة: وهو أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمّن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة" الغزالي، **المستصفى**، 174/1.

¹³⁸ حامد، **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، ص6.

¹³⁹ ينظر، البدوي، **مقاصد الشريعة**، ص60.

¹⁴⁰ هذه العبارة مقتبسة من الغزالي فيما نقله السيوطي عنه. يُنظر: عبد الرحمن السيوطي، **الرد على من أخذ إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، ت: فؤاد عبد المنعم النمر، (مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1405هـ - 1985م)، ص182.

¹⁴¹ ينظر، البدوي، **مقاصد الشريعة**، ص101.

المطلب الأول: أهمية المقاصد

إنَّ معرفة المقاصد وغايات الأحكام لا تقتصر على المجتهد، فحسب، بل لا بُدَّ معرفتها لكل مسلم وداعية إلى الله، ليقف على الحكم والغايات التي شرَّعت الأحكام لأجلها.¹⁴²

المقصد الأول: أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي؛ ويشمل الداعية
تتمثل أهمية المقاصد بالنسبة للمسلم العادي والداعية بما يأتي:

1- تتجلى أهمية المقاصد في كونها السبيل لترسيخ العقيدة، وزيادة الإيمان بالله في قلب المؤمن، وتقويته بمعرفة حكمة الشارع فيما شرع، ولتكون عنده القناعة الكافية في دينه، ويسعى جاهداً للالتزام بأحكام الله وعدم مخالفتها فيزداد محبةً لشرعية الله، وتمسكاً وثباتاً على صراط الله المستقيم.¹⁴³

2- معرفة المقاصد تعطي المسلم المناعة الكافية، وخاصة في وقتنا الحاضر، للتغلب على الغزو الفكري، والعقدي، والتيارات المستوردة، والدَّعوات الهدَّامة التي يستتر أصحابها وراء دعايات كاذبة، ويبدلون جهدهم لتشويه معالم الشريعة، وطمس هويتها، وإخفاء محاسنها.¹⁴⁴

3- يجب على المسلم أن يعرف مقاصد الشرع؛ بحيث تكون مقاصده تابعة لمقاصد الشرع وموافقة لها ومحكومة بها، فيبتعد عن التحايل أو التهرب منها، فذلك يحفظه من الوقوع في المفسد والضرر.¹⁴⁵

4- تحقيق العبودية لله تعالى، وهي الغاية التي خلق الله تعالى الناس من أجلها¹⁴⁶، قال تعالى: ﴿وَمَا

خَلَقْتُ الْحَيْنَ وَالْأَنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥١﴾﴾ [الذاريات: 51].

فقد خلق الله الخلق لعبادته دون الحاجة لهم ولعبادتهم فهو **غَنِيٌّ** عن العالمين.¹⁴⁷

5- تكوين تصور كامل عن الشريعة وأحكامها؛ من خلال التعرف على مقاصدها الكلية، فالنظرة الشمولية للشريعة وأحكامها لا تظهر إلا عند من أتقن علم المقاصد وأحكم الكليات.¹⁴⁸

¹⁴² وقد ذكر ابن عاشور أن العامي لا حاجة به لمعرفة المقاصد وأن المجتهد هو المعني بذلك، لأنها بحاجة إلى دقة وحسن ضبط، وقد تابعه يوسف العالم، ولكن يُقال يمكن للعامي أن يتعرف على المقاصد فهو لا يمكن له أن يُفتي على هواه، بل لا بُدَّ أن يلتزم بالضوابط. ينظر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص188، العالم، المقاصد العامة، ص107.

¹⁴³ محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة، (د.ط. د.ت)، ص6، العالم، المقاصد العامة، ص106، عابدين محمد السفيناني، الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية، (مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ط: الأولى، 1408 هـ - 1998 م)، ص256، البدوي، مقاصد الشريعة، ص103.

¹⁴⁴ ينظر، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص59.

¹⁴⁵ ينظر، العالم، المقاصد العامة، ص106، السفيناني، الثبات والشمول، ص256، البدوي، مقاصد الشريعة، ص103.

¹⁴⁶ ينظر، البدوي، مقاصد الشريعة، ص103.

¹⁴⁷ ينظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر ابن كثير، تفسير ابن كثير، ت: سامي بن محمد سلامة، (دار طيبة، ط: الثانية، 1420 هـ - 1999 م)، 396/7.

¹⁴⁸ الريسوني، نظرية المقاصد، ص332.

6- أهمية المقاصد بالنسبة للداعية¹⁴⁹، تكمن في ضرورة أن يُبين للناس المقاصد، والأهداف، باستمرار؛ ليتم الاقتناع بدين الله، والترغيب في شريعته، وقد كانت مهمة الأنبياء والرسل تهدف إلى تحقيق المقاصد، فإذا بينوا للناس أن من مقاصد الصلاة، أنها تنهى عن الفحشاء والمنكر، وتجلب الراحة، والسكينة والطمأنينة للقلوب، سارعوا إلى تنفيذ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ﴾ [العنكبوت: 29].

7- وتظهر أهمية المقاصد بالنسبة للداعية أيضًا في ترتيب سلم الأولويات في الدعوة إلى الله؛ فيقَدِّم ما هو ضروري على الحاجي والتحسيني، ويُقدِّم المصالح العامة على المصالح الخاصة، ويُقدِّم ما فيه درأ المفسدة على ما فيه جلب المصلحة، فالداعية إلى الله كالطبيب لا بدُّ له من معرفة المقاصد.¹⁵⁰

المقصد الثاني: أهمية المقاصد بالنسبة للمجتهد ويشمل العلماء والقضاة وطلاب العلم
يذكر علماء الأصول شروطاً ينبغي أن تتوفر في المجتهد؛ كأن يعرف من الكتاب والسنة والإجماع، ما يتعلق بالأحكام، وشروط القياس، وعلم العربية، والناسخ، والمنسوخ، وحال الرواة.¹⁵¹
ولقد نبّه عدد من الفقهاء والأصوليين إلى أهمية مراعاة المقاصد بالنسبة للمجتهد، بل اشتراطها بعضهم فيه؛ باعتبارها من المقومات الأساسية التي تمكنه من حسن فهم النصوص، وتحقيق الغاية الشرعية من التشريع.

ومن أبرز من تناول هذا الشرط من العلماء: الشافعي كما نقل الغزالي عنه، والجويني، وابن قدامة¹⁵² وغيرهم.¹⁵³

¹⁴⁹ البدوي، مقاصد الشريعة، ص105.

¹⁵⁰ البدوي، مقاصد الشريعة، ص106.

¹⁵¹ يُنظر، أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين الجويني، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: عبد العظيم محمود ديب، (دار المناهج، ط: الثالثة، 1423هـ - 2011م)، ص481، ابن قدامة، روضة الناظر، 336-334/2، تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م)، 254/3، الشاطبي، الموافقات، 45/5.

¹⁵² هو موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، الجماعيلي، الدمشقي، الحنبلي، ولد بجماعيل قريب من نابلس، شيخ الإسلام، ومن أكابر الحنابلة، من تصانيفه، المغني، الكافي، المقنع، العمد، الروضة، توفي في منزله في دمشق سنة 620هـ، ينظر، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 149/16، محمد بن شاكر بن أحمد، فوات الوفيات، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار صادر، د.ط، 1973م)، 158/2، الزركلي، الأعلام، 67/4.

¹⁵³ كالسبكي، والشاطبي، ينظر، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المنحول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، (بيروت: دار الفكر المعاصر، ط: الثالثة، 1419هـ - 1998م)، 575/1، الجويني، البرهان، 101/1، ابن قدامة، روضة الناظر، 237/2، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، 8/1، الشاطبي، الموافقات، 135-43-41/5.

ولقد أجمل ابن عاشور أهمية فهم المقاصد للمجتهدين في خمسة أمور هي:¹⁵⁴

1- فهم أقوال الشريعة وأدلتها، واستنباط مدلولاتها وفق الاستعمالين اللغوي والشرعي، وذلك من خلال القواعد اللفظية التي تقوم عليها عملية الاستدلال الفقهي، وهي القواعد التي تولّى علم أصول الفقه بيانها وتأصيلها.¹⁵⁵

2- البحث عما يعارض الأدلة التي ظهرت للمجتهد، فإذا استيقن أن الدليل سالم عن المعارض أعمله، وإذا وجد له معارضاً حاول أن يبحث عن طريقة يجمع فيها بالدليلين معاً، أو رجحان أحدهما على الآخر.¹⁵⁶

واحتياج المجتهد إلى معرفة المقاصد من هذا النوع أشدّ من النوع الأول؛ لأنّ باعث اهتدائه إلى البحث عن المعارض والتنقيب عن المعارض يقوى ويضعف بمقدار ما ينقدح في نفسه أنّ هذا الدليل غير مناسب لأن يكون مقصوداً للشارع.¹⁵⁷

3- قياس ما لم يرد حكمه في أقوال الشارع على واقعة ما، على حكم واقعة ورد حكمها فيه، بعد معرفة علل التشريعات الثابتة بطريق من طرق مسالك العلة.

واحتياج المجتهد في هذا النوع إلى معرفة مقاصد الشرع أظهر وأشدّ؛ لأنّ هذا النوع كفيل بدوام أحكام الشريعة، للعصور والأجيال التي جاءت بعد عصر الشارع، وفي ذلك قال الأئمة بمراعاة الكليات الشرعية الضرورية.¹⁵⁸

4- التقليل من الأحكام التعبدية، وتلقي بعض أحكام الشريعة الثابتة عنده تلقي من لم يعرف علل أحكامها وحكمة الشريعة في تشريعها، فهو يتهم نفسه بالقصور عن إدراك حكمة الشارع منها. وأما احتياج المجتهد للمقاصد في هذا النوع؛ فلائّه بمقدار ما يستحصل من مقاصد الشريعة، ويستكثر مما حصل في علمه منها يقلّ قوله أن هذا الحكم غير معلل وهو تعبدية.¹⁵⁹

¹⁵⁴ ينظر: ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص183-184.

¹⁵⁵ ينظر، العالم، المقاصد الشرعية ص108.

¹⁵⁶ فالتعارض قد يكون بين قياسين أو استدلالين، والترجيحات قد تعود على الأصل، أو علة حكم الأصل، أو صفة العلة، أو الفرع، وغير ذلك. ينظر، الأمدي، الإحكام، 268/4، التفنازاني، شرح التلويح، 207/2.

¹⁵⁷ ينظر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص185، العالم: المقاصد العامة، ص108.

¹⁵⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص184.

¹⁵⁹ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص185.

المطلب الثاني: أقسام المقاصد

تنقسم المقاصد عند علماء الأصول إلى عدة أقسام؛ وذلك بحسب اعتبارات مختلفة، وغالبًا ما يكون ذلك عند كلامهم عن الوصف المناسب لمشروعية الحكم، ومدى إفضائه إلى مقصود الشارع.¹⁶⁰

المقصد الأول: تقسيم المقاصد باعتبار محل صدورها ومنشئها

يُعَدُّ الحكم الشرعي حقيقة مركبة يتعلق بأربعة أطراف رئيسية: أولها: الحاكم: وهو الشارع الذي يصدر الحكم، وثانيها: المحكوم عليها: وهو المكلف الذي يتوجه إليه الخطاب الشرعي. وثالثها: المحكوم فيه: وهو فعل المكلف، ورابعها: ما يُظهر الحكم ويوجده، وهو السبب أو العلة التي يبني عليها الحكم.¹⁶¹ وهذه القسمة طبيعية باعتبار أنه لا يوجد إلا شارع ومشرّع له، وحاكم ومحكوم عليه، وهي قسمان:¹⁶²

- 1- **مقاصد الشارع:** وهي المقاصد التي قصدها الشارع بوضعه الشريعة، وهي الغايات الحميدة، والأهداف العظيمة، التي أراد الله حصولها، فشرّع كل ما فيه جلب للمصالح ودرء للمفاسد في الدارين.
 - 2- **مقاصد المكلف:** وهي المقاصد والغايات التي يقصدها المكلف في سائر تصرفاته، واعتقاداته، وأقواله وأفعاله، وهي التي تميز بين القصد الصحيح والفساد، وبين ما هو تعبدي، وما هو معاملة، وبين ما هو خالص لله، وبين ما هو رياء وسمعة، وبين ما هو ديانة، وما هو قضاء.¹⁶³
- ومقاصد الشرع - بحسب تقسيم الشاطبي - تنقسم إلى أربعة أقسام.¹⁶⁴

الأول: قصد الشارع من وضع الشريعة ابتداءً؛ هو تحقيق مصالح العباد عاجلاً وأجلاً.

الثاني: قصد الشارع في وضع الشريعة للإفهام؛ ويقصد به أنه لا بُدَّ أن تكون مفهومة وواضحة للمكلفين.

الثالث: قصد الشارع في وضع الشريعة للتكليف بمقتضاها؛ أي أنها يجب أن تكون في مقدور المكلف، لأن الله لا يكلف بما لا يُطاق.

¹⁶⁰ ينظر، العالم، المقاصد العامة، ص149، البدوي، مقاصد الشريعة، ص123.

¹⁶¹ ينظر، الأمدي، الإحكام، 271/3، الشاطبي، الموافقات، 5/2، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 53/1، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص123، الغزالي، المستصفى، 8/1.

¹⁶² البدوي، مقاصد الشريعة، ص123.

¹⁶³ فأصل القصد والنية هو الذي يميز بين العادة والعبادة كالجلوس في المسجد يتردد بين الجلوس للاعتكاف الذي هو عبادة عن الجلوس للاستراحة الذي هو عادة. ينظر، عبد الوهاب السبكي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م)، 57/1، أبو عبد الله بدر الدين الزركشي، المنشور في القواعد الفقهية، (وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1405هـ - 1985م)، 290/3، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، الأشباه والنظائر، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م)، 12/1.

¹⁶⁴ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 8/2، البدوي، مقاصد الشريعة، ص123.

الرابع: قصد الشارع في دخول المكلف تحت أحكام الشريعة؛ يعني أنه لا بُدَّ أن يلتزم المكلف بأحكام الشريعة، فيكون عبداً لله اختيارياً كما هو عبد الله اضطرارياً.

المقصد الثاني: تقسيم المقاصد باعتبار وقتها وزمن حصولها

وهي قسمان - هذا التقسيم مأخوذ من قسمة الأصوليين المناسب إلى دنيوي وأخروي -¹⁶⁵

1- **المقاصد الدنيوية:** إنَّ تشريع الحكم لتحقيق المصالح الدنيوية؛ إما أن يكون مفضياً إلى تحصيل أصل المقصود ابتداءً؛ مثل القضاء بصحة التصرف الصادر من أهله في محله تحصيلاً لأصل المقصود المتعلق به، وهو ثبوت الملك في البدلين؛ كما في البيع. أو يكون مفضياً إلى تحصيل دوام المقصود؛ كالقضاء بتحريم القتل؛ لأنه يُفضي إلى دوام المصلحة والمنفعة المتعلقة بحفظ النفس الإنسانية. وإما أن يكون مفضياً لتحصيل تكميل المقصود؛ كالحكم باشتراط الشهادة؛ فهو مكمل لمصلحة النكاح، بمعنى أنَّ هذا القسم تكفلت به المعاملات.¹⁶⁶

2- **المقاصد الأخروية:** تشريع الحكم فيها يرجع إلى تحصيل مصالح تتعلق بالآخرة، أولاً وأصلاً، تتمثل بجلب الثواب؛ كالحكم بإيجاب الطاعات؛ لإفضائها إلى امتثال الأمر، ونيل الثواب، وتزكية النفس؛ فإن تأثير منفعة ذلك في سعادة الآخرة. أو دفع العقاب باجتنب النهي؛ كالحكم بتحريم المعاصي، وتشريع الزواجر لها دفعاً لمحذور العقاب المترتب عليها، وهذه المقاصد تكفلت بها العقائد والعبادات.¹⁶⁷

وقد تتعلق المقاصد بالدارين (الدنيا والآخرة): كإيجاب الكفارات، فإنه يحصل بها الزجر عن القيام بالأفعال الموجبة لها، وتحصيل تلافي الذنب الكبير؛ فتعلقها الدنيوي، يكون بما يعود على الفقراء من المصلحة بانقاعهم بالمال. أما تعلقها الأخروي، فيكون بما يحصل للمكفر من الثواب.¹⁶⁸

ويرى البوطي أنه لا داعي إلى هذا التقسيم؛ لأنَّ جميع ما في الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات ومعاملات، متكفل بتحقيق كل مصالح العباد بقسميها: الدنيوي والأخروي، وسنذكر هذا لاحقاً.¹⁶⁹

¹⁶⁵ ينظر، الغزالي، شفاء الغليل، ص159، الرازي، المحصول، 161/5، الأمدي، الإحكام، 272/3، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، (القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414هـ - 1991م)، 71/2، الزركشي، البحر المحيط، 272/7، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 145/3، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب لشرع الحكم، (عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، 1415هـ)، ص193.

¹⁶⁶ ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ)، ص82.

¹⁶⁷ ينظر، الأمدي، الإحكام 272/3، الزركشي، البحر المحيط، 272/7، ابن النجار، التقرير والتحبير، 171/4، البوطي، ضوابط المصلحة، ص84.

¹⁶⁸ ينظر، الرازي، المحصول، 161/5، الزركشي، البحر المحيط، 272/7، ابن النجار، التقرير والتحبير، 171/4.

¹⁶⁹ البوطي، ضوابط المصلحة، ص86-87.

المقصد الثالث: تقسيم المقاصد باعتبار قوتها ومقدار الحاجة إليها وتأثيرها

وهي على ثلاثة أقسام: الضروريات، والحاجيات، والتحسينيات:¹⁷⁰ وكل قسم منها ينقسم إلى أصلي مكمل وتابع مكمل وفيما يلي بيانها باختصار:

الأول: الضروريات: هي ما عُرف من الشارع الالتفات إليها، وهي المصالح التي تتضمن المحافظة على مقصود الشرع من المحافظة على المقاصد الشرعية الخمسة والتي لم تخل من رعايتها شريعة من الشرائع، وهي حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يؤدي إلى الإخلال بهذه الأصول فهو مفسدة ودفعه مصلحة.¹⁷¹

فحفظ هذه المقاصد الخمسة هي أعلى مراتب المناسبات، ولقد كان الحصر بهذه الخمسة¹⁷²؛ ذلك لأنَّ الواقع والعلم ينفي وجود مقصد ضروري خارج عنها عادة.¹⁷³

وعلى هذا فمرجع المصلحة حفظ مقاصد الشرع المعلومة بالكتاب والسنة والإجماع وقرائن الحال.¹⁷⁴

وحفظ هذه المقاصد الشرعية يكون من خلال:¹⁷⁵

- 1- حفظها من جانب الوجود؛ أي بتشريع ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، ويرعاها.
 - 2- حفظها من جانب عدم؛ من خلال المحافظة عليها من الاختلال سواء كان واقعاً أو متوقعاً.
- ولتحقيق المحافظة على هذه الكليات الخمسة جاءت الأحكام والتشريعات مناسبة لذلك.¹⁷⁶

والضروري قسمان:

الأول: الأصلي: وهو المتضمن حفظ مقصود من الضروريات الخمسة. الثاني: التابع المكمل للمقصود الضروري: وهو الجاري مجرى التتمة والتكملة؛ كالمبالغة في حفظ العقل بتحريم شرب القليل

¹⁷⁰ ينظر، الغزالي، المستصفى، 174/1، وشفاء الغليل، ص161، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص300، العالم، المقاصد العامة، ص155، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 54-53/1، البدوي، مقاصد الشريعة، ص125.

¹⁷¹ الغزالي، المستصفى، 174/1، ابن قدامة، روضة الناظر، 481/1، الأمدي، الإحكام، 274/3، الإسنوي، نهاية السؤل، 364/1، الزركشي، البحر المحيط، 266/7، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 144/3.

¹⁷² وقد زاد بعض المتأخرين سادساً وهو حفظ الأعراض، فإن العقلاء يبذلون أنفسهم وأموالهم في سبيل المحافظة على أعراضهم، وقد شرع بالجناية عليه بالقذف الحد فهو أحق بالحفظ من غيره. ينظر، محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو عناية، (دار الكتاب العربي، ط: الأولى، 1419 هـ - 1999 م)، 130/2.

¹⁷³ ينظر، الأمدي، الإحكام، 273/3.

¹⁷⁴ ينظر، التفنيزاني، شرح التلويح على التوضيح، 143/2.

¹⁷⁵ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 18/2، الريسوني، المقاصد، 146/1، البدوي، مقاصد الشريعة، ص127.

¹⁷⁶ ينظر، الغزالي، المستصفى، 174/1، الرازي، المحصول، 160/5، ابن قدامة، روضة الناظر، 481/1، الأمدي، الإحكام، 274/3، الإسنوي، نهاية السؤل، 364/1، الشاطبي، الموافقات، 19-18/2، الزركشي، البحر المحيط، 266/7، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 144/3.

المسكر الداعي إلى الكثير، وإن لم يكن مُسكراً.¹⁷⁷

الثاني: الحاجيات: هي ما يُفتقر إليها من حيث التوسعة، ورفع الضيق الذي يؤدي غالباً إلى الحرج والمشقة، فلو لم تُراع، لوقع المكلفين في حرج، ومشقة، لكنها لا تبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.¹⁷⁸

ومثال ذلك: إعطاء الولي الحق بتزويج الصغير والصغيرة؛ وذلك لأن مصالح النكاح غير ضرورية في الحال، لكنه يقع موقع الحاجة إليه؛ لتحقيق الحاجة إليه.¹⁷⁹

وقد تكون الحاجيات في رتبة الضروريات؛ كالإجارة على تربية الطفل، فإنها في رتبة الضروري؛ لأنَّ الهلاك ربما يحصل بانتفائها.¹⁸⁰

فالحاجيات لم تبلغ فيها الحاجة حدَّ الضرورة بحيث لو فقدت لاختلَّ نظام الحياة وتعطلت المنافع، وانعدمت الضروريات، لكن يحدث بفقدانها ضيق وحرج يقع على المكلف، يجعله ينشغل عن العبادات، وربما تؤدي إلى الإخلال بالضروريات بوجه ما.¹⁸¹

فالشريعة مبنية على اليسر، ودفع المشقة؛ ومن هنا جاءت القاعدة " المشقة تجلب التيسير".¹⁸²

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.¹⁸³

ويقسم الأصوليون الحاجي إلى قسمين: الأول: أصلي: كما مرَّ.

والثاني: المُكَمَّل لأصلي: وهو التابع الذي يجري مجرى التتمة والتكملة للأول.¹⁸⁴

الثالث: الكماليات: هي ما لا يتعلق بها ضرورة، ولا حاجة؛ ولكن تُحقق غرضاً فيه منفعة، أو نفعاً لما فيه ضرر، وهي حمل الناس على مكارم الأخلاق، ومحاسن الشيم.¹⁸⁵

¹⁷⁷ ينظر، الأمدي، الإحكام، 274/3، الشاطبي، الموافقات، 24/2، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 144/3.

¹⁷⁸ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 21/2.

¹⁷⁹ ينظر، الغزالي، المستصفى، 175/1، الرازي، المحصول، 160/5، الأمدي، الإحكام، 275/3.

¹⁸⁰ ابن النجار، مختصر التحرير، 166/4.

¹⁸¹ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 32/3، البيهقي، مقاصد الشريعة، ص318.

¹⁸² وكذلك إذا ضاق الأمر اتسع وقد عزا الخطابي هذه العبارة للشافعي، ينظر، السبكي، الأشباه والنظائر، 49/1، الزركشي، المنتور، 169/3، السيوطي، الأشباه والنظائر، 76/1.

¹⁸³ ينظر، الجويني، البرهان، 79/2، الشاطبي، الموافقات، 22/2، الزركشي، البحر المحيط، 269/7، ابن النجار، مختصر التحرير، 165/4، البيهقي، مقاصد الشريعة، ص318، البدوي، مقاصد الشريعة، ص127.

¹⁸⁴ ينظر، الغزالي، المستصفى، 175/1، الأمدي، الإحكام، 275/3، الشاطبي، الموافقات، 22/2، الزركشي، البحر المحيط، 269/7، الأصفهاني، بيان المختصر، 119/3، البدوي، مقاصد الشريعة، ص128.

¹⁸⁵ ينظر، الجويني، البرهان، 79/2، الرازي، المحصول، 161/5.

عبر عنها الشاطبي بعبارة جامعة فقال: " الأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب المندسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق".¹⁸⁶

مثالها: سلب العبد أهلية الشهادة مع قبول فتواه وروايته؛ من حيث إن العبد نازل القدر والمنزلة؛ لكونه ضعيف الحال والمنزلة مشغولاً بخدمة سيده، فلا يليق به منصب الشهادة؛ لشرفها وعظم خطرها، جرياً على ما اعتاد الناس عليه، واعتبروه من محاسن العادات.¹⁸⁷

وهي جارية في العبادات، والعادات، والمعاملات، والجنايات.¹⁸⁸

ويقسم الأصوليون التحسيني إلى قسمين: الأول: من حيث القوة والاعتبار، والثاني: من حيث موافقته للقياس والقاعدة الشرعية العامة.¹⁸⁹

ويُرَجَّح الضروري على الحاجي، ويُرجَّح الحاجي على التحسيني، ويُرجَّح الضروري الديني على الضروري الدنيوي؛ لأنَّ ثمرة المصلحة الدينية هي السعادة الأخروية؛ التي هي أفضل المكاسب.¹⁹⁰

المقصد الرابع: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه

تنقسم المقاصد باعتبار تعلقها بعموم التشريع وخصوصه، إلى ثلاثة أقسام:¹⁹¹

1- المقاصد العامة: وهي المعاني والحكم التي تلاحظ في جميع، أو أغلب، أبواب الشريعة ومجالاتها، بحيث لا تختص بنوع خاص من أحكام الشريعة، وهذا القسم هو الذي يقصده غالباً المتحدثون عن مقاصد الشريعة، ومثاله: حفظ الضروريات الخمسة، ورعاية الشارع، لرفع الحرج وحفظ نظام الأمة، وإقامة المساواة بين الناس.¹⁹²

2- المقاصد الخاصة: وهي التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين، أو أبواب متقاربة من أبواب التشريع، ومثالها - كما ذكر ابن عاشور - مقاصد خاصة بأحكام العائلة، وبالتصرفات المالية، ومقاصدها القضاء، والشهادة، والتبرعات، والعقوبات، والعبادات.¹⁹³

¹⁸⁶ الشاطبي، الموافقات، 22/2.

¹⁸⁷ ينظر، الغزالي، المستصفى، 175/1، الأمدي، الأحكام، 275/3.

¹⁸⁸ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 23-22/2.

¹⁸⁹ ينظر، البيهقي، مقاصد الشريعة، ص330، البدوي، مقاصد الشريعة، ص129.

¹⁹⁰ ينظر، السبكي، الإبهاج، 241/3، المرداوي، التحرير شرح التحرير، 4229/8.

¹⁹¹ ينظر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص251-273-413، الريسوني، نظرية المقاصد، ص20، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 54/1، البدوي، مقاصد الشريعة، ص130.

¹⁹² ومن المصالح العامة لجميع الأمة مثل حماية الأماكن المقدسة وحفظ القرآن والسنة، ونحو ذلك مما صلاحه وفساده يتناول جميع الأمة، أما المصلحة التي تعود على الجماعة العظيمة فهي الضروريات والحاجيات والتحسينيات. ينظر، العالم، المقاصد العامة، ص173، الريسوني، نظرية المقاصد، ص20.

¹⁹³ وقد جمع علال الفاسي في تعريفه للمقاصد بين العامة والخاصة. الفاسي، مقاصد الشريعة، ص7.

3- المقاصد الجزئية: وهي علل الأحكام، وحكمها، وأسرارها؛ وهي ما يقصده الشارع من خطابه من **حُكْم تكليفي:** إيجاب، أو تحريم، أو نذب، أو كراهة، أو إباحة. أو **حكم وضعي:** شرط، أو سبب، أو مانع، أو علة. أو **دلالي:** عموم أو خصوص، إطلاق أو تقييد.

المقصد الخامس: تقسيم المقاصد باعتبار تعلقها باعتبار القطع والظن
تنقسم المقاصد باعتبار القطع والظن إلى قسمين:¹⁹⁴

1- المقاصد العامة: وهي التي تواترت على إثباتها طائفة عظمى من الأدلة، والنصوص الشرعية¹⁹⁵، ومثالها: التيسير ورفع الحرج؛ فهو من المقاصد القطعية المأخوذ من متكرر أدلة القرآن تكررًا ينفي احتمال قصد المجاز والمبالغة. منها قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمُ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]

وقوله ﷺ: "إن هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه"¹⁹⁶، وقوله ﷺ أيضًا: "إنما بعثتم ميسيرين، ولم تبعثوا معسيرين".¹⁹⁷

2- المقاصد الظنية: وهي التي تقع دون مرتبة القطع واليقين، وتختلف الأنظار حيالها، فتحصيلها سهل، وذلك من خلال استقرار غير كبير لتصرفات الشريعة، فهو يكسبنا علمًا باصطلاح الشارع. ومثالها: مقصد تحريم القليل من النبيذ، الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل.¹⁹⁸

ومثالها: مقصد تحريم القليل من النبيذ، الذي لا يغلب على الظن إفضاؤه إلى الإسكار المضر بالعقل؛ فهذا دلالة خفية، فكانت ظنية، ولذلك اختلف العلماء في مساواة تحريم الأنبذة لتحريم الخمر.¹⁹⁹

وهناك المقاصد الوهمية: وهي التي يتخيل ويتوهم أن فيها مصلحة ومنفعة، أو دفع مفسدة ومضرة،

¹⁹⁴ ينظر، الغزالي، المستصفى، 176/1، الأمدي، الإحكام، 272/3، الشاطبي، الموافقات، 18/1، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص236، أحمد الشنقيطي، الوصف المناسب، ص207، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 55/1، البدوي، مقاصد الشريعة، ص131.

¹⁹⁵ معنى قول العلماء قطعية؛ هو أن من كثرة الاستقراء، والاطلاع على أقضية الصحابة وفتاويهم، حصل القطع بقواعد الأصول فلا منافاة بين كون هذه المسائل قطعية وبين كون هذه النصوص لا تفيد الا الظن، ينظر، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، ت: عادل أحمد عبد الموجود، (مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م)، 1247/3.

¹⁹⁶ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، السنن الصغرى النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م)، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث: 5034، 121/8.

¹⁹⁷ محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير ناصر، (دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ)، كتاب الوضوء، باب صب الماء على البول في المسجد، رقم الحديث، 220، 54/1.

¹⁹⁸ العز بن عبد السلام، الإحكام، 189/2، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص235-238.

¹⁹⁹ ينظر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص238.

إلا أنها في الحقيقة خلاف ذلك، ولا شك أن هذا النوع مردود وباطل.²⁰⁰

المقصد السادس: تقسيم المقاصد باعتبار تعلُّقها بعموم الأمة وأفرادها²⁰¹

وقد ذكر الغزالي انقسام المقاصد باعتبار رتبته، في الوضوح والخفاء، فقال: "فمنها: ما يتعلق بمصلحة عامة، في حق الخلق. ومنها ما يتعلق بمصلحة الأغلب. ومنها: ما يتعلق بمصلحة شخص معين في واقعة نادرة".²⁰² وعلى ذلك فهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- 1- **المقاصد الكلية:** وهي التي تعود على عموم الأمة كافة، وتتعلق بالخلق كافة، ومثالها: حماية القرآن والسنة من التحريف والتغيير، وحفظ النظام، وتنظيم المعاملات، وبث روح التعاون والتسامح.²⁰³
- 2- **المقاصد الأغلبية:** وهي التي تتعلق بأغلب الخلق، وتدفع الفساد عن معظمهم، وذلك مثل تضمين الصناع، فالتضمين مصلحة لعامة أرباب السلع، وليسوا هم كل الأمة، وفي وقتنا الحالي، مثل: حفظ الأموال في المصارف الإسلامية، والاستشفاء في المراكز الصحية.
- 3- **المقاصد الخاصة أو الفردية:** وهي المتعلقة بالأشخاص، والعائدة على فرد معين، مثل: مصلحة فسخ نكاح زوجة المفقود، إذا لم يُعلم خبر موته، وقد انتظرت سنين، وتضررت بالعزوبة؛ فإن هذه المصالح نادرة تتعلق بشخص واحد في حالة نادرة.²⁰⁴

ونكتفي بما ذكرناه من تقسيمات المقاصد باعتبارات مختلفة.²⁰⁵

²⁰⁰ ينظر، الغزالي، المستصفى، 179/1، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 55/1، البدوي، مقاصد الشريعة، ص131.

²⁰¹ الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 55/1.

²⁰² الغزالي، شفاء الغليل، ص210.

²⁰³ ينظر، حامد، نظرية المصلحة، ص33، البدوي، مقاصد الشريعة، ص132.

²⁰⁴ للتوسع ينظر، الغزالي، المستصفى، 178/1، محمد بن احمد شمس الأئمة السرخسي، المبسوط، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414 هـ - 1993 م)، 36/11، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م)، 197/6، مالك بن أنس، المدونة، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م)، 29/2، محمد بن يوسف بن أبي القاسم المواق الغرناطي، التاج والإكليل لمختصر خليل، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416 هـ - 1994 م)، 498/5، محبي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المذهب، (بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت)، 155/18، أبو محمد موفق الدين بن محمد ابن قدامة المقدسي، المغني، (مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت)، 132/8.

²⁰⁵ وتنقسم المقاصد باعتبار حظ المكلف وعدمه إلى مقاصد أصلية: ليس فيها حظ ظاهر للمكلف. ومقاصد تابعة، يكون فيها حظ ظاهر للمكلف كالزواج والبيع. ينظر، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص55، البدوي، مقاصد الشريعة، ص139.

الفصل الثاني: المقاصد في سياقها التاريخي



المبحث الأول: طور التأصيل المرجعي

وهو ما يمكن أن نسميه "طور ميلاد فقه المقاصد والمصالح"²⁰⁶

وقد انطلق هذا الطور وبزغت نور شمسه مع نزول الوحي بالقرآن الكريم، وتعزز بصحيح السنة من تصرفات الرسول بالفتوى أو بالحكم أو بالإمامة العظمى.²⁰⁷

فقد كانت مبنوثة في نصوص الكتاب والسنة، ومتضمنة في أحكامها وتعاليمها، سواء كان بالتصريح أو بالإشارة.²⁰⁸

هذا بالإضافة إلى ما نُقِلَ من تدابير الخلفاء الراشدين للشأن العام، وآراء الصحابة في مختلف الوقائع والأحداث.²⁰⁹

ومن أوضح الأدلة التي تشير إلى أن المقاصد الشرعية بدأت مع نزول الوحي هو:²¹⁰

1- البعثة النبوية التي علّلت بكونها رحمة للعالمين، فقد قال الله تعالى في شأن بعثة الرسول ﷺ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107].

2- القرآن الكريم نفسه والذي كان مقصده الشرعي الأكبر متمثلاً بهداية الناس أجمعين إلى أقوم المناهج قال تعالى: ﴿إِنَّ هَٰذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا﴾ [الإسراء: 9].

3- الوحي كله "الكتاب والسنة" المتلو والمروي والذي كان مقصده الأعلى إحياء النفوس في الحياة الحقيقة في الدارين قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ [الأنفال: 24].

²⁰⁶ ينظر، بزا، فقه المقاصد والمصالح، ص140.

²⁰⁷ أول من نبّه على هذا التقسيم في أحوال التشريع الإمام أبو محمد بن قتيبة في كتابه تأويل الحديث ثم جاء العز بن عبد السلام وقسّم تصرفات النبي إلى الفتوى والإمامة والحكم، وبناء عليه فقد ذكر عبد النور بزا أن أول من نبّه على حد علمه هو العز لكن كما شاهدنا فقد ذكر محقق كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور محمد الحبيب بن خوجة بأن العز مسبوق بابن قتيبة يُنظر، أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، (المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، ط2، 1999م)، 283/1، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 142/2، القرافي، الفروق، 206/1، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص207، محمد الحبيب الخوجة، تحقيق كتاب مقاصد الشريعة لابن عاشور، 87/3، الفاسي، مقاصد الشريعة، ص114، بزا، فقه المقاصد والمصالح، ص140.

²⁰⁸ نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، (جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مكتبة العبيكات، ط: الأولى، 1421هـ-2001م)، 53/1.

²⁰⁹ ينظر، الجويني، البرهان، 138-34/2، الغزالي، المنحول، 429-428/1، بزا، فقه المقاصد والمصالح، ص140.

²¹⁰ ينظر، الخادمي، علم المقاصد الشرعية، 53/1.

فلا مقاصد ولا مصالح إلا إذا استندت في تأصيلها إلى تلك المرجعية؛ وبذلك تسقط كل الأقاويل والدعاوى التي تنادي بتوظيف المقاصد واعتماد المصالح دون النظر إلى مصادرها الشرعية الأم.²¹¹

وقبل أن أنتقل إلى المبحث الثاني لا بد أن أذكر بعض النماذج التي تُظهر لنا بوضوح بعض القواعد المقاصدية في الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين، وأئمة المذاهب، وعموم الفقهاء، والأصوليين. وذلك من خلال ما يلي:²¹²

المطلب الأول: المقاصد في القرآن والسنة

سنتحدث عن بعض المقاصد المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المقصد الأول: المقاصد في القرآن

القرآن الكريم ينطوي على أرقى المقاصد وأكبرها وأعظم المصالح وأعلاها؛ فهو أصل الأصول ومصدر المصادر.

فمنه تُستفاد مقاصد الشارع الحكيم من إرسال الرسل، وتنزيل الكتب، وبيان العقيدة والأحكام؛ فقد جاء في القرآن آيات كثيرة تُبين أن الغاية والمقصد من الخلق هو عبادة الله والامتثال له، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56].

ومنه ثبتت الكليات الشرعية الخمسة؛ فقد جاءت النصوص لتثبيت تلك الكليات، وتدعيمها، واعتبارها أصولاً قطعية معتبرة.²¹³

وكذلك في مقاصد الأحكام الجزئية، كقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: 103].

المقصد الثاني: المقاصد في السنة

جاءت السنة على العموم مبينة لأحكام القرآن، وشارحة له، ومبرزة لمقاصده وأسراره؛ فالنواحي المقاصدية التي أقرها القرآن هي نفسها التي عملت السنة على إبرازها وتأكيداها.²¹⁴

ومن السنة تبلورت بعض القواعد الفقهية المتصلة بالمقاصد الشرعية، كقاعدة "الأمور

²¹¹ ينظر، بزا، فقه المقاصد والمصالح، ص 141.

²¹² ينظر، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص 69-132، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص 45-41.

²¹³ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 31/1.

²¹⁴ بمعنى أن القرآن أتى بها أصولاً وقواعد عامة ثم جاءت السنة تفريعاً لها وبياناً لها. ينظر، الشاطبي، الموافقات، 346-316/4.

بمقاصدها" التي من أصولها قول النبي ﷺ: "إنما الأعمال بالنيات"²¹⁵. وكقاعدة "الضرر يُزال"²¹⁶ التي من أصولها قول النبي ﷺ: "لا ضرر ولا ضرار".²¹⁷

وهناك الكثير من النصوص والوقائع النبوية التي وردت مقرونة بعلمها وحكمها نذكر منها:

1- **قوله ﷺ:** "إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا"²¹⁸.

فقد تضمن الحديث مقاصد كثيرة؛ فقد أكد على التيسير، ومنع من التشدد والمبالغة في غير موضعها، وقد حضَّ على الرفق والاقتصاد في العبادة باتباع الوسطية من غير إفراط أو تفريط.²¹⁹

2- **وقوله ﷺ:** "يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج؛ فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم؛ فإنه له وجاء".²²⁰

فقد بيَّن الحديث أنَّ من استطاع الزواج، وكان عنده القدرة الجسدية والمالية، فعليه أن يتزوج، ثم ذكر المقصد من الزواج؛ فهو أغضُّ للبصر من النَّظر إلى المحرمات، وأحفظ للفرج من ارتكاب الفاحشة. ومن كان غير قادر فعليه بالصوم؛ والحكمة من الصوم أنه يمنع صاحبه من ارتكاب المحرمات.²²¹

المطلب الثاني: المقاصد في عصر الصحابة والتابعين

سنحدث عن المقاصد في عهد الصحابة والتابعين في مقصدين.

المقصد الأول: المقاصد في عصر الصحابة

إنَّ الاهتمام بالمقاصد في عصر الصحابة ظهر بشكل واضح أكثر مما كان عليه الأمر في العصر النبوي، وذلك لطبيعة عصرهم وبيئتهم، وبسبب الحاجة إلى معرفة الأحكام الشرعية للنوازل.²²²

²¹⁵ صحيح البخاري، باب الوحي، رقم الحديث: (1)، 6/1.

²¹⁶ السبكي، الأشباه والنظائر، 41/1.

²¹⁷ مالك بن أنس، الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، (أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط: الأولى، 2004م)، كتاب الأقضية، باب: 26.

²¹⁸ صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، رقم الحديث (39)، 6/1.

²¹⁹ ينظر، محمود بن أحمد العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، 239-238/1.

²²⁰ صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب من استطاع الباءة فليزوج، وباب من لم يستطع الباءة فليصم، رقم الحديث: (5065) - 5066، 3/7، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه رقم الحديث: (1400)، 1018/2.

²²¹ ينظر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (بيروت: دار المعرفة، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، د. ط، د. ت)، 108/9، محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، 1392هـ)، 173/9.

²²² ينظر، أحمد بن عبد الرحيم الشاه ولي الله الدهلوي، الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، (بيروت: دار النفائس، ط: الثانية، 1404هـ)، ص22، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، ص91.

فهم أعلم الناس بمقاصد القرآن وأسراره، وهم القدوة في فهم الشريعة، وأتباع مقاصدها.²²³
وقد جاء عن الصحابة آثار كثيرة مرتبطة بمراعاة المقاصد، على نحو التيسير، وتجنب التشدد.²²⁴
وقد تجلّى الاهتمام بالمقاصد في زمنهم في كثير من الحوادث نذكر منها:

- 1- قول ابن عباس عندما سُئل عن جمع الصلاة: "أراد ألا يُخرج أحدًا من أمته".²²⁵
- 2- جمع الصحابة للقرآن بعد أن استحر قتل الصحابة القرّاء في واقعة اليمامة؛ خوفًا عليه من الضياع، ومراعاة لمقصد حفظ الدين من جلب المصلحة، ودرأ المفسدة.²²⁶
- 3- تضمين الصنّاع: ووجه المصلحة أنّ الناس لهم حاجة إلى الصنّاع، وعادة هم يفرطون في الحفظ، فلو لم يثبت تضمينهم لضاعت الأموال. وفي تشريع التضمين مقصد من مقاصد الشريعة: وهو الحفاظ على أموال الناس من الضياع.²²⁷

المقصد الثاني: المقاصد في عصر التابعين

يعتبر عصر التابعين هو امتداد وتواصل لعصر الصحابة؛ فقد عايشوا الصحابة، وورثوا منهم مروياتهم وأقضيّتهم واجتهاداتهم ومسالك استنباطهم، وغير ذلك مما جعلهم يملكون ثروة من المرويات ومن الاجتهاد الفقهي أعانهم على مواكبة عصرهم والوصول إلى الأحكام الشرعية.²²⁸
وقد ظهرت مدرستان: مدرسة العراق، وعلى رأسها إبراهيم النخعي؛ تميزت بتوجه عقلي مقاصدي، إذ رأت أن الشريعة قائمة على الحكم والعلل المعقولة، مع التمييز بين الأحكام التعبدية المحضة، والأحكام المعقولة المعنى. وقد اعتمدت هذه المدرسة على القرآن الكريم والسنة النبوية وآثار الصحابة، واهتمت بتأصيل القواعد العامة، وضبط علل الأحكام دون الاكتفاء بظواهر النصوص.
ومدرسة الحجاز، وعلى رأسها سعيد بن المسيب، عملوا بالحديث؛ لأن مدينتهم كانت مهبط الوحي

²²³ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 261/4، 76/5.

²²⁴ ومن هذه الآثار ما ورد عند الدارمي قول ابن مسعود "إياكم والتنتع" وفي صحيح البخاري قول عمر بن الخطاب نُهينا عن التكلف "يُنظر، سنن الدارمي، 251/1، صحيح البخاري، كتاب الاعتصام، باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، رقم الحديث/ (7293)، 95/9.

²²⁵ صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر، رقم الحديث: (50)، 490/1.
²²⁶ ففي صحيح البخاري أن زيد بن ثابت قال أرسل إلى أبو بكر الصديق مقتل أهل اليمامة وكان عمر بن الخطاب عنده وأشار عليه أن يجمع القرآن حفاظًا على القرآن فما زال يراجع أبو بكر حتى شرح الله صدر أبو بكر. صحيح البخاري، كتاب فضائل القرآن، باب جمع القرآن، رقم الحديث، (4986)، 183/6.

²²⁷ قال الشاطبي إن الخلفاء الراشدين قضوا بتضمين الصنّاع وذكر أن علي قال لا يُصلح الناس إلا ذلك، ينظر، إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، (السعودية: دار ابن عفان، ط: الأولى، 1412هـ-1992م)، 616/1.

²²⁸ ينظر، أحمد بن عبد الرحيم الشاه ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، (بيروت: دار الجيل، ط: الأولى، 1426هـ-2005م)، 249/1، محمد أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية، (القاهرة: دار الفكر العربي، دط، دبت)، ص245.

ومجمع الصحابة، واعتمدوا كذلك على فتاوى واجتهادات عمر وابنه وعائشة رضي الله عنهما، ولا يخفى أن الاجتهاد العمري كان يستند على النظر المقاصدي المصلحي المضبوط.²²⁹

ومن الأمثلة التي تدل على اهتمام التابعين بالمقاصد الشرعية:

1- روى مسلم في صحيحه²³⁰ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: "أئذنوا للنساء بالليل إلى المساجد"، فقال ابن له، يقال له واقد، إذن يتخذنه دغلاً. وفي رواية أبي داود أنه أقسم أنه لن يأذن لهن.²³¹ فمعنى قوله (دغلاً) أي يتخذن الحضور إلى المساجد حيلة وخداع وسبباً للفساد؛ فهو لم ينكر على قول النبي أو أراد مخالفته، وإنما وجد العصر قد اختلف، والنفوس دخلها ضعف الإيمان؛ فلو أبيح لهن الخروج ترتب إثم كبير، فالإذن مشروط بأمن الفتنة.²³²

ويشهد لهذا قول عائشة: "لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن كما منعت نساء بني إسرائيل".²³³

2- روى مالك في الموطأ: أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار، أنهما كانا يقولان في المرأة التي يتوفى عنها زوجها إذا خشيت على بصرها من رمد²³⁴ بها، أو شكو أصابها إنها تكتحل، وتتداوى بدواء، أو كحل، وإن كان فيه طيب.²³⁵

أفتوا بذلك على الرغم من أن النبي نهى عن ذلك أهل المرأة التي اشتكت عينها في العدة وقال لا مرتين أو ثلاثاً.²³⁶

فظاهر الحديث يدل على عدم الإباحة، وإن خافت الضرر، لكن الصحابة فهموا من كلام رسول الله أنه لا يقصد ذلك أو قصده، وإن كان فيه ضرر لدفع مفسدة أعظم من هذا، وهي التجميل المؤدي إلى

²²⁹ ينظر، شلبي، تعليل الأحكام، 73-72/2، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 105-104/1.

²³⁰ صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة وأنها لا تخرج، رقم الحديث: (442)، 327/1.

²³¹ أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، (صيدا: المكتبة العصرية، دط، دبت)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في خروج النساء على المسجد، رقم الحديث: (568)، 155/1.

²³² ينظر، محمود بن أحمد العيني، شرح سنن أبي داود، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، (مكتبة الرشد، ط، الأولى، 1420 هـ-1999 م)، 53/3، محمد بن علي زين العابدين المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، (مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط، الأولى، 1356 هـ)، 70/1، شلبي، تعليل الأحكام، ص74.

²³³ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغسل، رقم الحديث: (869)، 173/1.

²³⁴ الرمد هو ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ. ينظر، ابن حجر، فتح الباري، 157/10.

²³⁵ مالك، الموطأ، 864/4.

²³⁶ صحيح البخاري، كتاب الطلاق، باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشراً، رقم الحديث: (5336)، 59/7.

رغبة الخطاب فيه، وغير ذلك فعملوا بالمصلحة وخصصوا النص بها فالمقصد إلى التداوي لا إلى التطبيق والأعمال بالنيات.²³⁷

المطلب الثالث: المقاصد في عصر أئمة المذاهب وعموم الفقهاء والأصوليين

سنحدث عن بعض المقاصد المذكورة في القرآن الكريم والسنة النبوية.

المقصد الأول: المقاصد في عصر أئمة المذاهب

إنَّ عصر أئمة المذاهب الفقهية هو امتداد لعصر الصحابة والتابعين، وهو حلقة اكتملت بموجبها سلسلة التشريع؛ فقد اتصل تاريخهم بتكوين المذاهب الفقهية، وانبعثت حركة التدوين.²³⁸

وقد كانت طريقة الأئمة في هذا العصر لا تخرج في جملتها عن طريقة السلف من الصحابة والتابعين، وفي هذا العصر أصبح التعليل والبحث في المقاصد مثار نزاع طويل بعد أن كان فيما مضى يسير بدون أي اختلاف أو اضطراب، فطائفة نظرت إلى التعليل على أنه عقيدة من العقائد، وطائفة أخرى ذهبت على القول بأنه أصل من أصول التفريع، ومنهم من أنكره من أساسه.²³⁹

والمنتبع لأحوال أولئك الأعلام وآثارهم يُدرك مدى اهتمامهم بضرورة الأخذ بالمقاصد والتعويل عليها، في اجتهاداتهم، والتصدي لمشكلات عصرهم والحوادث المختلفة.²⁴⁰

وهنا نذكر بعض من آثارهم في ذلك:

1- كراهية صيام ستة من شوال عند مالك وأبو حنيفة²⁴¹ والمقصد هو: درء بدعة اعتقادها جزء من رمضان، مع أن النبي قد رغب فيها في حديث: "من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال، كان كصيام الدهر"²⁴²، فحكم الصيام مبني على المناط والقصد؛ فإذا قصد في صيامه اتباع السنة والافتداء برسول الله

²³⁷ ينظر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، (المغرب: وزارة الأوقاف، 1387هـ)، 320/17، ابن حجر، فتح الباري، 489-488/9، العيني، عمدة القاري، 4/21، شلبي، تعليل الأحكام، ص77.

²³⁸ ينظر، محمد الخضري، تاريخ التشريع الإسلامي، علق عليه، محمد حسنى عبد الرحمن، (ط: الأولى، 1427هـ - 2006م)، ص179، أبو زهرة، تاريخ المذاهب الإسلامية، ص254، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 110/1.

²³⁹ ينظر، شلبي، تعليل الأحكام، ص93.

²⁴⁰ ينظر، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 111/1.

²⁴¹ ذكر مالك أنه لم ير أحداً من أهل العلم يصومها، وإن أهل العلم يخافون من ذلك من أجل البدعة، وإن كان مستحباً بالأصل، وذكر ابن الهمام أن الكراهة عند الشيوخ، أما عامة المشايخ لم يروا بأساً في ذلك، ينظر، يوسف بن عبد الله ابن عبد البر، الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م)، 379/3، كمال الدين محمد بن عبد الواحد ابن الهمام، فتح القدير، (دار الفكر، د.ط، د.ت)، 349/2.

²⁴² صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب استحباب صوم ستة أيام من شوال تباعاً لرمضان، رقم الحديث: (1164)، 822/2.

فهو حسن، وإن كان يعتقد الوجوب وأنه من رمضان فغير جائز، علمًا بأن احتمال اعتقاد الوجوب قليل، وإن وُجد فهو لا يقدح في مشروعية الصيام في شوال باعتباره ترغيبًا نبويًا.²⁴³

2- **الحجر على المدين المفلس** وبيع ماله جبرًا عند جمهور الأئمة الأربعة²⁴⁴، والمقصد هو: حفظ حقوق الدائنين ودفعًا لظلم المماطلين وزجرهم.

المقصد الثاني: المقاصد في عصر عموم الفقهاء والأصوليين

استمرَّ الاهتمام بالمقاصد عند عموم الفقهاء والأصوليين بعد العصور الأربعة المذكورة، وأعلامها كثيرون، وهي متنوعة ومتفاوتة منها ما ظلَّ موجودًا، ومنها ما فُقد.²⁴⁵

وقد صرَّح علماء الفقه والأصول باعتماد المقاصد واعتبارها أمرًا شرعيًا يُعتمد عليه في الاستنباط والاجتهاد، فالشريعة مبنية في الأساس على الحكَم ومصالح الناس.²⁴⁶

ومن قبيل ذلك، تعبيراتهم بكلمات مقاصدية كثيرة على نحو مقصود الشرع، ومقاصد الشرع، والقصد، والغرض، ومحاسن الشريعة وأسرارها، والحكمة، والمناسبة، والرفق واللين... وغير ذلك، وهو مبسوط في كتب الأصول والفقه، وهو يدل على أهمية المقاصد، وعلى اعتمادهم عليها في الاستنباط والاجتهاد في تعليل الأحكام.²⁴⁷

المبحث الثاني: طور التأسيس العلمي والإحياء المقاصدي

سننكلم عن طور التأسيس والإحياء في مطلبين.

المطلب الأول: طور التأسيس العلمي

وهو ما يُعبَّر عنه بطور التقعيد النظري، وهو يُقسم إلى مرحلتين:²⁴⁸

²⁴³ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 93/4، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 122/1.
²⁴⁴ خلافاً لأبي حنيفة وزفر فعندهما الحجر فقط في ثلاث حالات الجنون والصبأ والرق، وقال أبو حنيفة يمكن حبسه، ينظر، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 162/7، علي بن أبي بكر المرغيناني، الهداية في شرح بداية المبتدي، ت: طلال يوسف، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت)، 282/3، أبو الوليد محمد بن أحمد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، (القاهرة: دار الحديث، د.ط)، 68/4، النووي، المجموع، 344/13، ابن قدامة، المغني، 306/4.

²⁴⁵ ينظر، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 127/1.

²⁴⁶ ينظر، ابن القيم، اعلام الموقعين، 11/3.

²⁴⁷ ينظر، الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، 128/1، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص44.

²⁴⁸ ينظر، بزا، فقه المقاصد والمصالح، ص144.

المقصد الأول: مرحلة الإشارات الأولية

وهي المرحلة التي جاءت امتداداً لطور التأصيل المرجعي، وقد بدأت مع علماء التابعين، وما لبثت أن تطورت شيئاً فشيئاً حتى أصبحت نظرية متكاملة لها قواعد وأصول محددة، وهي ما تُعرف اليوم: "بنظرية المقاصد".²⁴⁹

وهذه النظرية لم ينفرد بصياغتها إمام بعينه، وليست من إبداع مدرسة أصولية لوحدها، وإنما هي حصيلة ونتاج مجموعة من العلماء من مختلف المذاهب الفقهية، وقد أسهم كل منهم فيها بنصيب، واجتهد بما رآه.²⁵⁰

وفيما يلي سنذكر أشهر من كان لهم فضل السبق في التأسيس النظري للمقاصد، وكان لهم الأثر الكبير في إثراء موضوعها:

الفرع الأول: المقاصد في القرن الأول والثاني الهجري

سنذكر بعض العلماء الذين اشتهروا باهتمامهم بالمقاصد.

أولاً: إبراهيم النخعي [ت 96هـ]: هذا الفقيه التابعي؛ كان مهتماً كثيراً بالفقه المقاصدي، حتى اشتهر به، وأثر عنه: أنه كان يرى أن الأحكام الشرعية معقولة المعنى، لها غايات ومقاصد، وفيها مصالح ترجع إلى مجموع الأمة، وترجع إلى أصول وعلل ضابطة لتلك الحكم، تضمن للناس حياة منتظمة.²⁵¹

ثانياً: مالك بن أنس [ت 179هـ]: كان الإمام مالك كثير الأخذ بالمقاصد والمصالح إلى درجة التفرد.²⁵² وقد تميز الإمام مالك بمراعاة المقاصد، والاعتناء بها، ومن المعلوم كما مر بأن مقاصد الشريعة تقوم في جوهرها على أساس جلب المصالح ودرء المفساد؛ فإن الإمام مالك يُعَدُّ حامل لواء الأخذ بالمصلحة المرسلّة؛ لأنه جعلها أصلاً مستقلاً بذاته، وقرر أن نصوص الشارع لم تأت في أحكامها إلا بما فيه مصلحة.²⁵³

²⁴⁹ نظرية المقاصد أو التقريب والتغليب كما ذكر الريسوني: هي نسق علمي منهجي، يقوم على فكرة أساسية مشتركة، هي النواة الأولى، ثم تتفرع إلى فروع كثيرة. ينظر، أحمد الريسوني، *نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم السياسية*، (دار الكلمة، ط: الأولى، 1431هـ - 2010م)، ص 13.

²⁵⁰ ينظر، يزأ، *فقه المقاصد والمصالح*، ص 144.

²⁵¹ ينظر، محمد بن الحسن الحجوي، *الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي*، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م)، 385/1.

²⁵² كما ذكر ذلك ابن العربي، ينظر، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر ابن العربي، *القبس في شرح موطأ مالك*، ت: محمد عبد الله ولد كريم، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992م)، 786/2.

²⁵³ ولا يعني هذا الكلام أن الإمام مالك وحده اهتم بالمصالح المرسلّة وإنما أكثر الأئمة كان لهم عناية بها فقد ذكر القرافي تنبيهه بأن المصلحة المرسلّة هي من خصائص مذهب مالك لكن المذاهب مشتركة فيها. ينظر، القرافي، *المحصول*، 4095/9. ينظر، محمد أبو زهرة، *مالك: حياته وعصره وآراؤه الفقهية*، (دار الفكر العربي، د.ط، د.ت)، ص 393.

وقد حَكَّم مالك سد الذرائع²⁵⁴ في أكثر أبواب الفقه، وسد الذرائع فيه اعتبار للمآلات، وجلب المصالح ودرء المفاسد.²⁵⁵

الفرع الثاني: المقاصد في القرن الثالث الهجري

سنذكر بعض العلماء الذين اشتهروا باهتمامهم بالمقاصد.

أولاً: الحكيم الترمذي [ت 320هـ]:²⁵⁶ لقد كان في مقدمة العلماء الذين اعتنوا بمقاصد التشريع، وتعليل أحكام الشريعة، والبحث عن أسرارها، وهو من أقدم العلماء الذين استعملوا لفظ المقاصد، ولعله أقدم من وضع كتاباً خاصاً في المقاصد الشرعية²⁵⁷، وذلك في كتابه "الصلاة ومقاصدها"²⁵⁸، وله كتاب "العلل" حاول فيه تعليل الفرائض تعليلًا عقليًا.²⁵⁹

ثانيًا: أبو منصور الماتريدي: [ت 333هـ]:²⁶⁰ هو من أئمة أهل السنة، كرس حياته للدفاع عن العقيدة، والرد على المنحرفين، له مؤلفات أصولية، منها: "مآخذ الشرائع"، ومن المؤلفات التي بقيت كتاب التوحيد والمقالات وأكثر الكتب الأخرى ضاعت.²⁶¹

ثالثًا: أبو بكر الففال الشاشي [ت 365هـ]:²⁶² وهو من كبار الأصوليين، ومن مؤلفاته "أصول الفقه" و"محاسن الشريعة" وقد اهتم بالمقاصد في كتابه الثاني؛ فلا يمكن إبراز محاسن الشريعة إلا بكشف

²⁵⁴ وهذا الأصل هو أيضًا من الأصول العمرية الواضحة فقد عرف عمر رضي الله عنه بسياسته الوقائية، ينظر، الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص 90.

²⁵⁵ ينظر، الشاطبي، **الموافقات**، 182/5.

²⁵⁶ محمد بن علي بن بشير المعروف بالحكيم كان إمام من أئمة المسلمين، له المصنفات الكبرى في أصول الدين والحديث، لقي الأئمة الكبار وأخذ عنهم، له سنن الترمذي، والعلل، والفروق، ومقاصد الصلاة اختلف المؤرخون في تاريخ وفاته فقيل توفي 255هـ وقيل 285هـ ومن المرجح أنه عاش إلى حدود 320 كما ذكر ابن حجر في لسان الميزان والزركلي في الأعلام، ينظر، أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني، **لسان الميزان**، (الهند: دائرة المعارف النظامية، ط: الثانية، 1390هـ-1971م)، 308/5، الزركلي، **الأعلام**، 272/6.

²⁵⁷ ينظر، الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص 40.

²⁵⁸ فقد ذكر مقاصد وحكم الصلاة بشكل تفصيلي فمن الحكم التي ذكرها أن القلب كالشجرة إذا لم يرتو بالعبادات كالصلاة يبس وأصابته حرارة النفس وملاذ الشهوات. ينظر، الحكيم الترمذي، **الصلاة ومقاصدها**، تحقيق: حسن نصر زيدان، (مصر: مطابع دار الكتاب العربي، 1965م)، ص 9-10.

²⁵⁹ ذكر ذلك محمد عثمان الخشت في مقدمة تحقيقه لكتاب الحكيم الترمذي، **المنهيات**، تحقيق محمد عثمان الخشت، (القاهرة: مكتبة القرآن، د.ط، 1986م)، ص 13.

²⁶⁰ محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي، من كبار علماء التوحيد، نسبة إلى ما تريد منطقة في سمرقند، له كتاب التوحيد، ورد أهل الأدلة، وبيان أوهام المعتزلة، وتأويلات القرآن، توفي في سمرقند سنة 333هـ، بعد وفاة الأشعري. ينظر، عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، (الناشر، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د.ط، د.ت)، 130/2، الزركلي، **الأعلام**، 19/7.

²⁶¹ ينظر، فتح الله خليف، **مقدمته لكتاب التوحيد للماتريدي**، (مصر: دار الجامعات المصرية، د.ط، د.ت)، ص 19، الريسوني، **نظرية المقاصد**، ص 43.

²⁶² أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الففال الشاشي، الفقيه الشافعي، إمام عصره، كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً، وهو أول من صنّف في الجدل الحسن من الفقهاء، وعنه انتشر المذهب الشافعي، ومن تصانيفه: أصول الفقه، وشرح رسالة الشافعي، دلائل النبوة ومحاسن الشريعة، توفي في شاش وهي مدينة قريبة من نهر سيحون، في سنة 365هـ. ينظر، ابن خلكان، **وفيات الأعيان**، 200/4، ابن قاضي شهبه، **طبقات الشافعية**، 148/1.

مقاصدها، ومما يُذكر أن هذا الكتاب في صميم مقاصد الشريعة.²⁶³

المقصد الثاني: مرحلة التأصيل العلمي

وفي هذه المرحلة بدأ النظر في الفقه المقاصدي بشكل منظم ضمن إطار قواعد علمية مستمدة من نصوص الشارع، وسوابق الاجتهاد الراشدي بالأساس، وتميزت وازدادت العناية بها في المؤلفات الأصولية، وقد تزعمها الجويني والغزالي.²⁶⁴

وسنذكر نبذة عن المقاصد عند الجويني والغزالي

الفرع الأول: المقاصد عند إمام الحرمين الجويني [ت 478هـ]:

يعتبر إمام الحرمين الحلقة الكبرى، والمحطة البارزة في مسيرة علم أصول الفقه، وهذه حقيقة معروفة، ولا تحتاج إلى برهان أكثر من كتابه "البرهان" الذي أصبح منطلق ومرجع الكتابة والتأليف في أصول الفقه لمن جاء بعده، مثلما كانت "الرسالة" للشافعي منطلق ومرجع الكتابات الأصولية خلال القرنين الثالث والرابع.²⁶⁵

وما كتبه الغزالي في "المنحول" ما هو إلا جمع وتلخيص وتهذيب لأراء الجويني.²⁶⁶

وأما فيما يتعلق بالمقاصد؛ فإن للجويني ريادة لا ينافسها أحد ظهر ذلك واضحاً في كتبه، التي أشار في كثير منها إلى بعض قواعد مقاصد الشريعة، "كالبرهان".²⁶⁷

إضافة إلى كتابه "الغياثي" الذي يُعدُّ من أوائل الكتب التي تحدثت عن فقه السياسة الشرعية ومناط الأحكام والمقاصد.²⁶⁸

ومما يدل على اهتمامه بالمقاصد ما يلي:

1- تنبيهاته على أهمية مراعاة المقاصد²⁶⁹ حيث قال: "ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر

²⁶³ وقد أثنى عليه ابن القيم والقاضي أبو بكر العربي، وأشارا إلى كتابه. ينظر، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، (بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت)، 42/2، ابن العربي، القيس في شرح موطأ مالك 802/1، الريسوني، نظرية المقاصد، ص43.

²⁶⁴ ينظر، بزا، فقه المقاصد والمصالح، ص156، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص47.

²⁶⁵ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد، ص47.

²⁶⁶ وقد صرح الغزالي نفسه في نهاية المنحول بذلك حيث قال: " هذا تمام القول في الكتاب... مع الإقلاع عن التطويل، والتزام ما فيه شفاء الغليل، والاقتصار على ما ذكره إمام الحرمين في تعاليقه، من غير تبديل وتزييد في المعنى وتعليل سوى تكلف في تهذيب كل كتاب" الغزالي، المنحول، 618/1.

²⁶⁷ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد، ص47، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص49-50.

²⁶⁸ وقد صرح الجويني في كتابه الغياثي الهدف من كتابته فذكر سببين الأول، تفصيل الأحكام المتعلقة بالإمام، والثاني، بيان ما يتمسك به المكلفون فيما كلفوه من وسيلة وذريعة وأشار إلى المقاصد، ينظر، الجويني، الغياثي، ص181-341-410.

²⁶⁹ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد، ص47.

والنواهي، فليس على بصيرة في وضع الشريعة".²⁷⁰

2- في كثرة ذكره للمقاصد ولفت الانتباه إليها؛ فقد استعمل لفظ المقاصد، والمقصود، والقصد

عشرات المرات في البرهان والغيائي.²⁷¹

3- نبه على تقسيم المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.²⁷²

هذا التقسيم الثلاثي جعل الجويني صاحب الفضل والسبق في وضع أسس الكلام في المقاصد لمن

جاء بعده.²⁷³

4- نبّه على الضرورات الخمسة؛ ومن إشارات في هذه المسألة قوله: " فالشريعة مأمور به، ومنهي

عنه، ومباح. فأما المأمور به: فمعظمه العبادات... وأما المنهيات: فأثبت الشرع في الموبات منها زواج...

وبالجملة الدم معصوم بالقصاص.. والفروج معصومة بالحدود... والأموال معصومة عن السراق

بالقطع...".²⁷⁴

وهنا لا بُدَّ أن أشير إلى أن الجويني مسبق بالإشارة إلى ذكر هذه الضروريات، فقد ذكرها أبو

الحسن العامري [ت 381هـ]: في كتابه "الإعلام بمناقب الإسلام".²⁷⁵

5- نبه على بعض الضروريات، وأشار إلى أنها كلية، وذكر بعض قواعد المقاصد، والمقاصد

الجزئية للعقوبات والعبادات والمعاملات.²⁷⁶

الفرع الثاني: المقاصد عند الغزالي [ت 505هـ]:

هو امتداد لشيخه الجويني؛ فقد تشبّع بفكره وآرائه، واصطبغ كثيرًا بمنهجه واختياراته، ولكنه لم

يقف عند ذلك فحسب، بل نَفَّح وطَوَّر وأضاف، فأصبح له منزلة ومكانة مرموقة في مسيرة علم أصول

الفقه، وفي العناية بمقاصد الشريعة.²⁷⁷

وإذا كان الإمام الغزالي لم يأت بجديد يُذكر، في كتابه المنحول، إلى أنه تقدّم كثيرًا في التنقيح

والتطوير في كتابه "شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل"، ثم انتهى إلى ما هو أنضج في

²⁷⁰ الجويني، البرهان، 101/1.

²⁷¹ الريسوني، نظرية المقاصد، ص48.

²⁷² ينظر، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص48.

²⁷³ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد، ص51، اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص: 49-50.

²⁷⁴ الجويني، البرهان، 179/2.

²⁷⁵ ينظر، أبو الحسن العامري، الإعلام بمناقب الإسلام، (دار الأصاله، دط، دبت)، ص 123.

²⁷⁶ ينظر، الجويني، البرهان، 179/2، الغياي، 214-456، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص50.

²⁷⁷ لقد أصبحت منزلته بالنسبة لشيخه يصدق عليها ما قاله الجويني وهو يلتبس المرجحات لمذهب الشافعي على غيره

حيث قال: " السابق وإن كان له حق الوضع والتأسيس والتأصيل، فللمتأخر الناقد حق التتميم والتكميل.. فيكون المتأخر

أحق أن يُتَّبَعَ" ينظر، الغزالي، المستصفى، 117/2، الريسوني، نظرية المقاصد، ص52.

كتابه "المستصفى"، وقد تميزت كتابته في المقاصد بالوضوح، وتجلّى اهتمامه بها من خلال ما يلي:²⁷⁸

1- جعل المصلحة هي المحافظة على مقصود الشرع، وبيّن مقصود الشرع من الخلق، وهي **الضرورات الخمسة** فقال: "مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم".²⁷⁹

2- قسّم المصلحة باعتبار قوتها في ذاتها إلى ضرورات، وحاجات، وتحسينيات، وألحق بكل قسم ما يكمله ويتمه. فيكون بذلك قد أضاف على ما ذكره الجويني، وتوسع في الأمثلة.²⁸⁰

3- ذكر الطريق الذي تُعرف به المقاصد؛ كالقرآن والسنة والإجماع، فكل مصلحة موافقة لحفظ مقصود شرعي عُلم كونه مقصودًا بالقرآن والسنة والإجماع فهي مشروعة، وغير ذلك فهي باطلة.²⁸¹

4- ذكر بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد، من ذلك: أن كل ما يتضمن حفظ الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة، وهي في مرتبة الضروريات، وهي أقوى مراتب المصالح.²⁸²

ومما لا شك فيه أن للغزالي اهتمامًا كبيرًا ببيان الحكمة والمقصد من تشريع الأحكام خصوصًا في كتابه "الإحياء" فقد أظهر جكمًا كثيرة، وبيّن مقاصدها.²⁸³

وقد أصبحت هذه الخطوات التي خطاها الغزالي، والمبادئ التي نفّحها وحررها في مقاصد الشريعة، هي المبتدأ والمنتهى لعامة الأصوليين الذين جاؤوا من بعده، ولعل من الأسباب التي خلّدت كلمات الغزالي، في مقاصد الشريعة، أنها جاءت تنويجًا لما سبقه من الإشارات والتنبيهات في هذا الموضوع.²⁸⁴

الفرع الثالث: المقاصد عند الرازي والآمدي

سنحدث عن أهمية المقاصد عند الرازي والآمدي:

²⁷⁸ ينظر، البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص51.

²⁷⁹ ثم بين ما يحفظ به كل واحد منهم، الغزالي، المستصفى، 174/1، الغزالي، شفاء الغليل، ص160.

²⁸⁰ ينظر، الغزالي، المستصفى، 175/1، البيهقي، مقاصد الشريعة، ص51.

²⁸¹ ينظر، الغزالي، المستصفى، 179/1.

²⁸² وذكر أنه إذا تعارض شران أو ضرران قصد الشارع دفع أشد الضررين وأعظم الشرين، وذكر أن مخالفة مقصود الشرع حرام، واعتبر أن جميع المناسبات ترجع إلى رعاية المقاصد. ينظر، الغزالي، المستصفى، 179/1.

²⁸³ ينظر، البيهقي، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص52-53.

²⁸⁴ ينظر، الريبوني، نظرية المقاصد، ص56.

أولاً: المقاصد عند الرازي [ت 606هـ]²⁸⁵

لقد أورد الرازي في كتابه "المحصول" كل ما سبق عند الجويني والغزالي، ولا غرابة في ذلك؛ لأن كتابه هو تلخيص للكتب الثلاثة، "المعتمد" و "البرهان" و "المستصفى".²⁸⁶

ذكر الرازي ما ذكره الجويني والغزالي من الضروريات والحاجيات والتحسينيات، وذكر الضروريات الخمسة، إلا أنه قسّم التحسينيات إلى قسمين: الأول: ما يقع في معارضة قاعدة معتبرة. والثاني: ما لا يقع.²⁸⁷

لم يلتزم بترتيب الغزالي للضروريات الخمسة، بل لم يلتزم فيها ترتيباً واحداً.²⁸⁸ وأدخل الرازي المقاصد في باب الترجيح بين الأقيسة بعد أن كانت تُذكر في باب المناسبة والمصالح المرسله فقط.²⁸⁹

ثانياً: المقاصد عند الأمدي: [ت 606هـ]:

إن كتاب الأمدي "الإحكام في أصول الأحكام" هو تلخيص آخر للكتب الثلاثة السابقة (المعتمد، البرهان، المستصفى).²⁹⁰

ذكر الأمدي ما ذكره الغزالي إلا أن الجديد عند الأمدي هو أنه أدخل المقاصد في باب الترجيحات، وخاصة في الترجيح بين الأقيسة المتعارضة²⁹¹

بمعنى أنه أصل من الناحية النظرية توظيف المقاصد في الترجيح بين المصالح والمفاسد المتعارضة.²⁹²

²⁸⁵ أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الطبرستاني الأصل الرازي المولد، الملقب بفخر الدين المعروف بابن الخطيب، خطيب الري، وهو قرشي النسب أصله من طبرستان، فقيه شافعي، له تصانيف كثيرة، منها، مفاتيح الغيب، المطالب العالية ونهاية العقول، والمحصول، والبيان والبرهان في الرد على أهل الزيغ والطغيان، توفي سنة 606هـ، ودفن في قرية مزداخان. ينظر، ابن خلكان، وفيات الأعيان، 248/4، الزركلي، الأعلام، 313/6.

²⁸⁶ المعتمد لأبي الحسين البصري، هو محمد بن علي الطيب أحد أئمة المعتزلة، ولد في البصرة وسكن بغداد من تصانيفه: تصفح الأدلة، شرح الأصول الخمسة، توفي 436هـ. ينظر، الزركلي، الأعلام، 275/6، محمد زكريا البرديس، أصول الفقه، (القاهرة: دار الثقافة، د.ط، د.ت)، ص14.

²⁸⁷ ينظر، الرازي، المحصول، 160-159/5-161. ²⁸⁸ فأحياناً يذكرها مبتدئاً بالذات، ثم المال، ثم النسب، ثم الدين فالعقل، وتارة يبدأ بالذات، ثم الدين، ثم المال، ثم النسب. ينظر: الرازي، المحصول، 160/5-458، الريسوني، نظرية المقاصد، ص57.

²⁸⁹ حيث قال في المحصول: "ثم قد عرفت أن المناسبة التي من باب الضرورة خمسة وهي مصلحة النفوس والعقول والأديان والأموال والأنساب فلا بد من بيان كيفية ترجيح بعض هذه الأقسام على بعض" ينظر، الرازي، المحصول، 458/5، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص55.

²⁹⁰ ينظر، البرديسي، أصول الفقه، ص14.

²⁹¹ ينظر، الأمدي، الإحكام، 274/3، الريسوني، نظرية المقاصد، ص57.

²⁹² ينظر، البدوي، مقاصد الشريعة، ص86.

ونصّ في "الإحكام" على ترجيح المقاصد الضرورية على الحاجة، وترجيح الحاجة على التحسينية، كما ترجح المصالح الأصلية على مكملاتها، ومكملات الضرورات على الحاجيات²⁹³ وفي الحقيقة فإنّ إسهام الأمدي في المقاصد لا يعدو مجرد تتميم وتفرع وتوسيع لما أصله الجويني والغزالي واقتفاء لصنيع الرازي من قبل.²⁹⁴

المقصد الثالث: مرحلة التفرع والتطبيق والإبداع المقاصدي
تميّزت هذه المرحلة بالتفرع والتطبيق إضافة إلى ظهور الإبداع المقاصدي وسنبين ذلك في الفرعين القادمين:

الفرع الأول: مرحلة التفرع والتطبيق

سنذكر أشهر العلماء الذين اهتموا بالمقاصد في هذه المرحلة
أولاً: المقاصد عند العز بن عبد السلام [ت 660هـ]:²⁹⁵ وتلميذه القرافي [ت 684هـ]:
ثم جاء بعد هؤلاء العز بن عبد السلام؛ شيخه الأمدي، وتلميذاه ابن دقيق العيد والقرافي اللذان استفادا من العز في تنزيل أعمال المقاصد على الناحية التطبيقية العملية.²⁹⁶
لقد انتقل العز بالمقاصد نقلة كبيرة، وخطا بها خطوات سريعة إلى الأمام، وذلك بما قدّمه من شرح وتفصيل المصالح.²⁹⁷

فقد ألّف كتابه "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" وهو كتاب يُعنى بالمصالح.²⁹⁸
ومما يدل اهتمامه بالمقاصد أنه اختصر كتاب قواعد الأحكام في كتاب اسمه "الفوائد في اختصار المقاصد"²⁹⁹. وأيضاً له كتاب آخر اسمه "مقاصد الصلاة"، وآخر اسمه "مقاصد الصوم".³⁰⁰

²⁹³ ينظر، الأمدي، الإحكام، 274/3، 276/4.
²⁹⁴ وبعد الأمدي جاء ابن الحاجب وهو يدور في فلك الأمدي، تابع تقسيم من سبقوه في ذكر الضروري والحاجي والتحسيني وترجيح الدين على بقية الضروريات، ينظر، ابن الحاجب، منتهى الوصول والأمل في علمي الأصول والجدل، ص134-174، البدوي، مقاصد الشريعة، ص85.
²⁹⁵ هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي قاسم سلطان العلماء عز الدين أبو محمد، فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد، قرأ الأصول على الأمدي، وجمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول، ومن تصانيفه: التفسير الكبير، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، القواعد الكبرى، والقواعد الصغرى، توفي في سنة 660هـ، ودفن بالقرافة. ينظر، ابن قاضي شعبة، طبقات الشافعية، 109/2، الزركلي، الأعلام، 21/4.
²⁹⁶ ابن عبد السلام، ابي محمد عز الدين عبد العزيز، القواعد الصغرى، مقدمة المحقق صالح آل منصور، ص48-54.
²⁹⁷ قال عنه ابن السبكي، شيخ الإسلام المطلاع على حقائق الشريعة والعارف بمقاصدها، كما أن ابن عاشور شهد له أنه من مؤسسي علم المقاصد. ينظر، ابن السبكي، طبقات الشافعية، 209/8، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص10.
²⁹⁸ وقد بيّن في هذا الكتاب حقيقة المصالح والمفاسد، وتقسيماتها، وترتيبها، إلى غير ذلك من الموضوعات، ينظر، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص56، البدوي، مقاصد الشريعة، ص87.
²⁹⁹ وهو كتاب مطبوع، تحقيق إياد خالد الطباع، دار الفكر المعاصر، دمشق، ط: الأولى، 1416هـ.
³⁰⁰ الكتابان من تحقيق إياد خالد الطباع

فيكون العز بذلك فتح باباً جديداً من أبواب المقاصد نهل منه الدارسون والباحثون.³⁰¹

وأيضاً نبّه العز على مقاصد الشريعة العامة والخاصة، وذكر المقاصد الخمسة، والمقاصد الجزئية للأحكام الشرعية كمقاصد الجهاد والإيمان والحج.³⁰²

ومن الإضافات الجديدة عند العز الحديث عن مقاصد المكلفين بشكل موسّع ووسائل المقاصد وأحكامها.³⁰³

وبهذا يكون العز بن عبد السلام قد أحدث تحولاً كبيراً في دراسة المقاصد، وذلك من خلال ما أضافه من أبحاث مهمة وعناية كبيرة بالتعليقات.³⁰⁴

ثم جاء بعد العز تلميذه القرافي: وهو يعتبر امتداداً لشيخه العز بن عبد السلام في نظره إلى المقاصد والمصالح والمفاسد، وهو من مؤسسي علم المقاصد كما ذكر ذلك ابن عاشور.³⁰⁵

وقد أورد بعض الشواهد في كتبه تدل على مدى تأثره بالعز في هذا المضمار منها:

- ذكر في كتابه "الفروق" بعض القواعد المتعلقة بالمقاصد، مثل قاعدة المقاصد وقاعدة الوسائل.
- وبيّن الفرق بين قاعدة المشقة المسقطة للعبادة، والمشقة التي لا تُسقطها.³⁰⁶
- وأيضاً في كتابه "شرح تنقيح الفصول" تبع القرافي في تقسيم المصالح إلى ضروريات وحاجيات وتتمتات، وذكر المقاصد الخمسة، وذكر الخلاف في العرض.³⁰⁷

وعلى هذا نجد أن اهتمام القرافي بالمقاصد من خلال ما استفاده من شيخه، مع ما أضافه من ترتيب وتنسيق وتنظيم للقواعد والنظريات، كان من العوامل المؤثرة في انتقال فكرة المقاصد إلى المذهب المالكي.³⁰⁸

³⁰¹ ينظر، البيهقي، مقاصد الشريعة، ص56.

³⁰² ينظر، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 11/1-12-32-55-57، 143-73/2.

³⁰³ فما يتعلق بحقوق المكلفين من جلب مصلحة أو درء مفسدة أقسام، حقوق المكلف على نفسه كحق النوم، والإفطار، وحقوق المكلفين على بعض، وضابطها جلب كل مصلحة ودفع كل مفسدة. ينظر، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 155/1.

³⁰⁴ ينظر، البيهقي، مقاصد الشريعة، ص59.

³⁰⁵ ينظر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص10.

³⁰⁶ ينظر، القرافي، الفروق، 118/1، 32/2.

³⁰⁷ وقد اهتم بالمقاصد في كتابه النفائس ومن أقوله في المقاصد، "كل مكان لا نعلم فيه مصلحة قلنا: فيه مصلحة لم نطلع عليها" وذكر أن الكليات الخمسة لا يدخلها النسخ، ينظر، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، شرح تنقيح الفصول، ت: طه عبد الرؤوف سعد، (شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، 1393 هـ-1973 م)، ص429، القرافي، نفائس الأصول، 324/1، 1932/4.

³⁰⁸ ذكر القرافي أنه جمع في كتاب الذخيرة قواعد كثيرة في أبواب الفقه، أما في كتاب الفروق فقد جمع فيه هذه الأسرار والحكم وزاد عليها وهي متفرقة في الذخيرة، القرافي، الفروق، 43/1.

ثانيًا: المقاصد عند ابن تيمية [ت 728هـ]³⁰⁹ وتلميذه ابن القيم [ت 751هـ]³¹⁰:

ثم جاء بعد ذلك ابن تيمية فاهتم بمقاصد الشريعة وتعليل الأحكام، وقد ظهر ذلك من خلال أبحاثه الكثيرة التي ضمَّنَها كتبه؛ فجعل العلم بمقاصد الشريعة من خاصة الفقه في الدين، وبين ضرورة معرفة المقاصد لتمييز القياس الصحيح من الفاسد، وذكر المقاصد الخمسة واستدرك عليها.³¹¹

وكذلك بين قواعد مقاصد الشارع، وذكر قواعد مقاصد المكلف، وذكر بعض مقاصد التشريع؛ كمقصد الولاية، والجهاد، وغيرها.³¹²

ثم جاء بعد ابن تيمية تلميذه ابن القيم فكان على منوال شيخه في الاهتمام بحكم التشريع ومقاصده، وقد استفاد منه استفادة كثيرة.

وقد أظهر اهتمامًا كبيرًا بإثبات مقاصد الشريعة، وتعليل الأحكام، وبيان الطريق التي يُستفاد منها التعليل وبيان الحكم، مما أضاف إضافة جديدة إلى علم المقاصد تنير للباحث فيها الطريق، وتفتح له الباب للوقوف على حقيقة مقاصد الشريعة.³¹³

وتكلم أيضًا عن المصلحة، وناقش بعض المسائل فيها، مثل: مسألة وجود المصلحة أو المفسدة المحضة، ومسألة تساوي المصلحة والمفسدة وترجيح إحداها على الأخرى.³¹⁴

الفرع الثاني: مرحلة الإبداع المقاصدي

وهذه المرحلة يمكن أن تُطلق عليها "طور الاختراع والابتكار المقاصدي"³¹⁵

³⁰⁹ تقي الدين بن تيمية أحمد بن عبد الحليم أبو العباس الحراني، الفقيه المفسر المحدث، شيخ الإسلام وهو من أئمة النقد وعلماء الأثر، من تصانيفه: الاعتراضات المصرية على الفتوى الحموية، تعارض العقل والنقل، شرح عقيدة الأصفهاني، قاعدة غالبها أقوال الفقهاء، شرح المحرر في مذهب أحمد، وشرح العمدة، توفي سنة 728هـ. ينظر، ابن شاكِر: فوات الوفيات، 1/74، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ)، 1/520.

³¹⁰ شمس الدين ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي الحنبلي، من الأئمة الكبار في التفسير والحديث والأصول ولم يخلف ابن تيمية مثله، ومن تصانيفه: زاد المعاد في هدي دين العباد، مفتاح دار السعادة، تهذيب سنن أبي داود، توفي في سنة 751هـ. ينظر، الصفدي، الوافي بالوفيات، 2/195، محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، (بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت)، 2/143.

³¹¹ ينظر، تقي الدين أبو العباس ابن تيمية الحراني، مجموع الفتاوى، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د.ط)، 1416هـ - 1995م، 11/354، 29/583، ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م)، 4/469، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص60.

³¹² ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 10/366-78، 11/349.

³¹³ ينظر، ابن القيم، شفاء العليل، 1/102-230، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص63.

³¹⁴ وتكلم أيضًا عن تغير الفتوى بتغير الأزمنة والأماكن، واهتم بمقاصد المكلفين، ينظر، ابن القيم، مفتاح دار السعادة، 14/2، اعلام الموقعين، 3/11.

³¹⁵ يقول الشاطبي: "فإن عارضك دون هذا الكتاب عارض الإنكار، وعمي عنك وجه الاختراع فيه والابتكار.... فلا تلتفت إلى الإشكال دون اختبار" الشاطبي، الموافقات، 1/12، ينظر، بزا، فقه المقاصد والمصالح، ص189.

كان الشاطبي معاصرًا لابن تيمية وابن القيم اللذين كانا في المشرق، بينما كان الشاطبي في المغرب، ولم تذكر الكتب التاريخية لقاء بينهم، على الرغم من اشتغارهما في المغرب والأندلس، فإن الفقه الحنبلي والمؤلفات الحنبلية كانت قليلة الذكر، والأثر في تلك المنطقة.³¹⁶

وللشاطبي أثر كبير في المقاصد؛ فهو من مجددي القرن الثامن، وقد ظهرت كتب ودراسات تحدثت عنه، وما قدمه للمقاصد.³¹⁷

ويُعدُّ كتاب "الموافقات" للشاطبي لا ندَّ له في بابهِ، ولم يُسبق له مثيل، أتى فيه بعجائب التفكير السديد والبصر الفقهِي؛ فقد عرض أصول الفقه من خلال مقاصد الشريعة.³¹⁸

لكن لم يكن هناك عناية بهذا الكتاب قديمًا على الرغم من أنَّ بعض الذين ترجموا للشاطبي قد عرفوه ونوهوا إليه؛ ويعود سبب ذلك إلى مضمون الكتاب فمباحثه كانت مبتكرة، وغريبة على الناس لم يألفوها، وكذلك فقد ظهرت هذه المباحث متأخرة بعد أن تعود العلماء على العكوف على المسائل المعهودة معتقدين أنها تكفيهم، وإضافة إلى ذلك أسلوب الشاطبي ومنهجه الذي كان فيه درجة من الصعوبة، وظهور أساليب عقيمة في دراسة العلوم وتحصيلها بداية القرن التاسع، فقد أخذ الناس يعكفون على المختصرات يحفظونها ويرددون أقوال غيرهم وتركوا الاجتهاد.³¹⁹

لقد أسهم الشاطبي إسهامًا كبيرًا في إبراز هذا العلم، وإظهاره بقواعده، وأقسامه، وأحكامه.³²⁰ لكن على الرغم من التجديد الذي جاء به الشاطبي في أصول الفقه عمومًا، وفي المقاصد خصوصًا، فإنَّه لا يُمكن القول بأن الشاطبي هو أول من أبدع نظرية المقاصد وأوجدها، بل لا بدُّ أن يكون قد استفاد ممن سبقوه، وبنى على ما قرروه؛ فهو مُتَّبِع ومُبدِع ومقلِّد ومُجدِّد.³²¹

³¹⁶ الريسوني، نظرية المقاصد، ص320.

³¹⁷ وقد جعله محمد مخلوف من الطبقة السادسة عشر من طبقات الفقهاء المالكية بفرع الأندلس، أما رشيد رضا فاعتبره من مجددي القرن الثامن في تصدير كتاب "تاريخ الأستاذ الإمام". ينظر، محمد بن محمد بن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، علق عليه: عبد المجيد خيالي، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1424هـ-2003م)، 332/1.

³¹⁸ كان الشاطبي قد سُمي كتابه الموافقات من قبل اسم آخر هو "عنوان التعريف بأسرار التكليف" ثم عدل عن هذه التسمية. ينظر، مصطفى الزرقا، المدخل الفقهي العام، (دمشق: دار القلم، ط: الأولى، 1418هـ-1998م)، 125/1، مصطفى سعيد الخن، دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما، (الشركة المتحدة للتوزيع، ط: الأولى، 1404هـ-1984م)، ص219.

³¹⁹ وقد كان هناك اهتمام بنظم وتلخيص الموافقات من تلامذة الشاطبي، مثل نيل المنى للقاضي أبو بكر بن عاصم، ولم يلق اهتمام بعد ذلك حتى جاء محمد عبده وتلميذه محمد رشيد رضا وعبد الله الدراز، ينظر، محمد رشيد رضا، مقدمة كتاب الاعتصام، 4/1، مقدمة كتاب الموافقات، للدراز، 11-12م، محمد الطاهر ابن عاشور، أليس الصبح بقريب، (دار السلام، ط: الأولى، 1427هـ-2006م)، ص79، حمادي العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، (دار قتيبة، ط: الأولى، 1412هـ-1992م)، ص108.

³²⁰ ينظر، العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص103، اليوبي، مقاصد الشريعة، ص68.

³²¹ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص317، العبيدي، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ص131.

وبإمكاننا ملاحظة ما أضافه الشاطبي من خلال ما يأتي:

1- الترتيب والتنسيق للمقاصد، والربط بين مقاصد الشارع ومقاصد المكلف: حيث جعل المقاصد

قسمين: الأول: يرجع إلى قصد الشارع، والثاني: يرجع إلى قصد المكلف.³²²

2- التوسع في التفريع على مقاصد الشريعة وغاياتها، وذكر الوجوه والأقسام مما يقدّم صورة

واضحة عن المقاصد.³²³

3- إفراده لكيفية معرفة المقاصد بمبحث خاص كان مبدعاً فيه غاية الإبداع، ومجدداً بأوسع معاني

التجديد، فتح للعلماء الباب لولوج عالم المقاصد واستخراج كنوزه.³²⁴

4- ربط الشاطبي للمقاصد بكثير من المسائل الأصولية، وخاصة في باب الاجتهاد.³²⁵

5- تقديم ثروة من القواعد من خلال تحرير القواعد العامة، وصياغتها صياغة دقيقة.³²⁶

المطلب الثاني: طور الإحياء المقاصدي

سنتحدث عن المقاصد في هذا الطور، ونذكر أهم العلماء البارزين فيه.

المقصد الأول: المسار المقاصدي من الشاطبي حتى ابن عاشور

بعد الشاطبي مرّ البحث في المقاصد بفترة ركود يمكن أن نطلق عليها "طور الجمود وتوقف

الاجتهاد المقاصدي"؛ فقد عاد فيه العقل الأصولي والمقاصدي إلى زمن التقليد والجمود المعرفي.

وخير دليل على ذلك التراجع الواضح في تجديد الاجتهاد المقاصدي، الذي كان آخر من اهتم به

وطوّره الشاطبي وتوجّه في "الموافقات"، فقد كان من المنتظر أن ينهض من بعده بهذا العلم، ويتابعون

المسيرة تأسيساً بمناهج من سبقوهم، فعاد عهد المنظومات والأرجوزات فتم نظم الموافقات في ثلاثة آلاف

بيت، وكان ذلك إيذاناً باتباع فقه التقليد وترسيخ حالة الجمود المعرفي فتراجع الاجتهاد في مجال علم

الأصول وفقه المقاصد.³²⁷

وظلّ هذا الركود قائماً إلى أن جاء عالم الهند ولي الله الدهلوي³²⁸، الذي أعاد إحياء فقه المقاصد،

³²² الشاطبي، الموافقات، 8-7/2.

³²³ ينظر، البيوي، مقاصد الشريعة، ص69.

³²⁴ ينظر، الريبوني، نظرية المقاصد، ص343.

³²⁵ ينظر، البيوي، مقاصد الشريعة، ص69.

³²⁶ ينظر، الريبوني، نظرية المقاصد، ص343.

³²⁷ ينظر، بز، فقه المقاصد والمصالح بين العز والشاطبي، ص226-227.

³²⁸ أحمد بن عبد الرحيم الدهلوي الهندي، كوكب الديار الهندية، أبو عبد العزيز، الملقب شاه ولي الله، فقيه حنفي من المحدثين، من أهل دهلي بالهند، من كتبه، الفوز الكبير في أصول التفسير، حجة الله البالغة، الإنصاف في أسباب الخلاف، توفي في دهلي سنة 1179هـ. ينظر، محمد عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهرس الفهارس والأثبات

ليصبح علم المقاصد في طور الاحياء المقاصدي، وهو ما يمكن أن نصلح عليه أيضًا " طور الانبعاث ومواصلة الاجتهاد في الفقه المقاصدي".

وفي هذا الطور نجد أيضًا مجموعة من العلماء نذكر منهم:

1- رشيد رضا³²⁹ [ت 1935هـ]: يعتبر رشيد رضا أول مفسر لكلام الله أثار موضوع المقاصد في تفسيره "المنار" بالتحليل والشرح، وقد اهتم ببيان مقاصد القرآن في أكثر من خمس وعشرين صفحة من كتابه.³³⁰

2- عبد الحميد بن باديس³³¹ [ت 1940هـ]، برز دوره في المقاصد من خلال إشارات إلى مقاصد الأحكام وأهدافها، واعتناؤه بالضرورات الخمسة، وتوظيف المقاصد للترجيح بين الأحكام.³³²

المقصد الثاني: المسار المقاصدي من ابن باديس حتى القرضاوي والبوطي

نجد في هذا الدور علماء اهتموا بالمقاصد كابن عاشور، وعلال الفاسي، والقرضاوي، والبوطي

الفرع الأول: ابن عاشور [ت 1973م]:

ذكر البوطي أن ابن عاشور هو أول مؤلف يُعالج موضوعًا من أبرز الموضوعات في أصول الفقه، ألا وهو مقاصد الشريعة، ويفرده بالبحث والتحليل.³³³

لقد نادى ابن عاشور بأن تتضافر الجهود لجعل المقاصد علمًا بذاتها مستقلاً عن أصول الفقه.³³⁴

ولا شك أن صنيعة يعد تأسيسًا لذاتية واستقلال هذا العلم، ورسمًا لإطاره الذي ميزه عن غيره.³³⁵

ومن أهم الأفكار والمحاور التي تبرز فكره المقاصدي:

1- اعتبر الساحة أول أوصاف الشريعة وأكبر مقاصدها.

ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، ت: إحسان عباس، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 1982م)، 178/1، الزركلي، الأعلام، 149/1،

³²⁹ محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة المنار وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، عالم بالحديث والأدب والتاريخ والتفسير، ولد في القلمون ثم رحل إلى مصر ولازم الشيخ محمد عبده وتلمذ على يديه، وأصبح مرجع الفتيا في التأليف بين الشريعة والأوضاع العصرية الجديدة، من أشهر مؤلفاته، مجلة المنار، تفسير القرآن الكريم، ولم يكمله، تاريخ الشيخ محمد عبده، الوحي المحمدي، توفي فجأة في سيارة، ودفن بالقاهرة سنة 1354هـ - 1935م. ينظر، الزركلي، الأعلام، 126/6.

³³⁰ ينظر، برهاني: الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا، ص 63.

³³¹ عبد الحميد بن محمد المصطفى بن مكي ابن باديس، رئيس جمعية العلماء المسلمين بالجزائر، ولد في قسطنطينية، وأتم دراسته في الزيتونة بتونس، له مصنفات منها: تفسير القرآن الكريم، توفي بقرطبة في حياة والده، سنة 1359هـ - 1940م. ينظر، الزركلي، الأعلام، 289/3.

³³² ينظر، ابن باديس، تفسير ابن باديس، ص 36-48-105.

³³³ ينظر، البوطي، مجلة الوعي الإسلامي، ص 45-46.

³³⁴ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 9.

³³⁵ ينظر، البوطي، مجلة الوعي الإسلامي، ص 45-46.

- 2- اعتبر المساواة من المقاصد العامة للتشريع؛ فهي الوسيلة لتحقيق العدل بين جميع أفراد الأمة.
- 3- تعد الحرية من قواعد الفقه المقررة؛ فهي نقيض العبودية. ولها ثلاث مجالات: في الاعتقاد، وفي القول، وفي العمل.³³⁶
- 4- بين أن الغرض الأكبر للقرآن هو حفظ وإصلاح الأمة بأسرها، أما الكفار فإصلاحهم يكون بدعوتهم إلى الإيمان ونبد الشرك.³³⁷
- 5- أشار إلى أن المقصد الأعظم للشريعة هو انتظام أمر الأمة، وجلب الصالح إليها، ودفع الفساد عنه؛ لذلك كان هناك ارتباط الأحكام بأوصاف مختلفة تقتضي تلك الأحكام، فيتبع تغير الأحكام تغير الأوصاف، وقد كان ذلك في تشريع المعاملات.³³⁸

الفرع الثاني: علال الفاسي [ت 1974م]:

- يعتبر من علماء المغرب الذين اهتموا بالإصلاح والتجديد، وله نظرات مقاصدية في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها).³³⁹
- ونذكر بعض النقاط التي تبرز فكره المقاصدي:³⁴⁰
- 1- واصل ما سار عليه الشاطبي من تتبع المقاصد، وقد صرح في مقدمة كتابه بهذا.
 - 2- جعل العبادة حكمة لإيجاد الإنسان في هذه الأرض، واعتنى بمقاصد القرآن من حيث كونه يدعو إلى توحيد الله؛ فالمقصد العام من القرآن هو هداية الخلق.
 - 3- جعل مقاصد الشريعة طريقاً ووسيلة عبور للوصول إلى رتبة الاجتهاد.

وهكذا بدأت مرحلة جديدة في تاريخ المقاصد، تميزت بانشغال العلماء بالفقه المقاصدي، وتوسعت أنظارهم فيه تحقيقاً لأهم نصوصه، كما هو صنيع عبد الله دراز، وأبي عبيدة مشهور حسن آل سليمان على الموافقات. أو اجتهاداً فيه وتطويراً لموضوعه، كابن عاشور في مقاصد الشريعة. أو تبسيطاً لبعض مضامين هذا الفقه وتقريبها من التداول للدراسة، كما في مقاصد الشريعة لعالل الفاسي، والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف حامد العالم. أو قراءة في أهم مصنفاته، كما في المصلحة في التشريع الإسلامي، ونجم الدين الطوفي لمصطفى زيد، ونظرية المقاصد عند الشاطبي لأحمد الريسوني، والشاطبي

³³⁶ ينظر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 234-233-229-163-102-11-99.

³³⁷ ابن عاشور، التحرير والتنوير، 81/1.

³³⁸ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 242.

³³⁹ له أيضاً نظرات مقاصدية في كتابه (دفاع عن الإسلام) و (النقد الذاتي).

³⁴⁰ ينظر، الفاسي، مقاصد الشريعة، ص 5-7-181-88، ميثاق صادق محمود هزاع المليكي، "نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها عند البوطي"، (دار الفكر، ط: الأولى، 1443 هـ - 2021 م) ص 86.

ومقاصد الشريعة لحمد العبيدي، ومقاصد الشريعة عند ابن تيمية لأحمد البدوي. أو تركيزًا وتدقيقًا على بعض قضاياها، كما في قواعد المقاصد عند الشاطبي لعبد الرحمن إبراهيم الكيلاني، والشاطبي وفكره الأصولي بين الإبداع والاتباع لعبد الحميد العلمي. أو مراجعة وتفعيلًا له بصفة عامة، كما في "نحو تفعيل مقاصد الشريعة" جمال الدين عطية. أو تلخيصًا وتعريفًا بما ألف فيه من كتب ورسائل، كما في "الدليل الإرشادي إلى مقاصد الشريعة كتب - رسائل - أبحاث" لمحمد كمال إمام.³⁴¹



³⁴¹ ينظر، بزا، فقه المقاصد والمصالح بين العز والشاطبي، ص 230-231.

الفصل الثالث: المقاصد بين القرضاوي والبوطي



المبحث الأول: طور التأسيس العلمي والإحياء المقاصدي

سنتحدث في هذا المبحث عن مفهوم المقاصد وأهميتها وروافدها عند القرضاوي والبوطي.

المطلب الأول: مفهوم المقاصد وأهميتها وروافدها عند القرضاوي والبوطي

في هذا المطلب سنبدأ بالقرضاوي، ونشرح مفهوم المقاصد عنده، ومن أين استقى فكره المقاصدي.

المقصد الأول: مفهوم المقاصد عند القرضاوي

قبل أن يبدأ القرضاوي بتعريف المقاصد عرف الشريعة؛ فذكر أن هناك إطلاقين يطلقان على الشريعة عند العلماء المعاصرين:

الإطلاق الأول: الدين كله؛ فتشمل الأصول والفروع، بما في ذلك العقائد، والشعائر، وجميع الآداب، والأخلاق.

الإطلاق الثاني: الجانب التشريعي العملي في الدين؛ كالعبادات، والمعاملات، وما يتعلق بشؤون الدولة والحكم.

وعندما سئل عن المقصود بالمقاصد الشرعية؟ أهو الجانب العملي من الشريعة؟، أو العقائد والأعمال؟ فأجاب: أن مقاصد الشريعة تعني مقاصد الإسلام كله، وعلل حصر الأصوليين المقاصد بالكليات الخمسة؛ لأنهم أرادوا تضمين العقيدة، فجعلوا الدين هو أول الضرورات، ومن المعلوم أن العقائد هي رأس الدين وأساسه.³⁴²

فأحكام الشريعة كلها معللة، ترتبط بمقاصدها، سواء كانت عبادات أم معاملات، وإن كان الأصل في العبادات كما قرره الشاطبي هو التعبد والتقيد بالنصوص، والأصل في المعاملات هو النظر في العال والمقاصد والأسرار.³⁴³

المقاصد الشرعية اصطلاحاً: عرّف القرضاوي المقاصد اصطلاحاً بتعريفين:

التعريف الأول: عرّف القرضاوي مقاصد الشريعة فقال هي: "الغايات التي تهدف إليها النصوص من الأوامر والنواهي والإباحات، وتسعى الأحكام الجزئية إلى تحقيقها في حياة المكلفين، أفراداً وأسرّاً وجماعات وأمة".³⁴⁴

³⁴² ينظر، القرضاوي، دراسة في فقه المقاصد، ص 19-20-21.

³⁴³ ينظر، يوسف القرضاوي، تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، فقه الطهارة، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط: الرابعة، 1428هـ - 2008م)، ص 8.

³⁴⁴ يوسف القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، (دار الشروق، ط: الثالثة، 2008م)، ص 20-21.

وفي هذا التعريف إشارة لبعض أنواع المقاصد، كالمقاصد الأسرية، والاجتماعية، والحضارية.³⁴⁵

ويحتوي على أكثر من تقسيم حسب تعبير القرضاوي؛ فقد بين أن كل تقسيم يأخذ بُعدًا من أبعاد

هذه الأهداف والغايات.³⁴⁶

التعريف الثاني: عرّف المقاصد فقال: "اسم الحكم التي تُطلب من وراء تشريع الأحكام، سواء كانت مقتضية أم مخيرة، إذ وراء كل حكم شرعه الله لعباده حكمة، علمها من علمها، وجهلها من جهلها؛ لأنَّ الله يتنزه أن يشرع شيئًا اعتباطًا أو عبثًا، أو يشرعه مصادًا للحكمة.

فالمقاصد ليست العلل التي ذكرها الأصوليون في مبحث القياس؛ لأنَّ العلة سبب للحكم، فهي ليست مقصدًا للحكم، ولكنها رُبُطت بالحكم لكونها منضبطة، لذا نقول بأن المقاصد هي حكمة الشريعة؛ أي العلة الغائية التي تكمن وراء الحكم.

وقد تكون هذه الحكمة ظاهرة، يدركها كل عاقل، كما في حكمة توريث النساء والصبيان مع الرجال البالغين من تركات موتاهم الأقربين، وقد كانوا يُحرّمونها قديمًا.

وقد تكون هذه الحكمة خفية، كإعطاء الذكر ضعف الأنثى، فهذا يحتاج إلى تدبر، وبحث عن المقصد من هذا التفاوت، ويدرك بعد ذلك أن التفاوت سببه اختلاف الواجبات والأعباء والمسؤوليات على كل منهما.³⁴⁷

فالتعريف الأول قيّد أنواع المقاصد التي أقرتها الشريعة، وجاء التعريف الثاني مطلقًا دون تقييد.³⁴⁸

وتعريف القرضاوي للمقاصد لا يخرج عن معنى المصالح بمعناها العام؛ فقد ذكر أن الشريعة الإسلامية قصدت في أحكامها حفظ المصالح الدنيوية والأخروية، والتي تشمل المادة والروح، وتوازن بين الفرد والمجتمع والأمة، أقامت أحكامها على رعاية مصالح المكلفين، ودرء المفاسد عنهم.³⁴⁹

عرّف القرضاوي المصلحة: بأنها كل ما فيه صلاح ونفع للناس في الحياة الدنيوية والأخروية، سواء كانت هذه المصلحة فردية أم جماعية، وسواء كانت مادية أم معنوية.³⁵⁰

³⁴⁵ ينظر، عاشور بو قلقولة: الإمام يوسف القرضاوي، فقيه الشريعة، والحياة، دراسة في التنظير المقاصدي، (بحث في جامعة أدرار، الجزائر)، ص4.

³⁴⁶ ينظر، عودة، مقاصد الشريعة، ص42.

³⁴⁷ ينظر، القرضاوي، دراسة في فقه المقاصد، ص22.

³⁴⁸ ينظر، بو قلقولة، القرضاوي، فقيه الشريعة والحياة دراسة في التنظير المقاصدي، ص4.

³⁴⁹ ينظر، يوسف القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1414هـ-1993م)، ص58.

³⁵⁰ ينظر، يوسف القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، (القاهرة: مكتبة وهبة، ط: الرابعة، 1342هـ - 2011م)، ص82.

وقد أكد القرضاوي هذا أيضاً بعدما ساق تعريف الغزالي للمصلحة، بأن المقصود بجلب النفع أو درء الفساد هو قصد الشارع، وليس قصد الناس؛ فالمصلحة: هي المحافظة على مقاصد الشارع ولو خالفت مقاصد الناس، لأن مقاصد الناس ليست مصالح، بل هي أهواء وشهوات زينتها النفس وألبستها العادات ثوب المصالح.³⁵¹

وقد سار القرضاوي على نهج كثير من العلماء السابقين في تقسيم المصالح إلى ثلاثة أنواع: مصالح دنيوية، ومصالح أخروية، ومصالح مشتركة بينهما. وقد بين أن لكل نوع منها طريقته الخاصة في التعرف عليها، إما من خلال العقل أو الشرع، وفي هذا السياق، استشهد بكلام العز الذي أوضح فيه أن مصالح الدنيا ومفاسدها يمكن إدراكها بالعقل حتى قبول ورود الشريعة، بينما لا تُعرف مصالح الآخرة ومفاسدها إلا عن طريق الوحي. كما أشار إلى أن المصالح والمفاسد تتفاوت في مراتبها، وأن كل ما أمر به الشرع يتضمن مصلحة في الدنيا أو الآخرة أو فيهما، وكل ما نهى عنه يشتمل على مفسدة في أحدهما أو كليهما. كما أن ثواب الآخرة يتفاوت بحسب تفاوت المصالح، وعقابها باختلاف درجات المفاسد.³⁵²

المقصد الثاني: أهمية المقاصد وسبب الاهتمام بها عند القرضاوي

لقد ترسخت المقاصد في فكر القرضاوي بشكل كبير، فقد كان دائماً يشير إليها، ويؤكد على ضرورة معرفتها، وأهميتها في تكوين عقلية الفقيه، وتساذه للوصول إلى الحكم الصحيح، دون الاكتفاء بظواهر النصوص الجزئية.

ومن الأدلة التي تدل على اهتمام القرضاوي بالمقاصد، هو ما ذكره هو بنفسه، بأنه أولى اهتمامه بالمقاصد في كتبه سواء كان بالحديث عن المقاصد بشكل مباشر، وتجلّى ذلك في كتب كثيرة منها: كتاب المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، وكتاب كيف نتعامل مع القرآن العظيم، والسنة النبوية، وكتاب السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها. أو بالحديث عن المقاصد والحكم والعقل في ما يجتهد فيه أو يرححه، ويختاره، وتجلّى ذلك في عدة كتب منها: الحلال والحرام، وفقه الزكاة، وفتاوي معاصرة.³⁵³

كما بيّن القرضاوي أن أهمية علم المقاصد تكمن في كونه أول مرتكز من مرتكزات فقه السياسة الشرعية، فالنظر إلى النصوص الشرعية الجزئية، لا بد أن يكون ضمن إطار مقاصد الشريعة، بحيث تدور الجزئيات حول محور الكليات، وترتب الأحكام بما ينسجم مع مقاصدها، وتكون دائماً ملاصقة لها

³⁵¹ ينظر: القرضاوي، السياسة الشرعية، ص 92.

³⁵² ينظر، القرضاوي، فقه الأولويات، ص 34.

³⁵³ ينظر، القرضاوي، دراسة في فقه المقاصد، ص 12-13.

دون أن تتفك عنها.³⁵⁴

والسبب في اهتمامه بالمقاصد عدة أمور، منها:

- 1- التدبر في القرآن الكريم وما يوجد فيه من تعليقات، وترتيب المسببات على أسبابها، والعلل على معلولاتها، حتى ذكر ابن القيم أنَّ ذلك كثير في نصوص كتاب الله بما يزيد عن ألف موضع.³⁵⁵
 - 2- استقراء أحكام الشريعة وما تتضمنه، من مثل عليا، وغايات حميدة، تعود مصلحتها الدنيوية والأخروية، على الانسان، والأسرة، والمجتمع، والأمة كلها.
 - 3- قراءة مؤلفات أعلام المقاصد الذين اهتموا بمقاصد الشريعة، أكثر من اهتمامهم بألفاظها وأشكالها؛ كابن تيمية، وابن القيم، والشاطبي، ورشيد رضا.
 - 4- معايشة علماء يؤمنون بالفكرة المقاصدية، ويرفضون الحرفية في فهم النصوص؛ كالشلتوت، والدراز، وأبو زهرة، وغيرهم.³⁵⁶
- لهذه الأسباب جعلت القرضاوي يهتم بالمقاصد، ويتخذها منهجه، ويعمل بها في اجتهاده وترجيحاته، وفي فتاويه.

المقصد الثالث: روافد المقاصد عند القرضاوي

تأثر القرضاوي في تكوينه الفقهي والمقاصدي تأثراً واضحاً بأئمة المقاصد من العلماء السابقين، إلى جانب تأثره بمن عاصره.

ويتجلى هذا التأثير في كتاباته ودراساته التي نقل فيها كثيراً من آراء هؤلاء الأئمة ونظرياتهم، حيث قام بتحليلها، وشرحها، وتوظيفها في معالجة قضايا الواقع الذي عايشه.

كما خص بعض هؤلاء العلماء بكتابات مستقلة، تناول فيها مناهجهم المقاصدية، وأسهم من خلالها في إبراز أثرهم في تطور الفكر الإسلامي المقاصدي.

³⁵⁴ وقد ذكر القرضاوي ثلاث مدارس في فقه المقاصد المدرسة الأولى، مدرسة الظاهرية الجدد، مدرسة فقه النصوص بمعزل عن المقاصد، فقد اهتمت بالنصوص الجزئية، وتشبثت بها بمعزل عن المقاصد وهم الذين ورثوا قول الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام، وقالوا كان يمكن أن يأمرنا الله بما نهانا، وينهانا عما أمرنا، والمدرسة الثانية: المدرسة المعطلة الجدد: فهي تعطل النصوص باسم المصالح والمقاصد فهي تزعم أنها تعني بمقاصد الشريعة، وروح الدين، مغفلة نصوص القرآن والسنة، مدعية أن الدين جوهر وليس شكل، وهم أدعياء التجديد، والمدرسة الثالثة: المدرسة الوسطية: التي تربط بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، فهي لا تغفل عن النصوص الجزئية، بل تنظر إليها ضمن المقاصد فهي ترد الفروع إلى أصولها. ينظر، القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص39-40، وأيضاً: السياسة الشرعية، ص228-229.

³⁵⁵ محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن القيم الجوزية، الداء والدواء، (المغرب: دار المعرفة، ط: الأولى، 1418هـ - 1007م)، ص18.

³⁵⁶ القرضاوي، دراسة في فقه المقاصد، ص13.

وفيما يلي سنذكر أهم الأعلام الذين كان لهم الأثر في تكوين فكره المقاصدي:

1- **إمام الحرمين الجويني:** لقد تأثر القرضاوي بالجويني، وقد وصفه بأنه عبقرى زمانه في العلوم التي تجمع بين العقل والنقل، وهي: علم الكلام، وأصول الفقه، والفقه، والخلاف؛ فقد اهتم الجويني بالتأصيل والتدليل والتقرير والتعليل، وربط المسائل بجذورها، ورد الفروع إلى أصولها، ورعاية العلل والمقاصد، وقد ذكر بأن الجويني قد تميز بالاستقلال في التفكير والتعبير، وهو أول من وضع للمسات الأولى في مقاصد الشريعة.³⁵⁷

2- **الغزالي:** تأثر القرضاوي بالغزالي منذ عهد مبكر في حياته، فقرأ له "الإحياء" و"منهاج العابدين"، وكتب دراسة مستقلة سماها "الغزالي بين مادحيه وناقديه"³⁵⁸ - وقد صرّح بأنه تتلمذ على يد الغزالي واستفاد من علمه.³⁵⁹

- وقد تأثر القرضاوي بمنهج الغزالي في فقه الأولويات ونقد المجتمع؛ فقد ذكر أصناف أوبقهم الغرور وهم لا يشعرون، منهم أرباب العلم، والعبادة، والتصوف. وذكر نموذجين من نماذج نقده القوي والعميق، ثم علق على ذلك بأن كلام الغزالي في غاية الأهمية، وأنه اتبع هذا المنهج مقتفياً أثره.³⁶⁰

- وكذلك تابعه في عدم اشتراط معرفة فروع الفقه على المجتهد، فتحصيل الدربة وتكوين الملكة التي ذكرها الغزالي لا يمكن تحصيلها إلا بممارسة الفقه، ومطالعة ما ولده المجتهدون من قبل، ومعرفة مداركهم، وطرائقها اجتهداتهم.³⁶¹

- ومع ذلك لم يمنعه هذا التأثير من استدراك بعض المسائل خاصة فيما يتعلق بالمقاصد، فقد ذكر تعليقاً على اشتراط الغزالي في كون المصلحة المعتبرة ضرورية وكلية وقطعية، حيث بين أنه ليس من اللازم أن تكون ضرورية، فقد تكون مصلحة حاجية، مما يبسر على الناس، ويرفع عنهم الضيق والحر، وكذلك لا يشترط أن تكون كلية؛ لأن رعاية مصالح الأفراد أمر معتبر، وكذلك عدم اشتراط كونها قطعية؛ لأن العمل بالظن الراجح أمر معمول به في الأحكام الفرعية.³⁶²

³⁵⁷ ينظر، يوسف القرضاوي، الجويني إمام الحرمين بين المؤرخين الذهبي والسبكي، (د.ب.ط. د.ت)، ص 43-42.

³⁵⁸ فقد تحدث في هذا الكتاب عن الغزالي ودوره في نقد الغزو الفلسفي والباطني، وموقفه من العقل والنقل، ونقده للتدين المغلوط، ثم ذكر الناقدين للغزالي كالطروش والمازري وابن الجوزي.

³⁵⁹ ينظر، يوسف القرضاوي، الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة، 1414هـ - 1994م)، ص 6.

³⁶⁰ ينظر، يوسف القرضاوي، في فقه الأولويات، (مكتبة وهبة، ط: الثانية، 1416هـ - 1996م)، ص 246-247.

³⁶¹ ينظر، يوسف القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، (دمشق: دار القلم، ط: الأولى، 1417هـ - 1996م)، ص 54/1.

³⁶² ينظر، القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص 101، عودة، مقاصد الشريعة عند القرضاوي، ص 19.

- وأضاف أيضًا على المصالح الخمسة عند الغزالي المحافظة على الأمن والحقوق والحرية، وإقامة العدل والتكافل، ورفع الحرج، والدعوة إلى مكارم الأخلاق وغير ذلك وعقب بالقول: "وأحسب أن الغزالي لا يمانع في هذه الإضافة، فهي تتفق مع هدفه فر بط المصلحة بمقاصد الشرع، وما ذكرناه يدخل في ذلك لا ريب".³⁶³

3- **العز بن عبد السلام:** كثيرًا ما كان يشير إليه، وإلى كتابه القيم "قواعد الأحكام" وينقل عنه، خاصة في الموازنات المختلفة بين المصالح والمفاسد والذي يسميها القرضاوي: فقه الموازنات ويربطها بفقه المقاصد، مُتابعًا العز في ذلك، فقد كان قد ربط بين المقاصد وجلب المصالح ودرء المفاسد، حيث ذكر: أن من نظر إلى مقاصد الشرع في جلب المصالح ودرء المفاسد حصل له من مجموع ذلك اعتقاد أن هذه المصلحة لا يجوز إهمالها، وأن هذه المفسدة لا يجب الاقتراب منها.³⁶⁴

4- **ابن القيم وتلميذه ابن تيمية:** أما ابن القيم فقد كان في كثير من الأحيان، ينقل عنه نقولًا من كتبه وآرائه خاصة من "إعلام الموقعين"³⁶⁵؛ منها قوله: "ومن الكلمات المضينة التي يتناقلها أهل العلم هنا: ما قاله الإمام ابن القيم: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد. وهي عدل كلها".³⁶⁶

وبعد أن ذكر هذا الكلام علّق عليه بوجوب الاهتمام بما قاله ابن القيم، ومواجهة كل من يدعي الانتساب إلى ابن القيم وتلميذه ابن تيمية دون أن يحملوا الروح والبصيرة والحكمة التي كان الإمامان يتمتعان بها، فالفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والإنسان، وفقًا للمقاصد والأهداف والمصالح التي راعاها الشارع عند تشريعه للحكم.³⁶⁷

وقد أثنى على دور ابن القيم وابن تيمية في دورهما في فقه الأولويات؛ فقد كان لهما القدم الراسخة في فقه الموازنات، ونقل في كتابه "أولويات الحركة الإسلامية" فصلين من كتابات الإمامين، يمثلان فكرهما في هذا المجال.³⁶⁸

³⁶³ ينظر، القرضاوي، السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، ص92.

³⁶⁴ ينظر، العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 189/2.

³⁶⁵ أشار إلى أهمية كلام ابن القيم الذي كرره كثيرًا في زاد المعاد هو أن كثيرًا من الأحاديث الواردة في الطب ونحوه لا تؤخذ على عمومها وإطلاقها، بل مخصوصة بظرف معين أو مكان معين. ينظر، يوسف القرضاوي، عوامل السعة والمرونة، (مكتبة الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ)، ص75، يوسف القرضاوي، السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة، (القاهرة: دار الشروق، ط3، 2002م)، ص69.

³⁶⁶ ابن القيم، إعلام الموقعين، 15-14/3.

³⁶⁷ ينظر، القرضاوي، دراسة في فقه المقاصد، ص78.

³⁶⁸ ينظر، القرضاوي، فقه الأولويات، ص250.

وقد أكثر من النقول عن ابن القيم، منها: نصًا مطولاً نقله عن ابن القيم عندما تحدث عن مراتب الجهاد.³⁶⁹

أخذ برأي المالكية والحنفية وما رجه ابن تيمية وابن القيم في وجوب التسعير عند فساد المجتمع، من أجل إقامة العدل وحماية الشعب.³⁷⁰

وكذلك لم يمنعه ذلك من الاستدراك في بعض المسائل؛ فقد ذكر عندما تحدث عن دليل تغير الفتوى من القرآن: أن ابن القيم لم يذكر دليلاً من القرآن على ذلك، على الرغم من أن من أمعن النظر يمكن أن يجد فيه أصلاً من القرآن.³⁷¹

5- القرافي: كثيراً ما استشهد القرضاوي بفروقه، وخاصة الفرق السادس والثلاثين المتعلق بتصرفات النبي، والتي يُطلق عليها القرضاوي "قصد الرسول".³⁷²

وقد وافق القرضاوي القرافي في إضافة "العرض" إلى الضروريات الخمسة ليكون سادسها؛ فالعرض بتعبيرنا هو الكرامة والسُّمعة، ولهذا حرّمت الشريعة القذف والغيبة، وشرعت الحدود.³⁷³

ومن المفاهيم المقاصدية التي تأثر بها القرضاوي بالقرافي، والمالكية عموماً، مفهوم "فتح الذرائع"؛ فعند القرافي كما أن الذرائع تسد للمفاسد تفتح للمصالح أيضاً، وبنى القرضاوي على الموازنة بين سد الذرائع وفتحها بعضاً من فتواه خاصاً في مجال المرأة.³⁷⁴

ولم يمنعه هذا التأثير من الاعتراض على القرافي في كثير من المسائل، منها: حصر المقدار المعتبر الذي يُشترط على المجتهد معرفته من القرآن هو خمس مئة آية؛ فقد ذكر القرضاوي أن آيات الأحكام أكثر من ذلك؛ فقد نُقل أنها تسع مئة آية وقيل أكثر.³⁷⁵

6- الشاطبي: لقد كان الشاطبي المرجع الرئيسي للقرضاوي في إطار نظرية المقاصد، خاصة كتابه الموافقات؛ فكثيراً ما يذكر نصوصاً للشاطبي، ويبرز أهميته ودوره في المقاصد؛ حيث بين أن

³⁶⁹ ينظر، القرضاوي، في فقه الأولويات، ص 216-217.

³⁷⁰ ينظر، يوسف القرضاوي، شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، (القاهرة: دار الصحو، ط2، 1993م)، ص 129.

³⁷¹ ينظر، القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص 181.

³⁷² فقد ذكر أن القرافي عرض لأقوال النبي وتصرفاته، وفصل ذلك تفصيلاً غير مسبوق في كتابه الفروق ونقل عنه نص حرفي مطول. ينظر، القرضاوي: السنة مصدراً للمعرفة والحضارة، ص 27-28-29.

³⁷³ وقد قرن الرسول بين الدم والعرض وقدمه على المال في حديث في مسند أحمد "المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله" أقول: استدلل القرضاوي بهذه الرواية في مسند أحمد لكن في رواية مسلم وغيرها قدم المال على العرض ففي استدلاله نظر. ينظر، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، وخذله، رقم الحديث: (2564)، 1986/4، القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، ص 55.

³⁷⁴ ينظر، عودة، مقاصد الشريعة، ص 20.

³⁷⁵ ينظر: القرضاوي، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، 17/1.

الأصوليين والفقهاء من قبله شُغِلوا بالمباحث اللفظية والأحكام الجزئية، وغفلوا عن المقاصد، فجاء الشاطبي وأفرد جزءاً خاصاً من كتابه للحديث عن المقاصد.³⁷⁶

- أَيْدِ الشاطبي في بعض شروط تتعلق بالمجتهد، منها:

- العلم بمقاصد الشريعة التي لأجلها أنزل الله الكتاب؛ فقد اهتم الشاطبي بهذا الشرط، ونوه عليه، وجعله سبب الاجتهاد لا مجرد شرط.

- اشتراط معرفة أسباب النزول على المجتهد، ونقل قوله، ثم عَقَّب: بأنَّ كلامه صحيح الاعتبار.³⁷⁷

- وقد بين القرضاوي في دراسة له عن المنهج التربوي عند الشاطبي، وأظهر أهميتها في الحقل التربوي؛ فقد ربط فيها بين بعض القواعد الشرعية المقررة والقواعد التربوية الحديثة³⁷⁸، فمثلاً ربط من كلام الشاطبي في قاعدة مراعاة حال المكلفين في التكليف ونظرية مراعاة الفروق الفردية بين المتعلمين.³⁷⁹

وبالإضافة إلى ما سبق، فإن أثر الشاطبي ظاهر فيما كتبه القرضاوي عن المقاصد في مختلف القضايا الأخرى؛ كردّ الجزئيات إلى الكليات، واعتماد الاستقراء منهجاً أقرب ما يكون إلى القطع، والتفريق بين المقصد والوسيلة، وغيرها من الموضوعات.³⁸⁰

تأثر القرضاوي بمن عاصره من علماء القرن الرابع عشر

1- محمود شلتوت³⁸¹: وصف القرضاوي محمود شلتوت الذي تعلم منه مباشرة، وذكره أولاً فيمن علّقه بعلم المقاصد³⁸² فقال: "الفقيه المجدد الذائع الصيت، الذي كنت أزوره في بيته... وأستفيد من فكره ونظراته التجديدية"³⁸³.

³⁷⁶ ينظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 44، دراسة في فقه المقاصد، ص 78، عودة: مقاصد الشريعة عند القرضاوي، ص 21.

³⁷⁷ ينظر، القرضاوي: الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، ص 44-21.

³⁷⁸ ينظر، عودة: مقاصد الشريعة عند القرضاوي، ص 22.

³⁷⁹ فقد ذكر في دراسته التربوية عند الإمام الشاطبي، أن الشاطبي يرى أن الطريقة المناسبة لجمهور الناس، هي التي تقوم على التقريب والتيسير في فهم الحقائق العلمية وإفهامها، وبهذا قرر الإمام الشاطبي إحدى القواعد التربوية الأساسية وهي قاعدة مراعاة الفروق الفردية. ينظر، القرضاوي، التربية عند الإمام الشاطبي، ص 27.

³⁸⁰ ينظر، عودة: مقاصد الشريعة عند القرضاوي، ص 22.

³⁸¹ محمود شلتوت فقيه مصري ولد في البحيرة وتخرج في الأزهر، وكان داعية إصلاح وسعى إلى إصلاح الأزهر، عُيِّنَ وكيلاً لكلية الشريعة ثم كان من أعضاء كبار العلماء، له 26 مؤلف مطبوع منها: التفسير، القرآن والمرأة، هذا هو الإسلام، حكم الشريعة الإسلامية في تنظيم النسل، توفي سنة 1383 هـ - 1963 م. ينظر، الزركلي، الأعلام، 173/7.

³⁸² ينظر، أكرم كساب، المنهج الدعوي عند القرضاوي، (مكتبة وهبة، 2007م)، ص 52، عودة: مقاصد الشريعة عند القرضاوي، ص 24.

³⁸³ القرضاوي، ابن القرية، 412/1.

وللشلتوت توجه مقاصدي واضح في كتاباته، وخاصة في تفسيره الذي ألقاه على هيئة محاضرات وفصول نشرتها مجلة رسالة الإسلام، تناول فيه كل سورة من القرآن عن طريق موضوعاتها ومحاورها المختلفة رابطاً ذلك بما سماه مقاصد السورة.³⁸⁴

2- **عبد الله دراز**³⁸⁵: كان من أبرز مشايخ القرضاوي وأساتذته، وقد درّس القرضاوي في مرحلة تخصص التدريس بالأزهر؛ فقد وصفه بالعالم الحبر الفهامة، أحاط بعلوم الدين من تفسير، وحديث، وأصول، وفقه، فهو أحد أعلام الفكر، وإمام من أئمة الدين، جمع بين الأصالة والمعاصرة.³⁸⁶

3- **محمد رشيد رضا**: لقد تأثر القرضاوي برشيد رضا، وأعجب به، ووصفه بأنه أحد أبرز مجددَي الإسلام، وساهم في تحرير الأمة من أغلال التقليد، ناصر المدرسة السلفية بالعقل والنقل، وبالبيانات التي تُخاطب العقل المعاصر.³⁸⁷

4- **محمد أبو زهرة**: تأثر القرضاوي بأبو زهرة الذي كان له اهتمام بمقاصد الشريعة كموضوع أصولي أساسي، وانتقد علم أصول الفقه التقليدي لعدم التركيز على موضوع المقاصد.³⁸⁸

5- وكذلك تأثر بالغزالي والسيد قطب وحسن البنا³⁸⁹

- **حسن البنا**³⁹⁰: يعتبر أول من اعتنى بتصحيح فهم الإسلام لدى المسلمين، وإعادة ما حذف منه على أيدي العلمانيين.

- **السيد قطب**³⁹¹: تأثر به، وقد كانت الأولوية عنده للعقيدة قبل النظام، واهتم أيضاً بتصحيح التصور الاعتقادي للإسلام.

³⁸⁴ تفسير الشلتوت

³⁸⁵ محمد بن عبد الله دراز، فقيه متأدب مصري أزهرى، كان من هيئة كبار العلماء بالأزهر، له كتب منها، الدين، دراسة تمهيدية لتاريخ الإسلام، توفي سنة 1958م. ينظر، الزركلي، الأعلام، 246/6.

³⁸⁶ كساب، المنهج الدعوي عند القرضاوي، ص53، عودة، مقاصد الشريعة عند القرضاوي، ص24.

³⁸⁷ ينظر، يوسف القرضاوي، فتاوي معاصرة، (دار القلم، د.ب.ت)، 83/2، عودة، مقاصد الشريعة عند القرضاوي، ص27.

³⁸⁸ ينظر، عودة، مقاصد الشريعة عند القرضاوي، ص27.

³⁸⁹ ينظر، القرضاوي، فقه الأولويات، ص269-278.

³⁹⁰ حسن بن أحمد بن عبد الرحمن البنا، مؤسس جمعية الإخوان المسلمين بمصر وصاحب دعوتهم، واختار لنفسه لقب المرشد العام، أنشأ بالقاهرة جريدة الإخوان المسلمين، له مذكرات نشرت بعد وفاته باسم مذكرات الدعوة والداعية، توفي بعد إطلاق النار عليه سنة 1368هـ - 1949م. ينظر، الزركلي، الأعلام، 183/2.

³⁹¹ سيد قطب بن إبراهيم مفكر إسلامي مصري، ولد في أسبوط، وعمل في جريدة الأهرام، انضم إلى الإخوان المسلمين، فترأس قسم نشر الدعوة وتولى تحرير جريدتهم، وعكف على كتابة الكتب في سجنه، من كتبه، النقد الأدبي أصوله ومناهجه، التصوير الفني في القرآن، في ظلال القرآن، مشاهد القيامة في القرآن، توفي بعد أن صدر في حقه الإعدام سنة 1387هـ - 1967م. ينظر، الزركلي، الأعلام، 147/2.

- محمد الغزالي³⁹²: كان ممن تأثر بهم، وقد وصفه بأنه اهتم بفقه الأولويات نظرًا وفكرًا وشرحًا، فقد أولى أهمية كبيرة لهذا الموضوع في كتبه.

المطلب الثاني: مفهوم المقاصد وأهميتها وروافدها عند البوطي

في هذا المطلب سنذكر رأي البوطي في مفهوم المقاصد عنده، ومن أين استقى فكره المقاصدي.

المقصد الأول: مفهوم المقاصد عند البوطي

استعمل البوطي المقاصد بألفاظ مشتقة؛ فقد سمّاها مرة: بالقصد، والمقصد، والمقصود، وكذلك استعملها بألفاظ مختلفة: كالعلة والمعنى والمناسبة، والعبرة والأهداف، والمدرک³⁹³.

وقد أطلق البوطي على **المقاصد بالمصلحة**، وعرّف المصلحة بأنها: المنفعة التي أرادها وقصدها الشارع الحكيم لعباده، والتي تتمثل بحفظ الضرورات الخمسة، وهي الأساس لكل ما شرعه الله من أخلاق وفضائل³⁹⁴.

وقد بيّن البوطي أنّ ميزان المصالح في الشريعة الإسلامية، مضبوط بالحياة الدنيوية والأخروية، فلا مجال لاضطرابها.

بمعنى أنّ أثر المصلحة والمفسدة لا يكون محصورًا في الحياة الدنيوية فقط، بل والأخروية أيضًا، وقد ربط الشارع بينهما بمبدأ السبب والمسبب، فالحياة الدنيوية هي وسيلة لنيل السعادة الأخروية.

- وذكر أن مصلحة الدين أساس لكل المصالح، ومقدمة عليها.

- وقد أكد البوطي على ربط المقاصد بالمصلحة المقيدة بشرع الله، غير متجاوزة للنصوص، وكذلك غير خارجة عن الضوابط الشرعية³⁹⁵.

فالمصلحة ليست دليلًا مستقلًا بحد ذاتها، شأنها شأن الأدلة الشرعية الأخرى من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، فلا يمكن بناء الأحكام الجزئية عليها وحدها، بل هي معنى كلي استخلص من مجموع جزئيات الأحكام المأخوذة من أدلتها الشرعية، فهي داخلة ضمن المقاصد الكلية للشارع لتحقيق المصالح معنى كلي، والأحكام التفصيلية المناطة بأدلتها الشرعية جزئيات له، فالمقاصد أعم من المصالح، ومن

³⁹² محمد الغزالي داعية ومفكر إسلامي مصري ويعد من كبار رجالات الفكر الإسلامي في العصر الحديث، عُرف بتجديده في الفكر الإسلامي، لُقّب بأديب الدعوة، له مؤلفات منها: فقه السيرة، عقيدة المسلم، جدد حياتك، توفي في الرياض، 1996م.

³⁹³ ينظر، المليكي، نظرية مقاصد الشريعة، ص117.

³⁹⁴ البوطي، ضوابط المصلحة، ص23-24-25-5845.

³⁹⁵ ينظر، المليكي، نظرية مقاصد الشريعة، ص123.

ضوابط المصلحة كما ذكر البوطي أن تكون مندرجة في مقاصد الشرع.³⁹⁶

فأحكام الشريعة هي التي تتكفل بمصالح العباد وليس الناس وأمزجتهم³⁹⁷.

وقد رأى البوطي أنه لا داعي لتقسيم المصالح إلى دنيوية وأخروية، لأن جميع ما في الشريعة الإسلامية من عقائد وعبادات ومعاملات متكفل بتحقيق كل مصالح العباد بقسميها الدنيوي والأخروي، فالمسلم المتمسك بأحكام الدين في معاملاته من حيث أنها أوامر إلهية ينال جزاء ذلك في الدنيا من خلال الوصول إلى مصالحه، وفي الآخرة نيل مرضاة الله ودخول جنته؛ فمجموع الشريعة الإسلامية بعناصرها الثلاثة متكفل بمجموع مصالح الدارين، فالمعاملات تُعالج المصالح الدنيوية بشكل مباشر، والعقائد والعبادات تيسر السبيل للأخذ بأحكام المعاملات، فهي تعالج المصالح الدنيوية بشكل غير مباشر، والكل يهدف لنيل المسلم سعادة أخروية خالدة.

- وبين أن الذين قالوا بالتقسيم لا يخالفون ما تبناه؛ فهم قد قصدوا من كون الأمور التعبدية قائمة على المصالح الأخروية من حيث كونها غير مستندة إلى وصف مناسب واضح في الأذهان يمكن القياس عليه، خلافاً للمعاملات والأحكام المتصلة بالمصالح الدنيوية؛ فهي قائمة على أساس العلل مما يفسح المجال للقياس عليها.³⁹⁸

عرّف المقاصد اصطلاحاً بتعريفين:

التعريف الأول: "ومقاصد الشرع في خلقه تنحصر في حفظ خمسة أمور: الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة".³⁹⁹

وعرفها عند شرحه للقواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية فقال: "هي المحور الذي تدور عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وهي مصالح العباد، والدليل على ذلك أن الشريعة الإسلامية في كل أحكامها المنزلة والمبسوطة في سنة رسول الله إنما تهدف إلى تحقيق مصالح العباد، وهي خمس مصالح".⁴⁰⁰

³⁹⁶ البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص 115-119.

³⁹⁷ ينظر، البوطي، شرح ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، صوتي، تاريخ، 2008/3/18.

³⁹⁸ فالشريعة الإسلامية مكونة بهذه الأسس الثلاثة، يضمن تحقيق مصالح الناس الدنيوية والأخروية، فالعقائد والعبادات تراعي المصالح الدنيوية بشكل غير مباشر، أما المعاملات فتُراعي المصالح الدنيوية، بشكل مباشر، وكلاهما يتجهان لتحقيق سعادة أخروية. ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 84-85-86.

³⁹⁹ البوطي، ضوابط المصلحة، ص 119.

⁴⁰⁰ البوطي، شرح كتاب الأشباه والنظائر للإمام السيوطي، الدرس الثاني، (فيما شرعت النية لأجله)، صوتي، الدقيقة الثانية، تاريخ 2010/9/28.

من خلال التعريفين يتبين أن المقاصد العامة عند البوطي محصورة بحفظ المقاصد الخمسة، ومربوطة بالمصلحة، وهذا ما سار عليه الغزالي، والآمدي، والعز في تعريف المقاصد كما مر معنا من قبل.⁴⁰¹

وفي كلا التعريفين يؤكد ويقرر انحصار المقاصد الضرورية في خمسة، وقد لفت البوطي الانتباه إلى أمر ضروري وهو أن المقاصد هي ثمرة القرآن ونصوص الحديث؛ وذلك عندما سأل سائل عن المتلاعب بمقاصد الشريعة، فأجاب: بأن المقاصد هي ثمرة نصوص القرآن والحديث والعمل على التلاعب والاستبدال بها ما هو إلا تلاعب بنصوص القرآن والسنة.⁴⁰²

المقصد الثاني: أهمية المقاصد وسبب الاهتمام بها عند البوطي

لقد بيّن البوطي أهمية مقاصد الشريعة عند حديثه عن سبب اختياره لشرح كتاب ضوابط المصلحة، فذكر بأن الحديث عن مقاصد الشريعة أهم جانب من جوانب أصول الفقه، وهو جانب حساس وهام يؤثر الجدل في عصرنا.⁴⁰³

ومن الأدلة التي تدل على اهتمام البوطي بالمقاصد، هو ما ذكره هو بنفسه عندما قال: بأنه اعتمد في الكلام عن مقاصد الشريعة، كتابه ضوابط المصلحة.

وقد أبرز أهمية هذا الموضوع وسبب البحث فيه في مقدمة كتابه من خلال ما يلي:

- 1- تثبيت المؤمنين بعظمة التشريع الإلهي، وتنبيه المنصرفين عنها بضرورة الالتفات إليها.
- 2- الوقوف أمام دعوات التيارات الفكرية التي أرادت محاربة الإسلام بأدوات داخلية، فقرروا بأن المصالح محكمة، فلا يجب أن نقف على النصوص والفتاوى القديمة، وعلينا أن نواكب التطور الغربي الذي يحقق مصالح الناس، وإن عارض النصوص، فالمصالح مقدّمة.
- 3- دعوة الطالب المنصف إلى الوقوف على دقائق الأسس التي ينهض عليها تشريع الله، والقواعد الأساسية التي تدور عليها أحكامه تطوراً وثباتاً.
- 4- مقاصد الشريعة هي الأساس التي تدور في فلكها جميع أحكام الشريعة الإسلامية.

⁴⁰¹ في نظر البوطي المقاصد هي المصلحة وقد صرّح بذلك عندما أراد الإخبار عن موضوعات الدروس المتعلقة بأصول الفقه في شرحه لكتاب ضوابط المصلحة فقال سنتكلم عن مقاصد الشريعة الإسلامية. ينظر، البوطي، شرح ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، صوتي، الدقيقة الثالثة، تاريخ، 2008/3/18.

⁴⁰² ينظر، البوطي، استفتاءات الناس، (ص: 168)

⁴⁰³ البوطي، شرح ضوابط المصلحة، مسموع، الدرس الثاني، تاريخ، 2008/3/25.

5- من الأسباب التي جعلت البوطي يهتم بالمقاصد، هو أنه كان هناك دعوة لتحكيم المصالح في فهم الشريعة، ولكن كان من الضروري معرفة ضوابط المصلحة، ولا يمكن ذلك قبل أن نفهم حقيقة المصالح الشرعية وحدودها وأسسها.

6- انطلاقاً من وجوب القيام بجزء من المسؤولية الملقاة في عنق كل مسلم، جعل البوطي المصلحة عنوان رسالته لنيل درجة الأستاذية في الفقه وأصوله، فقد كان يهدف من وراء هذا البحث إمطة اللثام عن أحدث وأمكر نوع من أنواع الحرب الفكرية ضد الإسلام وشريعته.

7- وبين البوطي أن القصد محكّم في قيم الأعمال الإنسانية المختلفة، فمظاهر المدنية والحضارة الإنسانية أصبحت عنصر فساد وشر في أيدي الأمم التي استولت على قلوبها الأهواء وقصدت عبادة الأهواء، في حين كانت منارة تحقق السعادة حينما كانت عنصر خير وسعادة في أيدي المسلمين الذين وقفوا عند حدود الإسلام في أعمالهم ومقاصدهم⁴⁰⁴.

المقصد الثالث: روافد المقاصد عند البوطي

إمتلك البوطي روافد علمية وثقافية متعددة أسهمت في صقل خبرته في فهم المقاصد الشرعية، والتعامل مع النوازل المعاصرة، فقد كان واسع الاطلاع على التراث الأصولي والمقاصدي، وغالبًا ما كان يستشهد بأقوال العلماء المتقدمين، ناقلًا عنهم النقول المؤيدة، ومبينًا لأرائهم وأفكارهم ومتأثرًا في كثير من الأحيان بأفكارهم ومن بين هؤلاء العلماء الذين كان لهم الأثر في تكوين فكره المقاصدي:

1- الإمام مالك: لقد ارتبط الفكر المقاصدي عند البوطي ارتباطًا وثيقًا بما قاله الإمام مالك في آرائه الأصولية والفقهية؛ فقد ذكره في كثير من مؤلفاته، واستدل بأقواله، وتحقيق ما تُسبب إليه⁴⁰⁵. ومن ذلك ما يلي:

- وصف الإمام مالك: بأنه زعيم الأخذين بالمصالح المرسلة وحامل لوائها⁴⁰⁶.

- ردّ على مَنْ ظنَّ أن مالك خصص خبر الأحاد بالمصلحة⁴⁰⁷، فالواقع يُقرُّ بأنه لا يوجد، بل لا يُتصوّر أن يكون في فقه مالك أن تأتي مصلحة مخالفة لكتاب أو سنة، بل ربما يقول هذا من التبس عليه،

⁴⁰⁴ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص127.

⁴⁰⁵ ينظر، المليكي، نظرية مقاصد الشريعة، ص94.

⁴⁰⁶ البوطي، ضوابط المصلحة، ص367.

⁴⁰⁷ فقد جاء في كتاب المدخل إلى علم أصول الفقه لمعروف الدواليبي أن بعض من أخذ بالمصالح المرسلة اعتبرها ولو لم يكن لها شاهد معتبر، فيقفون بها موقف المعارضة للنصوص، ويخصصون بها النصوص التي لا تكون قطعية، سواء في دلالتها لتخصيص العام في القرآن أحيانًا بالمصلحة المرسلة، أو تخصيص خبر الأحاد وقد أخذ بها المالكية. ينظر، معروف الدواليبي، المدخل إلى علم أصول الفقه، ص202، البوطي، ضوابط المصلحة، ص189.

ولم يقف على أصول مالك في الاجتهاد عند تعارض النصوص مع بعضها أو مع القياس⁴⁰⁸.

- ردّ الدعوة التي تقول بأن الإمام مالك خصص في بعض فتاويه النص بالمصلحة، وإنما هذا رأي أحد تلاميذه⁴⁰⁹، ومع ذلك فإن هذا القول لا يُعارض نصاً في السنة.⁴¹⁰

- نقل عن مالك فتواه بعدم قبول توبة الزنديق، وهو الذي يُظهر الإسلام ويُخفي الكفر، ويُعلم ذلك بإقرار أو بالاطلاع منه على كفر، وعَقَّبَ على ذلك بأن ذلك اجتهاد من عالم يدرك حقائق النصوص والاحاطة بمراميتها، فضلاً عن أن يقصد معرضة نص بمحض مصلحة.⁴¹¹

- نفي اسنادهم للإمام مالك فتوى ضرب المتهم بالسرقة وضربه تعذيباً له حتى يقر.⁴¹²

2- الغزالي: يعتبر الإمام الغزالي المدرسة التي استلهم منها البوطي طريق العلم والمعرفة؛ فقد كان ينقل عنه نقلاً حرفياً من كتبه في أغلب استدلالاته.

- وقد كان له مكانة في قلبه حيث قال: " للإمام الغزالي مكانة جلييلة في عقلي وقلبي، منذ أول عهدي بالسير في طريق المعرفة، وليس هذا إطرأ له، فالرجل كان ولا يزال ملء قلب العالم وعقله".⁴¹³

- وقد تميز الغزالي بأنه لم يكن على غرار من عاصره أو من جاء بعده من العلماء في التوجه إلى اختصاص علمي واحد، وكذلك فكره المنهجي الدقيق الملازم له في كل ما يكتب أو يبحث فيه.⁴¹⁴

- وقد وصف البوطي كتاب "المستصفى" بأنه من الكتب النادرة والفريدة في علم أصول الفقه، فقد وضع المنهج العقلي والنقلي للمعرفة، وبيّن كيفية صياغة الحد والبرهان، وفلسفة دلالات الألفاظ وضوابطها.⁴¹⁵

- ووصف كتاب "الإحياء" بأنه من أعاجيب المؤلفات النادرة في تاريخ التراث الإسلامي العربي،

⁴⁰⁸ فقد ذكر البوطي أن أصول الإمام مالك تقوم على ثلاثة مبادئ الأول: تقديم ظاهر القرآن على مقتضى خبر الأحاد، إلا إذا عارض خبر الأحاد دليل. الثاني: ترك خبر الأحاد وكل ظني مثله إذا عارض أصلاً مقطوعاً به. الثالث: تقديمه عمل أهل المدينة على خبر الأحاد، فهذه الأصول الثلاثة لا علاقة لها بالمصلحة المرسلة وتخصيص السنة بها. ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 189-190.

⁴⁰⁹ هو رأي سحنون والمنقول عن مالك خلافاً لذلك، ولكن لما كانت المدونة هي رواية سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك فقد كان في ذلك ما يدعو إلى اللبس بين ما انفرد به من آراء وما نقله عن الإمام مالك. ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 338.

⁴¹⁰ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 188.

⁴¹¹ ينظر: البوطي، ضوابط المصلحة، ص 181.

⁴¹² ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 191.

⁴¹³ ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي، شخصيات استوفقتني، (دار الفكر العربي، ط: السابعة، 1429 هـ - 2008 م)، ص 79.

⁴¹⁴ ينظر، البوطي، شخصيات استوفقتني، ص 79.

⁴¹⁵ ينظر، محمد سعيد البوطي، الإمام الغزالي ذو فكر منهجي، مجلة التراث العربي، دمشق، ع. 22، 1406 هـ - 1986 م، ص 7-3.

فهو موسوعة علوم شتى. وقد ضمَّ في ثناياه علم النفس، والأخلاق، والاجتماع، والفلسفة، إضافة إلى العلوم الإسلامية.

- تابع الغزالي في حصر مقاصد الشارع بخمسة أمور، الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، وأن كل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول أو بعضها فهو مفسدة.⁴¹⁶

- ونجد البوطي في كثير من المواضع يُدافع عن الغزالي؛ من ذلك:

- قوله بأن الغزالي لا يعتبر فيلسوفًا، إذ لو كان كذلك لدافع عن الفلسفة، ودعا إلى دراستها والاعتماد عليها، بل على العكس من ذلك فهو قد سقَّه الفلاسفة، ونعتهم بالإلحاد والزندقة، وكانت دراسته للفلسفة الإحاطة بهذا العلم للوقوف ضد المنهج الفلسفي الرجعي خوفًا من تسرب ذلك إلى كتب التوحيد.⁴¹⁷

- دافع عن الغزالي بما نُسب إليه في كتابه الإحياء؛ من كتابين نُسبا إليه زورًا وهما: السر المكتوم، والمضنون به على غير أهله.⁴¹⁸

وعلى الرغم من إعجابه وتأثره بالغزالي إلا أننا نجده في بعض الأحيان يعقب أو يستدرك أو يبين ويشرح، فقد ذكر أن الثغرة الموجودة في كتاب "الإحياء" هي وجود الأحاديث الضعيفة وربما الموضوعية، ولكن جاء من بعده وتدارك النقص وسد تلك الثغرة؛ فحقق جميع الأحاديث الواردة فيه.⁴¹⁹

هذا التأثير لم يمنعه أيضًا من النقد؛ فقد ذكر أن الطريقة التي سلكها الغزالي في بيان معنى الاستصلاح وحكمه، وخاصة في المستصفى؛ فقد مهد بتقسيم المصالح المرعية إلى ثلاثة: ضرورية وحاجية وتحسينية وفصل فيها، ثم عقب بالقول: معنى كلامه أنه لا يرى مانعًا من أن تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية وتكون مع ذلك مرسلة، أي أن هذه الأوصاف الثلاثة للمصلحة لا يخرجها بنظره عن الإرسال، لكن في الواقع أن هناك خلاف بين العلماء في شأن المصالح المرسلة، إلا أن خلافهم خارج هذه الأوصاف الثلاثة؛ لأن هذه الأحكام داخلة كلها ضمن القواعد الفقهية المعتمدة وهذه الأحكام يتكون منها أكثر من ثلث أحكام الشريعة، فتكون المصالح المرسلة غير المصالح الداخلة في القواعد الفقهية المتفق عليها.⁴²⁰

⁴¹⁶ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 119.

⁴¹⁷ ينظر، البوطي، شخصيات استوقفتني، ص 95.

⁴¹⁸ فقد ذكر أن الكتابات نُسبا إليه بهتانًا وزورًا نص على ذلك الإسنوي في ترجمته له، وابن العماد في كتابه شذرات الذهب، وابن السبكي في طبقات الشافعية وغيرهم. ينظر، البوطي، الإمام الغزالي ذو فكر منهجي، ص 9.

⁴¹⁹ جاء أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم العراقي (ت: 806هـ)، فجمع أحاديث الإحياء وحقَّقها فذكر طرف الحديث وصحابه ومخرجه، وذكر ما كان ليس له أصل في كتاب، المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار.

⁴²⁰ ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي، قضايا ساخنة، (دار الفكر، ط: الأولى، 1437هـ-2016م)، ص 87.

3- **العز بن عبد السلام والقرافي:** لقد تأثر البوطي بالعز وبالقرافي؛ فنجد في كثير من المواضع يذكر نصوصاً لهما ويجعلها كدليل على ما يقول منها:

- عندما ذكر مذهب الجمهور بحرمة الرقص والتثني في الذكر، نقل نصاً للعز يبين فيه أن الرقص فيه رعونة وخفة ثم أثنى عليه، وقال بأنه من أجل أئمة المسلمين ديناً، وعلماً، وورعاً، وتصوفاً.⁴²¹

- ذكر البوطي أن مشروعية جميع أحكام العباد ترجع إلى قدر مشترك من التعبد، على تفاوت من ذلك، وهذا ما أراده الإمام القرافي بقوله: لا يوجد حق للعبد إلا وفيه حق لله.⁴²²

- بين البوطي أن صاحب الحق في بعض أحكام الشريعة مخير في إسقاط حقه، واستشهد بقول للقرافي: إن حق العبد يمكن إسقاطه.⁴²³

- ذكر نصاً مطولاً للقرافي يبين فيه أن سد الذرائع ليس من خواص مذهب مالك.⁴²⁴

4- **الشاطبي:** لقد كان البوطي كغيره من العلماء الذين تأثروا بالشاطبي وأخذوا عنه، فقد أكثر من النقول الحرفية في كثير من كتبه، ومن ذلك:

- نقله نصاً للشاطبي في بيان أن الامتثال لأوامر الله يكون مثاباً عليه، وإن كان في ذلك استجابة لداعي شهوته ما دام ملاحظاً فيها تنفيذ حكم الله، ويكون بالمقابل محروماً من الثواب إذا لا يلاحظ عند القيام بمصالحه المشروعة الاستجابة لأمر الله، حتى ولو كان في سعيه تنفيذ لمقصد من المقاصد الشرعية.⁴²⁵

- وصفه بأنه كان في منتهى الدقة حينما بين أن العقل لا يمكن أن يتخطى مآخذ النقل، وإلا جاز إبطال العقل الشريعة بالعقل وهذا محال.⁴²⁶

- متابعة الشاطبي بما ذكره بأن المشقة المعتادة مقصودة في أحكام الله شأنها شأن المصالح، فالأفعال المأمور بها شرعت لتحقيق المصلحة، فإذا كانت هذه الأفعال تستلزم في وقوعها مشقة معتادة، لا تخل بالمصالح فتكون مقصودة للشارع، وتكون المشقة الملازمة للفعل المكلف به مرادة بهذا الاعتبار.⁴²⁷

- أثنى على الشاطبي بسبب بيانه وإفاضته في أسباب الخلاف بين المذاهب في كتابه الموافقات.⁴²⁸

⁴²¹ محمد سعيد رمضان البوطي، **فقه السيرة النبوية**، (دمشق: دار الفكر، ط: العاشرة، 1411 هـ-1991 م)، 333/1.

⁴²² البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص48.

⁴²³ البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص52.

⁴²⁴ البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص167-272.

⁴²⁵ ينظر، البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص50.

⁴²⁶ ينظر، الشاطبي، **الموافقات**، 1/125.

⁴²⁷ ينظر، البوطي، **ضوابط المصلحة**، ص101.

⁴²⁸ ينظر، البوطي، **قضايا ساخنة**، ص146.

- تابع الشاطبي بقوله أن الاجتهاد في تحقيق المناط لا يفتقر إلى العلم بمقاصد الشارع أو معرفة علم العربية، لأن المقصود من هذا الاجتهاد هو العلم بالموضوع على ما هو عليه.⁴²⁹

- وصفه بأنه أجاد حينما فرق بين عامة المؤمنين الذين دخلوا في عهدة التكليف بدافع عموم إسلامهم، وبين خواصهم الذين دخلوا يسوقهم ما هو أشد من مجرد التعقل والفهم.⁴³⁰

5- ابن عاشور: فقد أثني على كتابه مقاصد الشريعة، وذكر بأنه أول مؤلف يعالج موضوعاً من أبرز وأهم الموضوعات في أصول الفقه، ألا وهو مقاصد الشريعة الإسلامية، ويفرده بالبحث والتحليل.
- وقد وصف العمل الذي قام به ابن عاشور: بأنه تأسيس كبير لذاتية علم المقاصد، ورسمًا لإطاره الذي ميزه عن غيره.⁴³¹

6- مصطفى السباعي: كان لمصطفى السباعي مكانة عند البوطي؛ فقد كتب عن شخصيته وأثنى عليه، ومن ذلك:⁴³²

- وصفه بأنه أبرز رجالات سوريا، عالماً محققاً جليلاً، وخطيباً فذاً مؤثراً يأخذ بمجامع القلوب، وداعية ذا قلب متحرق إلى الإسلام الحق.
- وصف ما تركه من آثار ومؤلفات في أذهان القراء، بأنها صورة مجاهد يظل يغزو القلوب بسلاحين: الأول سلاح من نار الثورة، والثاني سلاح من نور العلم والفقه والتشريع.
- أعجب بكتابه "هكذا علمتني الحياة" فقد تخيله بعد الذي كتبه من أبحاث كالماء العذب، فيه جوهر الرقة والصفاء.

- عند وفاة السباعي ذكر البوطي أننا لم نفقد السباعي الشخص الذي عرفناه ولا الإنسان الذي أُلْفناه؛ وإنما افتقدنا ثلاث صفات كانت فيه يصعب تعويضها في غيره، وهي:

- العمل الدائب الإيجابي من أجل الإسلام؛ فقد كان واضحاً لكل من عاشره وعرفه.

- كفاءة القيادة الإسلامية في شخصه، وهي حقيقة صدّقتها التاريخ الحافل بحياته.

- لوعة القلب الثائرة التي كانت تُحركه وتدفعه للعمل المتواصل.

⁴²⁹ وقد ذكر في ذلك ما قيل أن عمر خالف فيما نص الكتاب لاتباع المصلحة ومنها الغاء سهم المؤلف قلوبهم، ولكن عمر لم يخالف النص وإنما كان اجتهاده متعلّقاً بتحقيق المناط. ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 143.

⁴³⁰ ينظر، البوطي، فقه السيرة، ص 94.

⁴³¹ البوطي، بحث في مجلة الوعي الإسلامي، ص 45 - 46.

⁴³² البوطي، شخصيات استوقفتني، ص 195-197-198-205-206.

7- ملا رمضان البوطي: لقد كان لوالده الأثر الكبير في تكوين شخصيته العلمية على الرغم من أنه لم يترك أي أثر من تأليف أو كتابات علمية.⁴³³

فقد ذكر بأن والده كان هو معلمه الأول والأوحد، علّمه من نعومة أظفاره مبادئ العقيدة، والسيرة، ومبادئ النحو والصرف، وغير ذلك من العلوم.⁴³⁴

ولقد كان والده هو المدرسة الروحية الأولى التي سلك بها طريق العلم والمعرفة، من خلال التلقي حساً ومعنى.⁴³⁵

وكان دائماً يوصيه بالعلم، لأنه الطريق الوحيد إلى الله العلم به وبدينه، فهو وسيلة وليس غاية.⁴³⁶

المطلب الثالث: وقفة تحليلية مقارنة لمفهوم المقاصد وروافدها بين القرضاوي والبطوي

سنذكر في هذا المطلب تحليل ومقارنة بين القرضاوي والبطوي في مفهوم وروافد المقاصد

المقصد الأول: وقفة تحليلية مقارنة لمفهوم المقاصد عند القرضاوي والبطوي

سنذكر ما اتفق عليه القرضاوي والبطوي وما اختلفا فيه.

أولاً: أوجه الاتفاق بين القرضاوي والبطوي:

1- المقاصد الشرعية عند القرضاوي تعني مقاصد الإسلام كله، وفي هذا الحصر رؤية شمولية لفقه الشريعة؛ فمصطلح مقاصد الشريعة يشمل كل ما هو أمر إلهي أو نهي.⁴³⁷

وكذلك البطوي بين أن المقاصد، والتي عبر عنها بالمصالح، هي الأساس لكل ما شرعه الله من أخلاق وفضائل، وهي مضبوطة ومحصورة.

2- تعريف القرضاوي الأول للمقاصد بالغايات يتفق مع ابن عاشور والريسوني وعلال الفاسي.

وهذا متضمن لتعريف البطوي للمقاصد بمعنى غاية مقصد الشرع حفظ الدين والنفس.

⁴³³ فقد ذكر البطوي أن والده لم يترك آثار علمية سوى مقالين نشرهما في مجلة نهج الإسلام التي تُصدرها وزارة الأوقاف، المقال الأول يتحدث عن اجتهاد النبي وإمكانية الخطأ في اجتهاده، المقال الثاني كان رد على من زاد في صياغة الصلاة على النبي كلمة "ووالديه" ينظر، البطوي، هذا والدي، ص149-150.

⁴³⁴ ينظر، البطوي، هذا والدي، ص57.

⁴³⁵ ينظر، المليكي، نظرية مقاصد الشريعة، ص114.

⁴³⁶ ينظر، البطوي، هذا والدي، ص68.

⁴³⁷ وهذا ما ذهب إليه عبد المجيد النجار فقد ذكر أن مصطلح مقاصد الشريعة يتضمن جميع الأوامر والنواهي الإلهية، لأنها متعلقة بالإيمان الذي هو تشريع إلهي، وهو أيضاً وضع لتحقيق مقاصد معينة. ينظر، عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، (بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 2008م)، ص15.

3- استعمل البوطي المقاصد بألفاظ مختلفة منها: المقصد والعبرة والأهداف، وقد ذكر القرضاوي أيضاً أنها الأهداف.

4- أحكام الشريعة عند القرضاوي معللة وترتبط بمقاصدها، سواء كان عبادات أو معاملات، وكذلك عند البوطي فما شرعه الله من أحكام يرتبط بمقصد أراده الله، وهو المحور الذي تدور عليه أحكام الله.

5- التعريف الثاني للقرضاوي عرفها بالحكم؛ فهي ليست العلة لأنها سبب للحكم، وإنما المقاصد هي حكمة الشريعة؛ أي العلة الغائية التي تكمن وراء الحكم، وقد تكون ظاهرة أو خفية.

وهو أيضاً متضمن تعريف البوطي للمقاصد: بأنها المحور الذي تدور عليه أحكام الشريعة.

6- تعريف القرضاوي للمقاصد لا يخرج عن معنى المصالح بمعناها العام، فبين أن الشريعة قصدت في أحكامها حفظ المصالح الدنيوية والأخروية، وهذا يتفق مع البوطي عندما ذكر أن المقاصد هي: المصالح التي ربطها الشارع بحكمها.

7- أطلق البوطي على المقاصد المصلحة العامة، ويقتررب تعريفه من تعريف القرضاوي، الذي عرفها: بأنها كل ما فيه منفعة وصلاح للناس في الدارين.

8- يقتررب البوطي من القرضاوي باعتبار مصلحة الدين أساس كل المصالح.

9- نجد أن القرضاوي والبوطي اتفقا على مفهوم المصلحة، وقد سارا على نهج علماء المقاصد السابقين؛ كالغزالي، والشاطبي، فالبوطي خصص كتابه ضوابط المصلحة بشرح مفصل للمصلحة واعتبارها وضوابطها، وكذلك القرضاوي نجده فصل القول في شرح المصلحة في بعض كتبه كالسياسة الشرعية، فقد نقل حرفياً كلام الغزالي في المستصفى، ثم عقب عليه في إضافة ضروريات أخرى، وعلى كون المصالح داخلة ضمن المقاصد الكلية.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين القرضاوي والبوطي:

1- القرضاوي في تعريفه الأول قيّد أنواع المقاصد التي أقرتها الشريعة، وجاء التعريف الثاني مطلقاً دون تقييد. بينما نجد البوطي في كلا التعريفين يؤكد على حصر المقاصد بالكليات الخمسة.

2- البوطي حصر المقاصد العامة بحفظ المقاصد الخمسة وربطها بالمصلحة، وهو ما سار عليه الغزالي والأمدي والعز، وخالف القرضاوي فلم يحصرها؛ وإنما علل سبب حصر الأصوليين المقاصد بالخمسة، فهم أرادوا تضمين العقيدة التي هي رأس الدين.

3- في تعريفه المقاصد بالغايات أشار لبعض أنواع المقاصد، كالمقاصد الأسرية والاجتماعية والحضارية، واعتبرها من الضروريات. بينما نجد البوطي اقتصر على الضروريات الخمسة.

4- توسّع القرضاوي في مفهوم مقاصد الشريعة، فلم تقتصر على الجانب القانوني أو الحقوقي أو المعاملات، كما هي عند ابن عاشور، وإنما هي مقاصد الإسلام عقيدة، وشريعة، وآداب، وأخلاق. بينما نجد البوطي حصر المقاصد الضرورية بالخمسة، وأكد على مقاصد أخرى هي مكملتها، سنذكرها فيما بعد إن شاء الله.

5- يرى البوطي أنه لا داعي لتقسيم المصالح إلى دنيوية وأخروية، خلافاً للقرضاوي.

ولا بد من التنبيه إلى أمرين وهما:

- 1- أن المصالح والمقاصد تكون بمعنى واحد إذا أُضيفت إلى المُكَلَّف؛ فنقول مقصد ومصلحة المكلف. أما إذا قمنا بإضافتهما إلى الشارع فيكونان مختلفان؛ فنقول مقصد الشارع، ولا نقول مصلحة الشارع؛ لأن الشارع غني عن العالمين، وهو منزّه عن الاحتياج، وإنما له مقاصد تعود بمجملها لمصالح العباد في الدنيا والآخرة، وبهذا تكون المقاصد أعم من المصالح وهو ما ذكره البوطي، فمشروعية النكاح قصد فيه الشارع المحافظة على النسل، وفيه مصلحة ومقصد للمكلف من حيث الاستمتاع وتكوين الأسرة.
- 2- المقاصد كلية ومن الأصول الثابتة المتفق عليها، والمصالح من الفروع المتغيرة بحسب الزمان والمكان.⁴³⁸

والخلاصة: نجد في تعريف القرضاوي والبطوي للمقاصد يغلب عليهما صفة البيان والشرح وتوضيح مفهوم المقاصد، وبيان المراد أكثر من صفة التعريف الذي يكون جامعاً مانعاً. وهذا ما كان عليه أيضاً أكثر علماء المقاصديين.

المقصد الثاني: وقفة تحليلية مقارنة لروافد المقاصد بين القرضاوي والبطوي

نجد أن القرضاوي والبطوي يشتركان في أخذهم ومتابعتهم وتأثرهم بعلماء المقاصد.

- تجلّى في منهج القرضاوي تأثره بعدد من العلماء والأئمة في تكوين رؤيته المقاصدية وتوجهه الفقهي، فقد تأثر بمنهج الغزالي في فقه الأولويات، ونقد الواقع الاجتماعي، وكذلك تأثر بالمدرسة المالكية عموماً في مبدأ فتح الذرائع، كما ظهر تأثير العز في توظيف فقه الموازنات، وكان كثيراً ما يشير إلى آرائه في هذا السياق. ووافق القرافي في دعوته إلى إدراج العرض ضمن الكليات الخمسة، أما الشاطبي، فقد مثل المرجع النظري الأساس للقرضاوي، وإلى جانب هؤلاء تأثره بعدد من العلماء المعاصرين؛ كالشلتوت، ورشيد رضا، وابن عاشور، الذين شكلوا روافد مهمة في بلورة شخصيته المقاصدية.

⁴³⁸ ينظر، إبراهيم سليمان حيدرة، توفيق صالح محمد العودي، مقاصد الشريعة عند البوطي، بحث في مجلة الباحث العلمي للعلوم الإنسانية، ع. 42، الإصدار: 1، ص35.

- وكذلك وجدنا البوطي متأثرًا بمدرسة المالكية، وقد أكثر من الاستشهاد بآرائهم، واستلهم أيضًا من الغزالي طريقًا للعلم والمعرفة، حتى غدا الغزالي من أكثر العلماء الذين نقل عنهم ووافقهم، لا سيما في قضايا تتعلق بمفهوم المقاصد، وحصرها، وترتيبها، كما تجلّى تأثير الشاطبي في اعتماده على نصوصه كثيرًا، حيث نقل عنه نصوصًا حرفية في كثير من المواضع في كتبه، ولم يقتصر تأثيره على العلماء المتقدمين فحسب؛ بل امتد إلى المعاصرين؛ كمصطفى السباعي، والزرقا وابن عاشور، الذي اعتبره البوطي رائد التأسيس الفعلي لعلم المقاصد في العصر الحديث.

ورغم هذا التأثير لم يمنعهما من الاستدراك، أو الإضافة، أو التعقيب، على هؤلاء العلماء

- فوجدنا القرضاوي يضيف على المقاصد الضرورية التي قيدها الغزالي بالخمسة، وكذلك استدرك عليه في اشتراط أن تكون المصلحة المعتبرة كلية وضرورية وقطعية؛ فبين أنه ليس من اللازم أن تكون ضرورية فقد تكون حاجية، وخالف ابن عاشور بإضافة العرض على الكليات الخمسة.

- ووجدنا البوطي يتأثر بالعز والقرافي لكن لم يؤيدهما في إضافة العرض على الضرورات الخمسة، وكذلك في ترتيب المقاصد.

ويختلف القرضاوي عن البوطي في أمرين وجدتهما:

الأول: تأثر القرضاوي بابن القيم وابن تيمية، واستشهاده كثيرًا بأقوالهما، وإشادته بدورهما البارز في فقه الأولويات.

في حين نجد البوطي مختلفًا عن القرضاوي؛ فكثيرًا ما ينقل النقول عن آراء ابن القيم وابن تيمية، ويرد عليهما، ويخالف ما ذهبوا إليه، ويستدل على نقد ما ذهبوا إليه.

الثاني: تأثر القرضاوي بعلماء كانوا أصحاب فكر سياسي، فانضم إليهم، وتبنى أفكارهم، كسيد قطب، وحسن البنا الذي أثر كثيرًا في شخصية القرضاوي.

بينما نجد البوطي على الرغم من تأثره بعلماء أصحاب اتجاه سياسي، لكنه لم يتأثر بهم على الصعيد السياسي، كمصطفى السباعي وحسن حبنكة.

المبحث الثاني: المقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند القرضاوي والبطوي

لقد ذكر العلماء المقاصد العامة، واتفقوا على الكليات الخمسة، وبعضهم التزم بها ثم ذكر مقاصد أخرى متممة لها، وبعضهم أضاف عليها مقاصد أخرى.

وكذلك اهتموا بطرق الكشف عنها؛ وكان من أبرز العلماء الذين ذكروا طرقًا للكشف عن المقاصد: الشاطبي وابن عاشور، كونهما أبرز وأشهر علماء المقاصد.

ونظرًا لأهمية مسالك الكشف عن المقاصد سنذكر رأي الشاطبي وابن عاشور في ذلك:

أولاً: مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي: ذكر طرقًا للكشف عن المقاصد، لكن لم يضع عنوان مستقل كما فعل ابن عاشور، وإنما ذكرها في مواضع مختلفة في كتابيه: الموافقات والاعتصام، وقد جمعها الريسوني في كتابه نظرية المقاصد عند الشاطبي⁴³⁹ وخلصتها:

1- فهم المقاصد على وفق مقتضيات اللسان العربي، وفي ضوء المعهود من لسان العرب، وقد صرح الشاطبي: بأن اللسان العربي هو المترجم الحقيقي الذي يُعرف من خلاله مقاصد الشرع⁴⁴⁰.

2- الأوامر والنواهي الشرعية بين التعليل والظاهرية: وهو امتداد للأول؛ لأن الأمر والنهي موضوعان في الأصل اللغوي لإفادة الطلب⁴⁴¹، بإتيان الفعل أو تركه، فلا بد من العمل على مقتضى المفهوم من علة الأمر والنهي، ومن خلال ذلك نتوصل إلى قصد الشارع⁴⁴².

3- المقاصد الأصلية والمقاصد التبعية: هذا التقسيم استعمله كثيرًا الشاطبي، فالأحكام التشريعية لها مقاصد أساسية تعتبر الغاية الأولى للحكم، وثنائية تابعة لها ومكملة⁴⁴³، فالنكاح مشروع للتناسل على القصد الأصلي، ويليه الاستمتاع وطلب السكن والتعاون على مصالح الدنيا، فكل ما لم ينص عليه مما شأنه هذا يكون مقصود للشارع أيضًا⁴⁴⁴.

4- سكوت الشارع: فالشارع قد يسكت عن إعطاء حكم أو تشريع أمر فيكون قصده في السكوت مثل النص الذي يدل على أن قصد الشارع لا يزداد فيه ولا ينقص⁴⁴⁵.

5- الاستقراء: فالشاطبي يربط بين الاستقراء والكشف عن المقاصد منذ خطوته الأولى في كتابه الموافقات، وهو يشرح قصة التأليف؛ فبين أنه اعتمد على الاستقراءات الكلية، ولم يقتصر على الأفراد الجزئية⁴⁴⁶.

ثانيًا: مسالك الكشف عن المقاصد عند ابن عاشور: حيث وضع عنوانًا مستقلًا في كتابه مقاصد الشريعة، بعنوان طرق إثبات المقاصد الشرعية، وأهم ما ذكره في ذلك:

⁴³⁹ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص295 وما بعدها.

⁴⁴⁰ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 401/5.

⁴⁴¹ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص297.

⁴⁴² ينظر، الشاطبي، الموافقات، 321/3.

⁴⁴³ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص299.

⁴⁴⁴ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 139/3.

⁴⁴⁵ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 157/3، الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص306.

⁴⁴⁶ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 9/1، الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص309.

1- الطريق الأول هو الاستقراء وهو أعظمها، وذلك من خلال استقراء الشريعة في تصرفاتها، وهو على نوعين:

أ- الأحكام المعروفة عللها، والذي يؤدي إلى استقراء هذه العلل التي ثبتت بطرق مسالك العلة، فعندما نستقرأ العلل يحصل العلم بمقاصد الشريعة؛ فالعلل المشاركة يمكن اعتبارها ضابطاً لحكمة متحدة، وعندها يتبين لنا أنها مقصد شرعي، ونستقرأ من الجزئيات تحصيل مفهوم كلي، كالنهي عن أن يخطب المسلم على خطبة أخيه، فنستخلص من ذلك مقصداً هو دوام الأخوة بين المسلمين.

ب - استقراء أدلة أحكام اشتركت في علة بحيث يمكن التوصل إلى القول بأن تلك العلة هي مقصد شرعي أراد الله من تشريع الحكم، كالنهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فعلته طلب رواج الطعام في الأسواق، وكذلك النهي عن الاحتكار؛ فعلته تقليل الطعام في الأسواق، فبهذا الاستقراء يحصل العلم بأن رواج الطعام وتيسير تناوله مقصداً شرعياً.

2- الطريق الثاني: أدلة القرآن الواضحة التي يقل احتمال أن يكون المراد منها غير ما هو ظاهرها بحسب الاستعمال العربي.

3- الطريق الثالث: السنة المتواترة، وهي على نوعين:

أ- تواتر معنوي: حاصل من مشاهدة الصحابة عملاً من النبي؛ فيحصل لهم العلم بتشريع يستوي جميع المشاهدين فيه، كمشروعية الصدقة الجارية.

ب - تواتر عملي: يحصل لأحاد الصحابة من تكرار مشاهدته لأعمال النبي بحيث يستقي من مجموعها مقصد شرعي.⁴⁴⁷

وبعد ان انتهينا من هذا التفصيل سنذكر رأي القرضاوي والبوطي في المقاصد العامة ومسالك الكشف عنها.

المطلب الأول: المقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند القرضاوي

سنذكر المقاصد العامة ومسالكها عند القرضاوي في المقاصد الآتية.

المقصد الأول: المقاصد العامة عند القرضاوي

لم يكتف القرضاوي بالكليات الخمسة؛ فقد رأى بأن هناك مقاصد ومصالح لم تستوعبها هذه الكليات الخمسة ويجب الإضافة عليها، كما ذكرنا من قبل.

⁴⁴⁷ ينظر، ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص 26 وما بعدها.

وقد سار على ما سار عليه الأولون فجعلها في ثلاثة مستويات، كما ذكرها الغزالي والشاطبي: الضروريات، ثم الحاجيات، ثم التحسينيات، ودعا إلى وجوب الاحتفاظ بها والتركيز عليها، فهذا التقسيم أوجبه استقراء أحكام الشريعة في أبواب الفقه المختلفة، وهو أيضاً تقسيم منطقي يتفق مع الفطرة، لا يمكن الاستغناء عنه لكل مجتهد في الحكم على وقائع الحياة، والموازنة بين الأشياء عند التعارض.⁴⁴⁸

- ثم نقل حرفياً من كتاب المستصفى تقسيم الغزالي، ثم عقب مشيراً إلى أن ظاهر تقسيمه يوحي بأن المصلحة محصورة في الكليات الضرورية الخمسة فقط، دون أن يبين موضع الحاجيات والتحسينيات ضمن هذا الإطار، وقد نبه إلى أن تلك الأنواع من المصالح تدخل فيما قصده الشارع من تشريع الأحكام، ولا ينبغي إغفالها أو حصر النظر في الضروريات وحدها، لما لها من أثر في تحقيق مقاصد الشريعة بدرجاتها متفاوتة، وكذلك أشار بأن الشاطبي لم يشترط ما اشترطه الغزالي.⁴⁴⁹

- وبين أن المصلحة التي يقصدها الغزالي ليست عرفية، فحرص على التفريق بين مقاصد الخلق ومقاصد الشارع، وقرر أن مقاصد الشرع هي المصلحة الشرعية.

عرّف الضروري: بأنه ما لا حياة بدونه. **وعرف الحاجي:** بما يمكن العيش بغيره، ولكن مع مشقة وخرج.

وعرف التحسيني: بأنه ما يزين الحياة ويجملها وهو الكمال.⁴⁵⁰

وهناك بعض الملاحظات ذكرها على استدلال الأصوليين على بعض الضروريات والكليات، مثل: استدلالهم على حفظ العقل بتحريم الخمر وفرض العقوبة؛ فذكر أنه يمكن أن يكون حفظ العقل بوسائل أخرى منها: فرض طلب العلم على كل مسلم ومسلمة، وفرض كل علم تحتاج إليه الأمة في دينها أو دنياها.⁴⁵¹

ثم ذكر كثير من المقاصد العامة التي يجب إلحاقها بالكليات الخمسة وهي: العدل، والتكافل، والكرامة، والإخاء، والحرية وغيرها وسنكتفي بشرح أهمها:

1- مقصد التيسير:

⁴⁴⁸ ينظر، القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص29، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية، ص67.

⁴⁴⁹ ينظر، القرضاوي، السياسة الشرعية، ص91-92-93-173.

⁴⁵⁰ ينظر، القرضاوي، في فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة، ص29.

⁴⁵¹ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص29.

لقد اهتم القرضاوي كثيراً بهذا المقصد؛ فقد بين أن من واقعية الشريعة الإسلامية كونها مبنية على مبدأ التيسير ورفع الحرج الذي تميزت به عن الشرائع السماوية الأخرى، فالتشديد قد يصلح علاجاً في ظروف خاصة لجماعة معينة، أما الشريعة العامة لكل الناس فلا يليق بها إلا التخفيف والتيسير.⁴⁵²

وقد كان من الأدعية التي علمنا رسول الله أن ندعو بها قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [البقرة: 286].

وعلى هذا الأساس كانت القاعدة "المشفقة تجلب التيسير" التي قال عنها العلماء، يتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته.⁴⁵³

وقد نهج في فتاويه على تغليب روح التيسير والتخفيف على التشديد والتعسير؛ لكون الشريعة مبنية على ذلك، ولطبيعة العصر الذي نعيشه حيث طغت فيه المادية على الروحية.⁴⁵⁴

2- مقصد العدل:

يعتبر القرضاوي أن العدل قيمة إنسانية أساسية ومقصد للرسالات السماوية جميعاً، فقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ أَمَرَ رَبِّي بِالْقِسْطِ﴾ [الأعراف: 29]. وقال أيضاً: ﴿وَإِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَايَ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النحل: 90].

فالعدل الذي أمر به الإسلام يشمل كل أنواع العدل؛ فهو عدل مع النفس بالتزام حدود الله، وعدل مع الله بإفراده بالعبادة، وعدل مع الغير فلا يتجاوز إلى القريب بدافع عواطف المحبة. والعدل المأمور به هو العدل الظاهري المستطاع للبشر، وليس العدل في العواطف التي لا يملك زمامها الإنسان، ويمكن تقسيم العدل إلى ثلاثة أقسام:

الأول: العدل القانوني أو القضائي. وهو الذي يسوي بين الناس جميعاً.

الثاني: العدل الاجتماعي. وهو المتعلق بتوزيع الثروة.

الثالث: العدل الدولي. وهو المتعلق بتنظيم الصلة بين الدول الإسلامية في السلم والحرب.⁴⁵⁵

⁴⁵² ينظر، القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، ص115.

⁴⁵³ ينظر، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 64/1.

⁴⁵⁴ ينظر، القرضاوي، فتاوى معاصرة، ص22-23.

⁴⁵⁵ ينظر، القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، ص69-70-71-72.

3- مقصد مراعاة الفطرة

اهتم بهذا المقصد ابن عاشور، وقد بين القرضاوي أن الانسان يحتاج إلى الدين كما يحتاج إلى العقل؛ فالإنسان عقل ووجدان وروح، وهو بفطرته بحاجة إلى الدين؛ فالإنسان بفطرته لا يقنعه علم ولا ثقافة، يظل قلق النفس جو عان الروح حتى يجد العقيدة في الله، فيطمئن قلبه، وتسكن جوارحه، ولهذا جعل القرآن الدين بمعنى العقيدة وهو الفطرة البشرية نفسها⁴⁵⁶. قال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الروم: 30].

وكتب القرضاوي أيضًا عن فطرة حب التملك وحرية التملك، ومراعاة الإسلام للملكية الفردية، فقد زود الله الانسان بهذه الغريزة لتكون دافعًا للحركة والعمل، وبالتالي يملك ما يجنيه، فالإسلام عندما أقر بحق الملكية الفردية، وذلك لأنه يحترم الفطرة والحرية والإنسانية.⁴⁵⁷

4- مقصد الدعوة إلى خير الإنسانية

القرضاوي فقيه الدعوة وداعية الفقهاء كما وصفه العلواني⁴⁵⁸، والدعوة في فكره وفقهه لها مكانة أساسية، وقد ذكر القرضاوي بأن الإسلام منذ فجر دعوته كان رسالة عالمية، ودعوة للناس جميعًا دون تمييز وتفریق بين أبيض وأسود، وأمة الإسلام مكلفة بحمل هذه الرسالة العالمية إلى العالم، فمقصد الدعوة يرتبط بالطبيعة العالمية لرسالة الإسلام، وبالقيم الإنسانية؛ كالحرية، والأخوة، والمساواة، والعدل، والسلام، والتسامح⁴⁵⁹.

المقصد الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد عند القرضاوي

لقد تساءل القرضاوي عن إمكانية الوصول إلى مقاصد الشريعة بغير الطريقة التي وصل إليها السابقون كالغزالي، وبيّن أنه يمكننا أن نصل إلى مقاصد الشريعة بأكثر من طريقة، وهي:

- 1- تتبع النصوص التي جاءت بتعليلات في القرآن والسنة، وذلك لنعرف مقاصد الإسلام وأهدافه، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 25]. فمن خلال الآية يتبين لنا قيمة العدل، من حيث إنه مقصد الرسالات السماوية جميعًا، وعُرف

⁴⁵⁶ ينظر، يوسف القرضاوي، الدين في عصر العلم، (دار الفرقان، ط: الأولى، 1417 هـ - 1996 م)، ص 72.

⁴⁵⁷ ينظر، يوسف القرضاوي، ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، (دب، دب)، 295-296.

⁴⁵⁸ ينظر، يوسف القرضاوي، كلمات في تكريمه، ص 379.

⁴⁵⁹ ينظر، يوسف القرضاوي، مدخل لمعرفة الإسلام مقوماته، خصائصه، أهدافه، مصادره، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م)، ص 264 وما بعدها.

المقصد من خلال لام التعليل، وقد يُؤخذ التعليل بدون وجود حروف التعليل، كقوله تعالى في مخاطبة رسوله: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. فهو بمثابة قوله تعالى ما أرسلناك إلا لإشاعة الرحمة في الخلق جميعاً.

2- استقراء الأحكام الجزئية، وتتبعها والتأمل فيها، للوصول من وراء هذا الاستقراء إلى المقاصد الكلية التي قصدها الشارع من تشريع هذه الأحكام.

ونجد القرضاوي كثيراً ما يردد مصطلح الاستقراء كمسالك من مسالك الكشف عن المقاصد، فيذكر الحكم ثم يذكر الدليل على ذلك، ويرجح أولوية المقاصد على الظواهر.⁴⁶⁰

3- التنقيص الصريح على العلة في القرآن والسنة:

من طرق معرفة المقاصد عند القرضاوي النظر إلى ما نصَّ عليه القرآن والسنة صراحة بأدوات التعليل المعروفة، ومنها ما عُرف باستقراء الأحكام الجزئية.⁴⁶¹

المطلب الثاني: المقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند البوطي

سنتحدث عن المقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند البوطي في المقاصد الآتية.

المقصد الأول: المقاصد العامة عند البوطي

لم يكتفِ البوطي بحصر المقاصد الخمسة، بل تطرق إلى مقاصد متممة ومنسجمة مع المقاصد الخمسة.⁴⁶²

وقد شدد البوطي على ربط المقاصد بالمصلحة عند شرحه ضوابط المصلحة كما مر معنا، فردَّ الوهم الذي استقر في أذهان كثير من الناس الذين اعتبروا أن كل ما كان خادماً لمصالح الناس، ومبعداً عنهم الفساد؛ فهو حكم الله، وكل ما كان مخالفاً لمصالح الناس ويجر بعض المفسد فلا شك بأنه ليس من أحكام الشريعة، وبالتالي فلا حاجة لنا إلى النص، وإنما المعتبر هو عقولنا فما نراه مصلحة فهو كذلك، فهذا كله وهم غير مسوغ؛ لأن المصلحة المعتبرة هي مربوطة بشرع الله غير متجاوزة لنصوصه، ومتقيدة بالضوابط الشرعية.⁴⁶³

وبالمقابل فهناك من يقول بأن أحكام الشريعة ليست مرتبطة بالمقاصد والمصالح؛ وإنما هي للتعبد،

⁴⁶⁰ ينظر، القرضاوي، في فقه الأولويات، ص 69.

⁴⁶¹ ينظر، القرضاوي، السنة مصدر للمعرفة والحضارة، ص 231.

⁴⁶² ينظر، المليكي، نظرية مقاصد الشريعة، ص 121.

⁴⁶³ ينظر، البوطي، شرح ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، صوتي، الدقيقة الرابعة والخامسة، تاريخ، 2008/3/18.

فالربا حُرِّمٌ للتعبد والزكاة كذلك، وهذا خطأ لأن أحكام الشريعة هي التي تتكفل بمصالح العباد، وليس العقول والرغبات الشخصية.

وقد سار على ما سار عليه السابقون في تقسيم المقاصد العامة إلى ضروريات وحاجيات وتحسينيات، وذكر أمثله لها نذكرها باختصار:

- **فالضروريات** هي ما لا بدُّ منه في حفظ الكليات الخمسة، ويكون ذلك بإقامة أركانها وتثبيت قواعدها.

وقد شرع الله لحفظ الدين من حيث تقويم أركانه - الإيمان والنطق بالشهادتين وتوابعهما - وشرع لحفظه - من حيث درء الفساد الواقع أو المتوقع - الجهاد وعقوبة المبتدع.

- وشرع لحفظ النفس - من حيث الوجود - إباحة أصل الطعام مما يتوقف عليه بقاء الحياة، وشرع لحفظها - من حيث المنع - عقوبة الدية والقصاص.

- وشرع لحفظ العقل - من حيث الوجود - ما شرعه لحفظ النفس من تناول الغذاء الذي يتوقف عليه أصل الحياة. وشرع لحفظه - من حيث المنع - حرمة المسكرات والعقوبة عليها.

- وشرع لحفظ المال - من حيث الوجود - أصل المعاملات، كما شرع لحفظه - من حيث المنع - تحريم السرقة والعقوبة عليها.

- **وأما الحاجيات** فهي التي قد تتحقق من دونها الكليات الخمسة، لكن مع وجود الضيق والحرَج، فشُرِّعت لرفع الضيق عنهم وتحقيق المطلوب منهم، فلحفظ الدين شُرِّعت الرخص المخففة، كالنطق بكلمة الكفر لتجنب القتل، والفطر للسفر، ولحفظ النفس أبيح الصيد والتمتع بالطيبات، ولحفظ المال كان التوسع في تشريع المعاملات؛ كالسلم والمساقاة، ولحفظ النسب شرع المهور والطلاق.

- **وأما التحسينيات**؛ فإن تركها لا يؤدي إلى ضيق، ولكن مراعاتها تتفق مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتجنب ما لا يليق، و متمشية مع مكارم الأخلاق ومحاسن العادات، فما يتعلق منها بحفظ الدين شُرِّعت أحكام النجاسات والطهارات وستر العورة، وما يتعلق بحفظ النفس شُرِّعت آداب الطعام والشراب، وتجنب ما استخبث من الطعام، وما يتعلق بحفظ المال، شُرِّع المنع من بيع النجاسات، وما يتعلق بحفظ النسب شُرِّعت أحكام الكفاءة في اختيار الزوجين وآداب المعاشرة بينهما.⁴⁶⁴

وقد أكد البوطي عند كلامه عن المصالح المرسلة والاستصلاح أن العمود الفقري في تعريف المصالح المرسلة هو تقييد المنفعة الداخلة في مقاصد الشرع، وهي الكليات الخمسة، ولا يمكن تحقيقها إلا

⁴⁶⁴ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 119-120.

من خلال ثلاث مراحل مرتبة ومتدرجة بحسب أهميتها وهي مرحلة الضروريات، فالحاجيات، فالتحسينيات، فلا بُدَّ من الترتيب في سلم كليات المقاصد، والتدرج في السعي لتحقيقها.⁴⁶⁵

ثانيًا: المقاصد المتممة عند البوطي

لقد ذكر البوطي في مواطن متفرقة من كتبه عند حديثه عن اليسر ورفع الحرج، والرحمة والعدالة التي تتصف بها التكاليف الشرعية، أن هذه المقاصد ليست زائدة عن الكليات الخمسة أو متناقضة، وإنما هي مقاصد مكّلة ومتممة لها، ومنسجمة معها، فعندما تحدث عن التيسير ورفع الحرج، ومثّل لها تحت مسألة الضوابط التي تنضبط بها المصلحة، ومن هذه الضوابط اندماجها في مقاصد الشريعة، ثم أدرج هذه القواعد تحت الضوابط اعتقادًا منه أن المصالح هي المقاصد، وهي سبب للحصول على المقصد.⁴⁶⁶

ومن أهم المقاصد المتممة التي أشار إليها البوطي:

1- اليسر ورفع الحرج "المشقة تجلب التيسير"⁴⁶⁷

يعتبر التيسير ورفع الحرج من القواعد الكلية الخمسة التي أجمع الفقهاء على اعتبارها، وقد أسهب العلماء في شروحاتها وذكر الأدلة التطبيقية عليها، وقد سار البوطي على خطى السابقين؛ فقد ذكر أن قاعدة المشقة تجلب التيسير إحدى القواعد الخمسة المعروفة التي قال عنها الفقهاء بأن جميع مسائل الفقه راجع إليها.⁴⁶⁸

وقد بيّن البوطي أنّ معنى هذه القاعدة: هو أن المشقة التي يجدها المكلف في القيام بالحكم الشرعي هو سبب شرعي للتخفيف، ولا يتناقض هذا التخفيف مع ضوابط المصلحة المعتبرة، لأنه يُشترط ألا يكون هذا التخفيف مخالفًا للقرآن، أو السنة، أو القياس الصحيح، أو المصلحة المعتبرة شرعًا.⁴⁶⁹

2- الرحمة:

لقد تناول كثير من العلماء عند حديثهم عن الرحمة في سياق المقاصد، واعتبروها من المقاصد العامة للتشريع أو لبعثة النبي؛ فابن القيم ذكر بأن الشريعة مبناه وأساسها على الحكم ومصالح العباد، وهي عدل كلها ورحمة ومصالح.⁴⁷⁰

⁴⁶⁵ ينظر، البوطي، قضايا ساخنة، ص76.

⁴⁶⁶ ينظر، المليكي، نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية، ص127.

⁴⁶⁷ ينظر، السبكي، الأشباه والنظائر، 49/1.

⁴⁶⁸ وهذه القواعد هي (الأمر بمقاصدها، اليقين لا يزول بالشك، المشقة تجلب التيسير، الضرر يُزال، العادة محكمة)،

ينظر، السيوطي، الأشباه والنظائر، (7/1)، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، 23/1.

⁴⁶⁹ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص276-277.

⁴⁷⁰ ابن القيم، إعلام الموقعين، 11/1.

وكذلك الريسوني ذكر أن من مقاصد بعثة الأنبياء عامة وبعثة النبي خاصة، هي جلب الرحمة للناس ونشرها فيما بينهم، وهي تعبير يشمل كل خير وصلاح وكل ما ينفع ويدفع ويمنع أسباب الشقاوة في الدنيا والآخرة.⁴⁷¹

- وقد ذكر البوطي أن بعثة الرسول هي رحمة للناس؛ لأن الشريعة التي بُعث بها وافية بمصالحهم ومتكفلة بإسعادهم في الدنيا والآخرة، وإلا كانت بعثته نقمة عليهم، فقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: 107]. فكان الله تعالى يقول لنبيه: إِنَّ ما بعثتك به سبب لسعادة الدارين، ومنشأ لانتظام مصالح الناس، فمن قبل وشكر سعد في الدنيا والآخرة، ومن ردّها واستكبر خسر في الدنيا والآخرة.⁴⁷²

3 - العدالة:

تعد العدالة من القيم العليا في الإسلام، ومبدأً أساسياً ومقصداً لتعاليمه السامية، وقد وردت آيات كثيرة تدل عليه، منها قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾ [النحل: 90]. وقد كانت سيرة النبي والصحابة والتابعين ملازمة للعدل لا يحيدون عنه.

فمن المقاصد العامة التي لأجلها أرسل الله رسله، وأنزل كتبه، ما جاء في قوله تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ [الحديد: 24]. فإقامة العدل والقسط والحق في كل مجالات الحياة مقصد عام أنزلت لأجله الكتب والرسالات.⁴⁷³

وقد بيّن البوطي حقيقة العدل: بأنه المعادلة والموازنة أي التوسط بين طرفي الإفراط والتفريط في كل شيء، فانتظام مصالح الناس وتناسقها مع بعض هو جوهر العدالة.⁴⁷⁴

ويشترك القرضاوي مع البوطي في التنبيه إلى أهمية بعض المقاصد التي تُعدّ من الضرورات، غير أنه يرى ضرورة إدراج بعضها ضمن الكليات الخمسة، وقد مر معنا أنه يعتبر هناك مقاصداً ومصالحاً

⁴⁷¹ ينظر، الريسوني، الفكر المقاصدي، ص: 20-21.

⁴⁷² ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص75.

⁴⁷³ ينظر، الريسوني، الفكر المقاصدي، ص23، محمد الزحيلي: مقاصد الشريعة الإسلامية، ص4.

⁴⁷³ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص75.

⁴⁷⁴ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص76.

ضرورية لم تستوعبها الكليات الخمسة، ومنها ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان.⁴⁷⁵

المقصد الثاني: مسالك الكشف عن المقاصد العامة عند البوطي

لم يخصص البوطي لمسالك الكشف عن المقاصد بحثاً مستقلاً، بل يمكن استنباطها من خلال التأمل في مضامين بعض مؤلفاته؛ فقد أشار في كثير من المواضع أن الاستقراء والعقل والاقتداء بالصحابة واللغة العربية تعد من طرق الكشف عن المقاصد.⁴⁷⁶

1- **الاستقراء:** استدل البوطي على الاستقراء في مواضع كثيرة من كتابه ضوابط المصلحة منها:⁴⁷⁷

- ذكر بأن هناك آيات كثيرة يثبت بمجموعها دليل الاستقراء، على أن أحكام الله جارية وفق مصالح العباد، وتحقيق سعادتهم الدنيوية والأخروية.

- ذكر أن المعنى بفقہ المصلحة هو الاستقراء الذي أخذناه من الأدلة التفصيلية.

- بين أن المصالح الشرعية متفاوتة وهي متدرجة في مراتب مختلفة، والدليل على هذا التفاوت هو الاستقراء.

- ذكر أن مشروعية الجهاد في سبيل الله قد دلت على أن مصلحة حفظ النفس، متأخرة عن حفظ الدين.

- جعله دليلاً هاماً في معرفة انحصار مقاصد الشريعة في الكليات الخمسة، فقد دلّ تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة على أنها تدور حول هذه الكليات الخمسة.

2- العقل:

للعقل أهمية عند البوطي؛ فهو من الضروريات التي اعتنى بها البوطي عند تحدثه عن المقاصد، فقد أنعم الله على الإنسان بالعقل الذي هو مناط التكليف، فلا تكليف بدون عقل.

فوظيفة العقل هي إدراك الأشياء على حقيقتها، والاستدلال بظواهر الأمور على ما ورائها، فيكون القصد من ذلك معرفة الله والإيمان بوحدانيته.⁴⁷⁸

ومن استدلالاته بالعقل لخدمة المقاصد:

⁴⁷⁵ القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص28.

⁴⁷⁶ ينظر، المليكي، نظرية مقاصد الشريعة، ص250.

⁴⁷⁷ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص78-120-258-261.

⁴⁷⁸ ينظر، محمد سعيد البوطي، من الفكر والقلب، (دار الفقيه، ط: الثانية، 1392 هـ - 1972 م)، ص123.

- نبّه إلى أنه لا يصح للموازن العقلية والتجريبية أن تستقل بفهم مصالح العباد أو تنسيقها، فلو صح ذلك لكانت الشريعة محكومة بخبرات الناس وأفكارهم، وهذا لا يمكن وبالتالي لا بدّ من عرضها على نصوص الشرع⁴⁷⁹.

- أشار إلى أن ضرورة الأخذ بالمصلحة المرسلّة تستند إلى دليل عقلي لا يمكن تجاهله، فقد بين أن موقف المجتهد من المصالح المرسلّة يتردد عقلاً بين من يرى أنها خالية عن أي حكم يتعلق بها، وبين من يعتبرها، وبين من يلغيها⁴⁸⁰.

- بين أن المصالح لا بدّ أن تستند إلى دليل عقلي (القياس) اعتبره الشارع، لا يتناول أعيان المصالح، وإنما يتناول الجنس البعيد لها، كجنس حفظ الأرواح⁴⁸¹.

3- الاقتداء بالصحابة:

سار البوطي على نهج من سبقه من العلماء، فأكد على أن عهد الصحابة هو المقياس الذي يعطينا الأدلة الشرعية على صحة الأقوال والأفعال، وأكد أنهم كانوا لا يتوانون عن ترتيب الأحكام وفق مصالحها، عندما يجدون أن فيها الخير وأنها مندرجة ضمن مقاصد الشرع، وقد ذكر أمثلة كثيرة تبين مراعاة الصحابة في أعمالهم مقاصد الشرع، كجمع القرآن في عهد أبي بكر⁴⁸².

4- اللغة العربية:

تعتبر اللغة العربية وسيلة من الوسائل التي يفهم بها مضمون الكلام، وقد اهتم البوطي باللغة العربية، وعدّها طريقاً للكشف عن المقاصد في كثير من مؤلفاته، منها:

- ذكر البوطي بأن هناك قواعد مقررة في فقه اللغة العربية من شأنها إزالة الإشكال والغموض، وبيان المعنى المراد من المتكلم⁴⁸³.

- أشار البوطي إلى أهمية اللغة العربية في كشف المقاصد؛ فهي الوسيط النفسي والمعرفي لفهم القرآن الكريم ومقاصده. وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَتَبَ أَنْزَلْنَاهُ إِلَيْكَ مُبَارَكٌ لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [ص: 29]. فهي المحكمة في فهم معانيها ودلالاتها⁴⁸⁴.

⁴⁷⁹ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 67، المليكي، نظرية مقاصد الشريعة، ص 262.

⁴⁸⁰ ينظر، البوطي، قضايا ساخنة، 103-104.

⁴⁸¹ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 217.

⁴⁸² ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 353-354.

⁴⁸³ ينظر، البوطي، قضايا ساخنة، ص 68.

⁴⁸⁴ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 136.

وبذلك وجدنا أن البوطي لم يخصص لمسالك الكشف عن المقاصد بحثاً مستقلاً، في حين وجدنا القرضاوي خصص بحثاً تحدث فيه عن مسالك الكشف عن المقاصد.

لقد قرر البوطي ووضح ما ذكره علماء المقاصد، كالشاطبي وابن عاشور، ولم يأت بشيء جديد.

المطلب الثالث: وقفة تحليلية مقارنة للمقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند الإمامين

سنتناول في هذا المطلب مقارنة وتحليل للمقاصد العامة ومسالك الكشف عنها عند القرضاوي والبطوي.

المقصد الأول: وقفة تحليلية مقارنة للمقاصد العامة بين الإمامين

من خلال ما سبق يتبين لنا ما يلي:

1- اتفق القرضاوي والبطوي بالسير على ما سار عليه الأولون في تقسيم المصالح إلى ثلاثة مستويات، كما ذكرها الغزالي والشاطبي، وهي: الضروريات، الحاجيات، التحسينيات، وعلل القرضاوي ذلك بأن هذا التقسيم أوجب استقراء أحكام الشريعة، وهو أيضاً تقسيم منطقي يتفق مع الفطرة، لا يمكن الاستغناء عنه لكل مجتهد في الحكم على وقائع الحياة، والموازنة بين الأشياء عند التعارض. كما بين البوطي أهمية هذا التقسيم، وهو متدرج في ثلاث مراتب بحسب أهميتها.

2- اتفق القرضاوي والبطوي في شرح تقسيم المصالح، فالقرضاوي تبنى شرح الغزالي بحرفيته، وفي موضع آخر عبر من عنده؛ فعرف الضروري: بأنه ما لا حياة بدونه. وعرف الحاجي: بما يمكن العيش بغيره، ولكن مع مشقة وحر. وعرف التحسيني: بأنه ما يزين الحياة ويجملها، وهو الكمال.

- وكذلك البوطي تابع الغزالي والشاطبي بتصريف في شرح هذه المصالح، مع ذكر أهمية المقصد من حيث الوجود والعدم، فالضروريات: هي ما لا بد منه في حفظ الكليات الخمسة. وأما الحاجيات: فهي التي قد تتحقق من دونها الكليات الخمسة، لكن مع وجود الضيق والحر.

- وأما التحسينيات؛ فإن تركها لا يؤدي إلى ضيق، ولكن مراعاتها تتفق مع مبدأ الأخذ بما يليق، وتمشيًا مع مكارم الأخلاق.

3- اتفق كل من القرضاوي والبطوي في الإشارة إلى بعض الملاحظات المتعلقة بكيفية المحافظة على الضروريات الخمسة، ومن ذلك ما يتعلق بحفظ العقل؛ حيث ذهب القرضاوي إلى القول بأن حفظ العقل لا يقتصر على تحريم المسكرات فحسب، بل يشمل أيضاً وسائل إيجابية؛ كطلب العلم، ومكافحة المخدرات، وسائر ما يفسده العقل. وقد عبر البوطي عن المعنى ذاته في سياق حديثه عن المصالح الشرعية، مشيرًا إلى أهمية الوسائل المكملة لحماية هذه الضروريات.

4- وجدنا القرضاوي ينقل حرفياً كلام الغزالي لتقسيم المصلحة، ثم يعقب عليه، بكون أن الحاجي يجب أن يدخل أيضاً ضمن المصالح الضرورية، متابعاً الشاطبي، وبين أن المصلحة التي يقصدها الغزالي ليست العرفية، فحرص على التمييز بين مقاصد الخلق ومقاصد الشرع.

5- لم يحصر القرضاوي المصالح الضرورية بالكليات الخمسة، بل رأى بأنه من الواجب إلحاق مصالح أخرى لم تستوعبها هذه الأصول الخمسة، مبيئاً أن الغزالي لا يمانع هذه الإضافة، فأضاف العدل، والتكافل، والكرامة، والإخاء، والحرية، والتيسير، مراعاة الفطرة، الدعوة.

بينما حصر البوطي المصالح الضرورية بالكليات الخمسة، وذكر مقاصد متممة ومنسجمة معها، من أهمها: اليسر ورفع الحرج، والرحمة.

والخلاصة:

يتفق القرضاوي والبوطي في تقسيم المصالح، وبيان مراتبها وأهميتها، مع ضرب أمثلة توضيحية عليها، ملتزمين في ذلك المنهج الذي أصل له كل من الغزالي والشاطبي. غير أن القرضاوي تميز بإضافة مقاصد أخرى اعتبرها من جنس الضروريات، وبالمقابل نجد البوطي يؤكد على هذه المقاصد نفسها، بوصفها مكملات ومنسجمة مع الكليات الخمسة، دون التوسع في دائرة الضروريات

المقصد الثاني: وقفة تحليلية مقارنة لمسالك الكشف عن المقاصد عند الإمامين

من خلال ما سبق يتبين لنا ما يلي:

1- اتفق القرضاوي والبوطي على اعتبار الاستقراء طريقاً للوصول إلى المقاصد، متابعين في ذلك، الشاطبي وابن عاشور.

2- ذكر القرضاوي أن من طرق الوصول إلى المقاصد التنصيص الصريح على العلة في القرآن والسنة، بأدوات التعليل وبدونها، وقد تابع في ذلك الشاطبي وابن عاشور. ولم يذكر هذا البوطي، ولكن يمكن أن يفهم من كلامه أيضاً أن ذلك يعتبر طريقاً للوصول إلى المقاصد.

3- ذكر البوطي أن من طرق الوصول إلى المقاصد الاقتداء بالصحابة، وما يقومون به من أعمال يراعون فيها المقاصد؛ كجمع القرآن في عهد أبي بكر، وهذا متضمن أيضاً لرأي القرضاوي، ولكن لم يذكره عندما تكلم عن طرق الكشف عن المقاصد.

4- خصص القرضاوي بحثاً تحدث فيه عن الطرق التي يمكن فيها الكشف عن المقاصد، متابعاً الشاطبي وابن عاشور، في حين لم نجد البوطي يخصص بحثاً لذلك، وإنما تحدث عنها في مواضع مختلفة من كتبه.

5- اعتبر البوطي العقل طريقاً للوصول إلى المقاصد، بالقياس والاجتهاد، وهذا يتضمن أيضاً ما قال به القرضاوي، فالاستقراء والقياس والكشف عن العلة كلها من أعمال العقل.

والخلاصة:

إن القرضاوي والبوطي لم يأتيا بشيء جديد، بل تابعا الشاطبي وابن عاشور، فهما متفقان بالجملة على مسالك الوصول إلى المقاصد، والفرق بينهما أن القرضاوي خصص بحثاً صغيراً تحدث فيه عن هذه الطرق، في حين لم يخصص القرضاوي بحثاً ذلك.

المبحث الثالث: حصر المقاصد العامة بالكليات الخمسة وترتيبها عند القرضاوي والبوطي

سنتحدث في هذا المبحث عن حصر المقاصد الضرورية بالكليات الخمسة، ثم سنذكر أقوال العلماء في ترتيبها.

المطلب الأول: حصر المقاصد العامة بالكليات الخمسة عند القرضاوي والبوطي

سنذكر في هذا المطلب آراء العلماء في حصر المقاصد بالكليات الخمسة.

المقصد الأول: القائلون بحصر المقاصد العامة بالكليات الخمسة

التزم هذا الفريق بحصر المقاصد الضرورية بالكليات الخمسة، دون إضافة أي مقصد لها يكون في مرتبتها، وقد كان البوطي ممن التزم بهذا الرأي متابعاً فيه كثير من العلماء، منهم، (الغزالي، الشاطبي، الأمدي، ابن أمير حاج، ابن عاشور) وسن فصل القول في هذا:

1- الغزالي: حصر المقاصد في خمسة مقاصد ضرورية، وكان أول من استقصاها وحصرها؛

فذكر أن مقصود الشرع من الخلق خمسة: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم.⁴⁸⁵

2- الشاطبي: جاء الشاطبي من بعده وسار على ما سار عليه الغزالي، وبين أن الأمة وسائر الملل

اتفقت على القول بأن الشريعة وضعت للمحافظة على هذه الضرورات الخمسة، الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فعلمها عند الأمة كالضروري.⁴⁸⁶

3- الأمدي: بين بأن الغاية من الحصر في هذه الخمسة هو أن الواقع والعلم ينفي وجود مقصد

ضروري خارج عنها عادة.⁴⁸⁷

⁴⁸⁵ ينظر، الغزالي، المستنصفي، ص174.

⁴⁸⁶ أعترض على دعوى اتفاق الشرائع على الخمسة المذكورة بأن الخمر كانت مباحة في الشرائع السابقة، وكذلك في صدر الإسلام، ورد بأن المباح منها في تلك الشرائع هو ما لم يبلغ حد السكر المزيل للعقل، فإنه محرم في كل الملل كذا قاله الغزالي وحكاه ابن القشيري عن القفال، ينظر، الشوكاني، ارشاد الفحول، 130/2، الشاطبي، الموافقات، 31/1.

⁴⁸⁷ ينظر، الأمدي، الأحكام، 274/3.

4- ابن أمير حاج: بين أن الحصر ثابت بالنظر إلى الواقع وعادات الملل والشرائع بالاستقراء.⁴⁸⁸

5- اعتبر ابن عاشور إضافة العرض إلى الضروري ليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل السبكي⁴⁸⁹ على اعتباره من الضروري، هو ما رأوه من ورود حد القذف في الشريعة، وهذا ليس بلازم لكي يكون من الضروري وتفويته يوجب الحد، ولهذا لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضروريًا، وكذلك لم يقبل جعل حفظ النسب من الضروريات إلا باعتباره يؤدي إلى حفظ النسل.⁴⁹⁰

6- البوطي: تابع البوطي الغزالي والشاطبي ومن تبعهم في اعتبار أن المقاصد الضرورية تنحصر في الكليات الخمسة لا زيادة عليها، وهي: الدين، والنفس، والمال، والنسب، والعقل، وقد استدل بأن الاستقراء في تتبع جزئيات الأحكام الشرعية المختلفة يدل على أنها كلها تدور حول حفظ هذه الكليات الخمسة.

أما العرض، فقد أثر الاستغناء عنه ولم يعتبره مقصدًا سادسًا لدخوله ضمن حفظ الكليات الخمسة، وذكر بأن انفكاك هذه الكليات في بعض الجزئيات لا يؤثر، كعدم وجود التأثير من انفكاك السكر عن الخمر، في عموم الحكم المعلن بالسكر.⁴⁹¹

وكذلك يرى بأنه لا مزيد على المقاصد الخمسة مقاصد أخرى كالعدالة أو غيرها لإجماع علماء الشريعة الإسلامية أن لا مزيد عليها.⁴⁹²

المقصد الثاني: القائلون بعدم حصر المقاصد العامة بالكليات الخمسة

لم يلتزم هذا الفريق بحصر المقاصد بالكليات الخمسة، بل أضافوا عليها، وقد كان القرضاوي قد التزم بهذا الرأي متابعًا فيه كثير من العلماء، منهم: (القرافي، الطوفي، السبكي، والزركشي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني⁴⁹³) وسن فصل القول في هذا:

⁴⁸⁸ ينظر، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، 274/3.

^{489 489} قاضي القضاة تقي الدين السبكي الشافعي أبو الحسن علي بن عبد الكافي، المفسر المقرئ، المحدث الأصولي، الفقيه، ولد بسبك العبيد في مصر، صنف أكثر من مئة وخمسين مصنفًا، منها: الابتهاج في شرح المنهاج للنووي، الدرر النظيم في تفسير القرآن الكريم، الفتاوى جمعها ابنه تاج الدين، توفي بمصر سنة 756هـ. ينظر، الصفدي، الوافي بالوفيات، 166/21، السيوطي، طبقات الحفاظ، كحالة، معجم المؤلفين، 127/7.

⁴⁹⁰ ابن عاشور، مقاصد الشريعة، ص140.

⁴⁹¹ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص121.

⁴⁹² ينظر، البوطي، قضايا ساخنة، ص64.

⁴⁹³ هو محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، ولد في شوكان قريب من صنعاء، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، وهو خاتمة محدثي المشرق، له 114 مصنف، منها: نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، إرشاد الفحول، السيل الجرار، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، تحفة الذاكرين، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، توفي في صنعاء سنة 1250هـ. ينظر، الكتاني، فهرس الفهارس، 1082/2، الزركلي، الأعلام، 298/6.

1- القرافي والطوفي والسبكي: أول الذين أضافوا على الضرورات الخمسة القرافي الطوفي والسبكي، فزادوا العرض أصلاً سادساً.⁴⁹⁴

وقد ذكره القرافي عندما عدّ الضرورات الخمسة، فبدأ بحفظ الدماء ثم الأعراض والأنساب، وفي موضع آخر نقل الخلاف فذكر الضروريات الخمسة ثم نقل عن البعض قولهم الأعراض.⁴⁹⁵

2- الزركشي: فقد دافع الزركشي عن اعتبار حفظ العرض من الضروريات، بأن العقلاء عادة يبذلون أنفسهم وأموالهم، ولكن لا يبذلون أعراضهم، وما فدي بالضروري أولى أن يكون ضرورياً، ويكون أحق بالحفظ من غيره، فالإنسان قد يعفوا عمن جنى عن نفسه أو ماله، ولكن لا يمكن أن يعفو عادة عن العرض.⁴⁹⁶

3- تابعهم على الإضافة السبكي، وزكريا الأنصاري، وابن النجار، والشوكاني.⁴⁹⁷

4- ومن العلماء المعاصرين من أيد ذلك، ومنهم الريسوني؛ فقد ذكر أنه لا بد من إعادة النظر والمراجعة في الحصر بهذه الكليات الخمسة.⁴⁹⁸

5- وأضاف القرضاوي العرض إلى الكليات الخمسة، ورجح هذه الإضافة مؤيداً القرافي والسبكي وزكريا الأنصاري وابن النجار والشوكاني، واستدل على ذلك بعدة أدلة:

1- تكرار ذكر العرض في بعض الأحاديث منها حديث: " كل المسلم على المسلم حرام، دمه وعرضه، وماله؛ فقرن العرض بالدم، وقدمه على المال.⁴⁹⁹

لكن في كلام القرضاوي نظر؛ فالحديث الذي استدل به أخرجه مسلم عن أبي هريرة، وفيه: "كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه".⁵⁰⁰

فالحديث قدم المال على العرض، وليس كما ذكر القرضاوي، ولو سلمنا بذلك فهو ليس حجة لما

⁴⁹⁴ ينظر، بدر الدين بن بهادر الزركشي، تنشيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق: سيد عبد العزيز وآخرون، (مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998 م)، 291/3.

⁴⁹⁵ ذكر الريسوني أن القرافي نقل عن البعض بلفظ قيل الأعراض مما يدل على أنه لا يتبنى هذه الإضافة وقد ذكرها بالتضعيف، لكن يمكن الرد على هذا أن القرافي ذكر في موضع قبل ذلك الأعراض وعده من الضرورات الخمسة كما أن القرضاوي ذكر أن القرافي أضاف الأعراض وهي إضافة صحيحة. ينظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 364-391، الريسوني، نظرية المقاصد، ص 63، القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص 27.

⁴⁹⁶ ينظر، الزركشي، البحر المحيط، 268/7، الشوكاني، ارشاد الفحول، 130/2.

⁴⁹⁷ ينظر، السبكي، جمع الجوامع، ص 92، زكريا الأنصاري: غاية الوصول في شرح لب الأصول، 130/1، ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 160/4، الشوكاني، ارشاد الفحول، 185/2.

⁴⁹⁸ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد، ص 59.

⁴⁹⁹ ينظر، القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، ص 55-56، القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص 27-28.

⁵⁰⁰ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله، واحتقاره ودمه، وعرضه، وماله، رقم الحديث: 2364، 1986/4.

يستدل به، سواء من حيث وجود رواية أخرى أو من حيث العطف بالواو الذي لا يفيد ضرورة الترتيب.⁵⁰¹

2- استدل بحديث آخر: " فإن دماءكم وأعراضكم وأموالكم حرام عليكم"

ويمكن أن يقال أيضًا بأن هذا الحديث الذي استدل به بهذه الرواية ضعيف،⁵⁰² وأيضًا هناك روايات صحيحة تقدم المال؛ فعند البخاري ومسلم جاء بهذا اللفظ " فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام"⁵⁰³، فقد قدم المال على العرض.

3- استدل أيضًا بأنه شرع في الاعتداء على العرض عقوبة القذف، فمسألة العقوبات كان لها أثر في تحديد هذه الكليات، فحد الردة أخذ منه أهمية الدين، وحد القصاص أخذ منه أهمية النفس، وكذلك باقي الكليات الخمسة فلا عجب أن يكون حد القذف له مثل هذه الأهمية، وذلك لأن العرض يعني سمعة الإنسان وكرامته، وهذا جانب مهم من جوانب حقوق الإنسان.⁵⁰⁴

- كما أنه أضاف مصالح ضرورية أخرى لم تستوعبها الضروريات الخمسة، منها: ما يتعلق بالقيم الاجتماعية، مثل الحرية، والمساواة، والإخاء، والتكافل، وحقوق الإنسان. ومنها ما يتعلق بتكوين المجتمع والدولة والأمة.

وقد أشار القرضاوي إلى أن سبب اقتصار الأوليين على الكليات الخمسة دون الإضافة إليها؛ يعود إلى تركيزهم على مصلحة الفرد المكلف من حيث، دينه ونفسه، ونسله، وعقله، وماله، دون أن تحظى قضايا المجتمع والأمة والدولة والعلاقات الإنسانية باهتمام مماثل؛ الأمر الذي انعكس على تصوراتهم لمقاصد الشريعة، فاقترضوا على الضرورات الخمسة بوصفها أمهات المصالح.⁵⁰⁵

- قصر مفهوم الضروريات على الناحية المادية، التي لا يمكن للناس العيش بدونها، هذا ما جعل ابن عاشور يرفض إدخال العرض في الضروريات؛ لأنه لا يرتقي إلى الضروري.

وقد تأثر القرضاوي باتجاهه بآب تيمية الذي يرى أن حصر المقاصد بالكليات الخمسة، تقتضي عدم شمول مقاصد أخرى سامية وعظيمة في الشريعة، تتمثل في العبادات الظاهرة والباطنة من أنواع المعارف بالله وخشيته، وكذلك قيم شرعه من الوفاء بالعهد وصلة الرحم وغير ذلك.⁵⁰⁶

⁵⁰¹ ينظر، الـريسوني، يوسف القرضاوي كلمات في تركيته وبحوث في فكره وفقهه، ص118-119.

⁵⁰² ذكر شعيب الأرنؤوط أن هذا الحديث اسناده ضعيف فيه ربيعة بن عبد الرحمن الغنوي وهو مجهول، ينظر، مسند الإمام أحمد، ت: شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ-2001م)، 220/38.

⁵⁰³ صحيح البخاري، كتاب الحج، باب الخطبة في أيام منى، رقم الحديث: 1739، 176/2.

⁵⁰⁴ ينظر، القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص27-28.

⁵⁰⁵ ينظر، القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، ص28.

⁵⁰⁶ ينظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 224/32.

المقصد الثالث: وقفة تحليلية مقارنة لحصر المقاصد بين القرضاوي والبوطي

بعد أن ذكرنا أدلة القائلين بعدم الحصر نقول:

1- يمكن أن يُرد على قول الزركشي باعتبار حفظ العرض من الضروريات، ودفاعه عن ذلك بأن العقلاء عادة يبذلون أنفسهم، وأموالهم، ولكن لا يبذلون أعراضهم، فنحن نوافقه على ذلك، ونقول: إن العرض متضمن الحفظ على النسب الذي اتفق الجميع على كونه من الضروري.

2- تمت مناقشة الأدلة التي استدل بها القرضاوي، فالحديث الأول قدم المال على العرض كما ذكره القرضاوي وهو ليس كذلك، فهو ليس بحجة ليستدل به، وأيضاً الحديث الثاني الذي استدل به بهذه الرواية ضعيف، وأيضاً هناك روايات صحيحة تقدم المال على العرض.

3- استدل القرضاوي أيضاً على إضافة العرض للكلّيات، بأنه شُرِع في الاعتداء على العرض عقوبة القذف، فمسألة العقوبات كان لها أثر في تحديد الكلّيات، وقد ردّ ابن عاشور والبوطي على من يستدل بهذا الدليل، فذكر ابن عاشور أن ورود حد القذف في الشريعة ليس بلازم على اعتبار العرض ضروري؛ ولهذا لم يعده الغزالي وابن الحاجب ضرورياً. ورد البوطي بأن العرض داخل في الكلّيات الخمسة فلا داعي لإضافته، وبين أن انفكاك هذه الكلّيات في بعض الجزئيات لا يؤثر على الحكم، فإذا لم يرافق السكر الخمر في بعض المواقف وانفكاكه عنه لا يمنع من عموم الحكم وهو حرمة الخمر لعلّة الإسكار، فهو حرام أسكر أم لم يُسكر.

وفي النهاية أرجح ما رجحه البوطي متابعاً الغزالي والشاطبي ومن تبعهم؛ لاعتبار العرض داخل وخادم لحفظ النسل، وقد تم مناقشة الأدلة التي استدلوا بها، ويُضاف كما ذكر الريسوني بأنه لا يوجد حد فاصل بين العرض والنسب، فالعرض ينقصه الضبط والتحديد.⁵⁰⁷

المطلب الثاني: ترتيب الكلّيات الخمسة عند القرضاوي والبوطي

سنذكر في هذا المطلب آراء العلماء في ترتيب الكلّيات الخمسة عند القرضاوي والبوطي

المقصد الأول: الملتزمون بترتيب الكلّيات الخمسة

اتجه هذا الفريق إلى القول بترتيب المقاصد، والتزموا بتقديم الدين على النفس، مع اختلاف بسيط في ترتيب الباقي، وإليك تفصيل ذلك:

الذين قالوا بترتيب الكلّيات الخمسة وقدموا الدين على النفس هم: القرضاوي والبوطي، وتابعوا بذلك من سبقهم من العلماء، وهم (الغزالي، والآمدي، وابن الحاجب، والإسنوي، والشاطبي، وابن عاشور).

⁵⁰⁷ ينظر، الريسوني، نظرية المقاصد عند الشاطبي، ص 63-64.

- 1- الغزالي: رتب الغزالي كليات المقاصد على النحو الذي اشتهر بعد ذلك؛ فقد ذكر أن مقاصد الشرع من الخلق خمسة: وهي الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.⁵⁰⁸
- 2- تابع الأمدي الغزالي بنفس الترتيب في موضع، وفي موضع آخر قدّم النسل على العقل، وبين سبب تقديم الدين على النسل، والنسل على العقل.⁵⁰⁹
- 3- تابع ابن الحاجب الغزالي بنفس الترتيب.⁵¹⁰
- 4- الإسنوي في موضع تابع الغزالي بنفس الترتيب، لكنه قدم المال على النسل الذي عبر عنه بالنسب.⁵¹¹
- 5- الشاطبي (ت: 790هـ): وافق الشاطبي الغزالي في موضع (دين، نفس، عقل، نسل، مال).⁵¹²
 - ووافق الأمدي في موضع بنفس الترتيب (الدين، النفس، النسل، العقل، المال).⁵¹³
 - وقدم العقل على المال في موضع (الدين، ثم النفس، ثم النسل، ثم المال، ثم العقل).⁵¹⁴
- 6- ابن عاشور: لم يزد على ما نقله عن الغزالي وابن الحاجب والقرافي والشاطبي الذين ذكروا بأن الضروري يشمل حفظ الدين والنفوس، والعقول، والأموال، والأنساب.
- لكن نرى أن هذا الترتيب لم يقل به أحد مما ذكر، بل هو أحد اختيارات الإسنوي، ولم يحدد ابن عاشور اختياره، لكن ربما يكون هو اختياره الضمني.⁵¹⁵
- وقد تابع البوطي والقرضاوي من سبقهما بذلك.
- أما البوطي: فنراه يذكر بأن كليات المصالح الشرعية المعتبرة مندرجة بحسب الأهمية في خمسة، وهي حفظ الدين، ثم النفس، ثم العقل، ثم النسل، ثم المال.
- وبناء على هذا الترتيب فقد قضت الشريعة بوجوب المحافظة على كل مرتبة، وإن قضت الضرورة بالتضحية بجزء مما دونها، فيجب المحافظة على الدين حتى وإن استلزم ذلك فوات ما دونها وهو المحافظة على النفس، لهذا السبب شرع الجهاد. وكذلك يجب المحافظة على ضوابط النسل حتى وإن اقتضى تفويت المال، فحرم استخدام المثيرات الجنسية التي تغزو المجتمع بالفوضى والانحدار الخلقي، وإن كان في

⁵⁰⁸ ينظر، الغزالي، المستصفى، 174/1.

⁵⁰⁹ ينظر، الأمدي، الأحكام، 274/3، 276/4-277.

⁵¹⁰ ينظر، الأصفهاني، شرح مختصر ابن الحاجب، 114/3.

⁵¹¹ ينظر، الإسنوي، نهاية السؤل، 364/1.

⁵¹² ينظر، الشاطبي، الموافقات، 177/3، 236.

⁵¹³ ينظر، الشاطبي، الاعتصام، 518/1.

⁵¹⁴ ينظر، الشاطبي، الموافقات، 20/2.

⁵¹⁵ ينظر، جمال الدين عطية، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، (دار الفكر، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م)، ص32.

تحريمها منعاً لجلب ربح مادي مهما يكن.

وهذا الترتيب لا يعني إلا شيئاً واحداً وهو اعتبار المصالح الدنيوية فرعاً عن جوهر الدين الذي يقضي بعبادة الله وحده.⁵¹⁶

وقد ذكر أدلة على أن المصالح الشرعية متفاوتة وأنها مندرجة في مراتب مختلفة من الأهمية، ومن هذه الأدلة:

1- ذكر بأن الترتيب للكلية الخمسة بالشكل الذي أورده محل إجماع، ولا عبرة لمن يقول بتقديم النفس على الدين مستنداً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةُ﴾ [التوبة: 111].

2- قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجَنَّبُوا كِبَايَرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلَكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ [النساء: 31]. فقد دلت الآية على أن المعاصي متفاوتة في الإثم المترتب على ارتكابها.

3- حديث أبي هريرة: "الإيمان بضع وسبعون - أو بضع وستون - شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق"⁵¹⁷، فقد دلّ الحديث على أن المصالح التي جاء بها الدين متفاوتة فيما بينها، فأعلاها التوحيد، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، وما بين هذين الطرفين من المصالح مندرج في العلو والنزول بينهما بحسب قربيه وبعده عنهما.

وبناء على ذلك فقد ظهر الدليل على ميزان هذا التفاوت ألا وهو دليل الاستقراء لعامة جزئيات الأحكام الشرعية، الذي يثبت تدرج المصالح بحسب هذا الترتيب، ومن أمثلة ذلك:

1- مشروعية الجهاد في سبيل الله، الذي يدل على أن مصلحة حفظ الدين مقدمة على حفظ النفس؛ ولهذا السبب شرعت التضحية والبذل في سبيله.

2- ما أجمع عليه المسلمون من جواز شرب المسكر أو ما يضر بالعقل إذا تعين ذلك أنه الخلاص الوحيد من هلاك يغلب وقوعه، فدل ذلك على أن مصلحة حفظ النفس مقدمة على حفظ العقل؛ ولهذا السبب شرعت التضحية بها في سبيل الدين.

⁵¹⁶ ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 60-250-255-256.

⁵¹⁷ صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، رقم الحديث 58، 63/1.

3- ما تم الإجماع عليه من أنه يشترط لجلد الزاني ألا يتسبب عنه إتلاف له أو لبعض حواسه أو قواه العقلية، فدل ذلك على أن مصلحة حفظ العقل مقدمة على حفظ النسل.⁵¹⁸

4- ما ورد من صريح النهي عن اتخاذ الزنا وسيلة للكسب، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَانَكُمْ عَلَىٰ إِلِغَاءِ إِنْ أَرَدْتُمْ نَحْصًا لِّتَبْتَغُوا عَرَضَ الْحَيَوةِ الدُّنْيَا﴾ [النور: 33]. فقد دل على أن مصلحة حفظ النسل مقدمة على مصلحة حفظ المال.

- أما القرضاوي: فقد ذكر أن حصر الضروريات في خمس أو ست، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال والعرض، لها أهمية كبيرة في نظر الشريعة؛ لهذا السبب فُرضت من أجلها الحدود والعقوبات الدنيوية للمحافظة عليها.

كذلك فإن نصوص الشريعة تضافرت على تقرير أهمية هذه الكليات.⁵¹⁹ وجاءت الأحاديث التي تطالب المسلم بالدفاع عنها حتى الموت، واعتباره شهيداً، لحديث: "من قُتل دون ماله فهو شهيد".⁵²⁰

وحديث: "من قُتل دون ماله فهو شهيد، ومن قُتل دون دمه فهو شهيد، ومن قُتل دون دينه فهو شهيد، ومن قُتل دون أهله فهو شهيد".⁵²¹

كذلك ذكر في موضع آخر وأضاف على الكليات الخمسة بنفس ترتيب الغزالي، فذكر أن مقصود الشرع من الخلق أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم وعرضهم، وأمنهم، وحقوقهم وحررياتهم.⁵²²

المقصد الثاني: الملتزمون بعدم الترتيب

الذين لم يلتزموا الترتيب وقدموا النفس على الدين هم: (الغزالي في موضع، والرازي، والقرافي، والبيضاوي، والإسنوي، وابن تيمية، والزركشي).

⁵¹⁸ وقد ذكر البوطي أنه قد يرد سؤال البحث عن سبب كون حد الشرب 40 جلد بينما حد الزنا 100 جلد، فذكر بأن الدهلوي بين الجواب بأن الشرب مظنة لمفسدة العقل والذي يستلزم مفسدات كثيرة، بينما الزنا التلبس بالمفسدة نفسها، وذكر البوطي جواب إضافي بأن سبب التشديد في حد الزنا هو أن بينة حد الزنا لا يكون إلا بأربعة شهود، وهذا لا يمكن حدوثه إلا إذا ارتكب الزاني زيادة على الفاحشة نفسها وهي جريمة الاستهانة بسمعة المجتمع بينما حد الشرب يثبت بشاهدين. ينظر، البوطي، ضوابط المصلحة، ص 256.

⁵¹⁹ ينظر، القرضاوي، مدخل لدراسة الشريعة، ص 68.

⁵²⁰ أخرجه البخاري، كتاب المظالم والغصب، باب من قاتل دون ماله، رقم الحديث: 2480، 136/3.

⁵²¹ أخرجه الترمذي وأبو داود، ينظر، مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير، جامع الأصول في أحاديث الرسول، ت: عبد القادر الأرناؤوط، (مكتبة الحلواني، ط: الأولى، 1389 هـ - 1969 م)، 742/2.

⁵²² ينظر، القرضاوي، السياسة الشرعية، ص 91.

1- الغزالي في موضع قدم النفس على الدين بإباحة كلمة الردة وشرب الخمر وترك الصوم والصلاة

تحت الإكراه.⁵²³

2- الرازي والزرکشي: قدّم الرازي النفس في ترتيبه للمقاصد في موضعين في الأول جاء على

هذا الترتيب (النفس، ثم المال، ثم النسب، ثم الدين، ثم العقل)،⁵²⁴ وتابعه على ذلك الزرکشي إلا أنه استبدل النسب بالنسل وأضاف العرض.⁵²⁵

وفي الموضع الثاني (النفس، ثم العقل، ثم الدين، ثم المال، ثم النسب).⁵²⁶

3- القرافي: حيث رتبها (نفس، ثم دين، ثم نسب، ثم عقل، ثم مال، ثم أضاف العرض).⁵²⁷

4- البيضاوي والإسنوي: رتبها البيضاوي (نفس، دين، عقل، مال، نسب). وتابعه الإسنوي على ذلك، في موضع⁵²⁸.

5- ابن تيمية توسع في المقاصد، ورفض حصرها بالخمسة، وذكر أن البعض خصّها بالكلّيات الخمسة، فذكرها بهذا الترتيب، النفس، ثم المال، ثم العرض، ثم العقل، ثم الدين.⁵²⁹

6- الزرکشي: رتبها نفس، ثم مال، ثم نسل، ثم دين، ثم عقل، ثم عرض.⁵³⁰

المقصد الثالث: وقفة تحليلية مقارنة لترتيب الكلّيات الخمسة بين القرضاوي والبوطي

بعد أن استعرضنا آراء العلماء في مسألة ترتيب الكلّيات الخمسة، وجدنا القرضاوي والبوطي متفقين على القول بترتيبها، وقد تابعوا بقولهم هذا من سبقهم كالغزالي والشاطبي وغيرهم، ووجدنا كيف استدل البوطي والقرضاوي بأدلة تبين ترجيح ما ذهبوا إليه.

وفي النهاية يمكن لنا أن نقول:

1- مسألة الترتيب بين الكلّيات الخمسة هي مسألة خلافية بين العلماء السابقين والمعاصرين، وما

ذكره البوطي أنها محل إجماع فيه نظر؛ لأننا وجدنا كيف اختلف العلماء في ترتيبها.

2- لعل القائلين بالترتيب هو الأرجح لقوة الأدلة التي ذكرها بعضهم، ولكون حفظ الدين بالمرتبة الأولى.

⁵²³ ينظر، الغزالي، المستصفى، 179/1.

⁵²⁴ ينظر، الرازي، المحصول، 160/1.

⁵²⁵ ينظر، الزرکشي، البحر المحيط، 268-267/7.

⁵²⁶ ينظر، الرازي، المحصول، 458/5.

⁵²⁷ ينظر، القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 391.

⁵²⁸ الإسنوي، نهاية السؤل، 325/1.

⁵²⁹ ينظر، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 343/11.

⁵³⁰ ينظر، الزرکشي، البحر المحيط، 277/7.



الخاتمة

- في ختام هذه الدراسة، تبلورت مجموعة من النتائج التي يمكن إجمالها على النحو الآتي:
- إجماع العلماء على مضمون المقاصد: فقد اتفق الأئمة قديماً وحديثاً على أن جوهر المقاصد يتمثل في تحقيق المصالح ودرء المفساد، وهو ما يشكل الإطار العام لفهم الغاية من الأحكام الشرعية.
 - التداخل بين مفهومي المقاصد والمصالح: حيث يُستخدم مصطلحا "المقاصد" و "المصالح" في كثير من السياقات استعمالاً مُترادفاً، بحيث يُراد بأحدهما ما يُراد بالآخر؛ وذلك نظراً للتقارب الوثيق بينهما من حيث المفهوم والغاية، إذا كلاهما يتعلق بالمعاني والحكم التي شرعت الأحكام لتحقيقها.
 - تأثر كل من القرضاوي والبوطي بعدد من أعلام الفكر المقاصدي، من أبرزهم: الجويني والغزالي، حيث انعكست رؤاهم في منهجهما المقاصدي وطرائق استنباطهما.
 - يرى القرضاوي أن مقاصد الشريعة تمثل الغايات الكلية التي تقصدها النصوص من الأوامر والنواهي، وهي تسعى من خلال الأحكام الجزئية إلى تحقيق الخير في واقع المكلفين سواء على مستوى الفرد، أو الأسرة، أو المجتمع، أو الأمة.
 - أما البوطي فيعرف المقاصد بأنها الأمور التي قصدها الشارع الحكيم في خلقه، وتتمثل في حفظ الكليات الخمسة، فكل ما يحفظ هذه الأصول الخمسة يُعدُّ مصلحة، وكل ما يُخلُّ بها يُعدُّ مفسدة.
 - لا يخرج تعريف القرضاوي للمقاصد عن المفهوم العام للمصالح، إذ يرى أن أحكام الشريعة جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، وهو ما يتوافق مع ما قرره البوطي بأن المقاصد الشرعية هي تلك المصالح التي قرنها الشارع بأحكامه.
 - اتفق القرضاوي والبوطي على أهمية الكليات الخمسة الضرورية في الشريعة الإسلامية، وأكدوا على أنها محل إجماع بين الفقهاء، وأنها تمثل حجر الأساس في بناء المقاصد الشرعية، وقد سجل القرضاوي بعض الملاحظات النقدية على طرائق استدلال الأصوليين بها، ومن ذلك استدلالهم على حفظ العقل بتحريم الخمر، مشيراً إلى أن حفظ العقل لا يقتصر على هذا المثال، بل يشمل وسائل أخرى أكثر شمولاً؛ مثل فرض التعليم وتشجيع التفكير العلمي، مما يعكس نظريته التجديدية في فهم المقاصد وتفعيلها.
 - التزم البوطي بحصر المقاصد في الكليات الخمسة، مع إضافة مقاصد متممة مثل التيسير والعدل، ومراعاة الفطرة.
 - أضاف القرضاوي العرض إلى الكليات الخمسة بينما رفض البوطي هذه الإضافة، معتبراً أنها داخلية في النسب.
 - اتفق كل من القرضاوي والبوطي على اعتبار الاستقراء وسيلة رئيسية للكشف عن المقاصد، متابعين بذلك العلماء السابقين كالشاطبي وابن عاشور.

- مسألة ترتيب الكليات الخمسة تعد قضية خلافية بين العلماء السابقين والمعاصرين، وما ذكره البوطي من إجماع حولها يحتاج إلى مراجعة، نظرًا لاختلاف آراء العلماء في ترتيبها.
- التزم القرضاوي والبطوطي بترتيب المقاصد الضرورية، ويُعدُّ هذا المسلك أقرب إلى المنهجية العلمية.

التوصيات:

- يتعين على الباحثين تكريس مزيدًا من الاهتمام بعلم المقاصد؛ نظرًا لكونه يعكس فلسفة التشريع وأهداف النصوص الشرعية، وهو أداة أساسية لتفسير وتعليل الأحكام الشرعية.
- ينبغي على الباحثين التركيز على الدراسات المقارنة بين آراء العلماء في مجال المقاصد، حيث تسهم في فهم أبعاد الاتفاق والاختلاف بين الآراء الفقهية.
- من الأهمية بمكان أن يولي الباحثون اهتمامًا خاصًا بجمع وتوثيق الآراء المتفق عليها، وذلك لما له من أثر في تخفيف وتقليص الاختلافات الفقهية ما أمكن.
- وفي الختام أسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه.

المصادر والمراجع

- إبراهيم مصطفى وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، د.ط، د.ت.
- ابن الأثير، **مجد الدين أبو السعادات. جامع الأصول في أحاديث الرسول**، ت: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة الحلواني، ط: الأولى، 1389هـ - 1969م
- الأحمد نكري، **القاضي عبد النبي بن عبد الرسول. جامع العلوم في مصطلحات الفنون**، عَرَب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- الإسنوي الشافعي، **عبد الرحيم بن علي. نهاية السؤل شرح منهاج الأصول**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1420هـ - 1999م.
- الأصفهاني، **محمود بن عبد الرحمن. شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقاء، السعودية: دار المدني، 1986م.
- الأمدي الثعلبي، **أبو الحسن سيد الدين. الإحكام في أصول الأحكام**، ت: عبد الرزاق عفيفي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- أمير حاج الحلبي، **أبو عبد الله شمس الدين ابن الموقت. التقرير والتحبير**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1403هـ - 1983م.
- البخاري، **عبد العزيز بن احمد علاء الدين. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي**، دار الكتاب الإسلامي، د.ط، د.ت.
- البخاري، **محمد بن إسماعيل. صحيح البخاري**، ت: محمد زهير ناصر، دار طوق النجاة، ط: الأولى، 1422هـ.
- البدوي، **يوسف أحمد محمد. مقاصد الشريعة عند ابن تيمية**، الأردن: دار النفائس، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.
- البرديس، **محمد زكريا. أصول الفقه**، القاهرة: دار الثقافة، د.ط، د.ت.
- برهاني، **منوبة. الفكر المقاصدي عند محمد رشيد رضا**، رسالة دكتوراة، وزارة التعليم العالي الجزائر، 2007م.
- بِرّاء، **عبد النور. فقه المقاصد والمصالح بين العز بن عبد السلام وابي إسحاق الشاطبي**، لندن: مؤسسة الفرقان، ط: الأولى، 1435هـ - 2014م.

بشور، أمل مخائيل. دراسة في تاريخ سوريا السياسي المعاصر، توزيع، جروس برس، طرابلس، ط: الأولى، 2003م.

بشير، نافع. يوسف القرضاوي حارس ميراث الإصلاحية الإسلامية، صحيفة القدس العربي، لندن 2006.

بن ربيعة، عبد العزيز. السبب عند الأصوليين، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 1399هـ - 1980م.

بو قلقولة، عاشور. الإمام يوسف القرضاوي، فقيه الشريعة، والحياة، دراسة في التنظير المقاصدي، بحث في جامعة أدرار، الجزائر.

البوطي، محمد سعيد رمضان. شخصيات استوففتني، دار الفكر العربي، ط: السابعة، 1429هـ - 2008م.

البوطي، محمد سعيد رمضان. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، بيروت: مؤسسة الرسالة، بدون طبعة وبدون تاريخ.

البوطي، محمد سعيد رمضان. فقه السيرة النبوية، دمشق: دار الفكر، ط: العاشرة، 1411هـ - 1991م.

البوطي، محمد سعيد رمضان. قضايا ساخنة، دار الفكر، ط: الأولى، 1437هـ - 2016م.

البوطي، محمد سعيد والطبيب التيزيني، الإسلام وتحديات العصر، تحديات وآفاق، دار الفكر، 1998م.

البوطي، محمد سعيد. استفتاءات الناس، موقع نسيم الشام، د.ط، د.ت.

البوطي، محمد سعيد. الإسلام والغرب، دمشق: دار الفكر، د.ط، د.ت.

البوطي، محمد سعيد. الإمام الغزالي ذو فكر منهجي، مجلة التراث العربي، دمشق، ع.22، 1406هـ - 1986م.

البوطي، محمد سعيد. الجهاد في الإسلام، دمشق: دار الفكر، ط1، 1993م.

البوطي، محمد سعيد. من الفكر والقلب، دار الفقيه، ط: الثانية، 1392هـ - 1972م.

البوطي، محمد سعيد. هذا والدي، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

البوطي، محمد سعيد. وهذه مشكلاتنا، دار الفكر، بدون تاريخ.

الفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر. **شرح التلويح على التوضيح**، مصر: مكتبة صبيح، بدون طبعة وبدون تاريخ.

تليمة، عصام. **يوسف القرضاوي فقيه الدعاة**، دمشق: دار القلم، ط: الأولى، 1422هـ - 2001م. التنبكتي، أحمد بابا بن أحمد بين الفقيه. **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، عناية وتقديم: عبد الحميد عبد الله الهرامة، طرابلس: دار الكاتب، ط: الثانية، 2000م.

ابن تيمية الحراني، تقي الدين أبو العباس. **مجموع الفتاوى**، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف، د.ط.

ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1408هـ - 1987م. الجرجاني، علي بن محمد بن علي. **التعريفات**، ضبطه وصححه: جماعة من العلماء، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ - 1983م.

الجمال، شوقي. **تاريخ مصر المعاصر**، القاهرة: دار الثقافة، د.ط، 1997م. الجوهري، إسماعيل بن حماد. **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت: دار العلم للملايين، ط: الرابعة 1407هـ - 1987م.

الجويني، أبو المعالي عبد الملك إمام الحرمين. **غياث الأمم في التياث الظلم**، ت: عبد العظيم محمود ديب، دار المناهج، ط: الثالثة، 1423هـ - 2011م. الجويني، عبد الملك بن عبد الله أبو المعالي إمام الحرمين. **البرهان**، ت: صلاح بن أحمد عويضة، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1418هـ - 1997م.

حامد، حسين. **نظرية المصلحة في الفقه الإسلامي**، رسالة لنيل شهادة أستاذ دكتور من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، المطبعة العالمية، القاهرة، 1970م.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار المعرفة، رقم كتبه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، د.ط، د.ت.

ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي. **لسان الميزان**، الهند: دائرة المعارف النظامية، ط: الثانية، 1390هـ - 1971م.

الحجوي، محمد بن الحسن. **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م.

حداد، غسان محمد رشاد. **من تاريخ سوريا المعاصر (1946-1966م)**، عمان: مركز المستقبل للدراسات الاستراتيجية، ط: الأولى، 2001م.

الحكيم الترمذي، **الصلاة ومقاصدها**، تحقيق: حسن نصر زيدان، مصر: مطابع دار الكتاب العربي، 1965م.

الحكيم الترمذي، **المنهيات**، تحقيق محمد عثمان الخشت، القاهرة: مكتبة القرآن، د.ط، 1986م.
ابن حنبل، أحمد. **مسند الإمام أحمد**، ت: شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.

حيدرة، إبراهيم سليمان وتوفيق صالح محمد العودي، **مقاصد الشريعة عند البوطي**، بحث في مجلة الباحث العلمي للعلوم الإنسانية، ع. 42، الإصدار: 1.

الخادمي، نور الدين بن مختار. **علم المقاصد الشرعية**، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، مكتبة العبيكات، ط: الأولى، 1421هـ - 2001م.

الخادمي، نور الدين. **الاجتهاد المقاصدي حجته وضوابطه ومجالاته**، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: الأولى، 1998م.

الخضري، محمد. **تاريخ التشريع الإسلامي**، علق عليه، محمد حسنى عبد الرحمن، ط: الأولى، 1427هـ - 2006م.

الخطيب، معتز. **القرضاوي مرجعاً الفكرة والنشأة والمكونات**.

ابن خلكان، أبو العباس شمس الدين. **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، ت: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ط، 1900م.

خليف، فتح الله. **مقدمته لكتاب التوحيد للماتريدي**، مصر: دار الجامعات المصرية، د.ط، د.ت.
الخن، مصطفى سعيد. **دراسة تاريخية للفقه وأصوله والاتجاهات التي ظهرت فيهما**، الشركة المتحدة للتوزيع، ط: الأولى، 1404هـ - 1984م.

أبو داوود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق السجستاني، **سنن أبي داوود**، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا: المكتبة العصرية، د.ط، د.ت.

الذهبي، شمس الدين محمد بن قايماز. **سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف شعيب الأرنؤوط، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثالثة، 1405هـ - 1985م.

الرازي، زين الدين أبو عبد الله. **مختار الصحاح**، ت: يوسف الشيخ محمد، بيروت: المكتبة العصرية، ط: الخامسة، 1420هـ - 1999م.

الرازي، محمد بن عمر. **المحصول**، ت: طه جابر فياض العلواني، ط: الثالثة، 1418هـ - 1997م.
ابن رشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد. **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، القاهرة: دار الحديث، د.ط.

الريسوني، أحمد. **نظرية التقريب والتغليب وتطبيقها في العلوم السياسية**، دار الكلمة، ط: الأولى، 1431هـ - 2010م.

الريسوني، أحمد. **نظرية المقاصد عند الشاطبي**، فيرجينيا، الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الخامسة، 1428هـ - 2007م.

الزحيلي، محمد. **مقاصد الشريعة**، د.ط، د.ت.

الزرقا، مصطفى. **المدخل الفقهي العام**، دمشق: دار القلم، ط: الأولى، 1418هـ - 1998م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين بن بهادر. **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط: الأولى، 1414هـ - 1994م.

الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين. **المنثور في القواعد الفقهية**، وزارة الأوقاف الكويتية، ط: الثانية، 1405هـ - 1985م.

الزركشي، بدر الدين بن بهادر. **تنشيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز وآخرون، مكتبة قرطبة للبحث العلمي، ط: الأولى، 1418هـ - 1998م.

الزركلي، خير الدين. **الأعلام**، بيروت: دار العلم للملايين، ط: الخامسة عشر، 2002م.

أبو زهرة، محمد. **تاريخ المذاهب الإسلامية في السياسة والعقائد وتاريخ المذاهب الفقهية**، القاهرة: دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

أبو زهرة، محمد. **مالك: حياته وعصره وآراؤه الفقهية**، دار الفكر العربي، د.ط، د.ت.

السبكي، تاج الدين عبد الوهاب. **طبقات الشافعية الكبرى**، ت: محمود محمد الطناجي، عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر، ط: الثانية، 1413هـ.

السبكي، تقي الدين علي بن عبد الكافي. **الإبهاج في شرح المنهاج**، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ - 1995م.

- السبكي، عبد الوهاب. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ-1991م.
- السرخسي، محمد بن احمد شمس الأئمة. **المبسوط**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، 1414هـ-1993م.
- السفياني، عابدين محمد. **الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية**، مكة المكرمة: مكتبة المنارة، ط: الأولى، 1408هـ - 1998م.
- ابن سيده المرسى، علي بن إسماعيل. **المحكم والمحيط الأعظم**، ت: عبد الحميد هنداوي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين. **الأشباه والنظائر**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411هـ - 1991م.
- السيوطي، عبد الرحمن بن ابي بكر جلال الدين. **طبقات الحفاظ**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1403هـ.
- السيوطي، عبد الرحمن. **الرد على من أخلد إلى الأرض وجهل أن الاجتهاد في كل عصر فرض**، ت: فؤاد عبد المنعم النمر، مصر: مؤسسة شباب الجامعة، 1405هـ - 1985م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد. **الاعتصام**، ت: سليم بن عيد الهلالي، السعودية: دار ابن عفان، ط: الأولى، 1412هـ-1992م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى. **الموافقات**، ت: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سليمان، دم: دار ابن عفان، ط: الأولى، 1417هـ-1997م.
- ابن شاکر، محمد. **فوات الوفيات**، ت: إحسان عباس، بيروت: دار صادر، د.ط، 1973م.
- الشربيني، تقريره على حاشية العطار على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- الشلبي، محمد مصطفى. **تعليل الأحكام**، مطبعة الأزهر، 1947م.
- الشنقيطي، أحمد. **الوصف المناسب لشرع الحكم**، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: الأولى، 1415هـ.
- الشوكاني، محمد بن علي. **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، ت: أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط: الأولى، 1419هـ - 1999م.
- الشوكاني، محمد بن علي. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، بيروت: دار المعرفة، د.ط، د.ت.

الصفدي، صلاح الدين خليل. الوافي بالوفيات، ت: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، بيروت: دار إحياء التراث، د.ط، 1420 هـ - 2000 م.

ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن أبو عمرو. طبقات الفقهاء الشافعية، ت: محي الدين علي نجيب، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط: الأولى، 1992 م.

ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. مقاصد الشريعة، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، قطر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1425 هـ - 2004 م.

ابن عاشور، محمد الطاهر. أليس الصبح بقريب، دار السلام، ط: الأولى، 1427 هـ - 2006 م.

عاشور، محمد فاروق. أصول الفكر السياسي لدى يوسف القرضاوي، بحث بكلية الدراسات العليا بجامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين، 2021 م.

العالم، يوسف حامد. المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط: الأولى، 1412 هـ - 1991 م.

العامري، أبو الحسن. الإعلام بمنافق الإسلام، دار الأصاله، د.ط، د.ت.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى العلوي ومحمد البكري، المغرب: وزارة الأوقاف، 1387 هـ.

العبيدي، حمادي. الشاطبي ومقاصد الشريعة، دار قتيبة، ط: الأولى، 1412 هـ - 1992 م.

ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر. القبس في شرح موطأ مالك، ت: محمد عبد الله ولد كريم، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: الأولى، 1992 م.

العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1414 هـ - 1991 م.

العطار، حسن بن محمد. حاشية العطار على شرح المحلي على جمع الجوامع، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

عطية، جمال الدين. نحو تفعيل مقاصد الشريعة، دار الفكر، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

عليوان، هشام وفادي الغوش، البوطني الدعوة والجهاد والإسلام السياسي، بيروت: مركز الحضارة لتنمية الفكر الإسلامي، ط: الأولى، 2012م.

عيد، عبد الرزاق. يوسف القرضاوي بين التسامح والإرهاب، بيروت: دار الطليعة، ط1، 2005م.
العيني، محمود بن أحمد. شرح سنن أبي داود، ت: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، مكتبة الرشد، ط، الأولى، 1420هـ - 1999م.

العيني، محمود بن أحمد. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1413هـ - 1993م.

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد. المنحول من تعليقات الأصول، ت: محمد حسن هيتو، بيروت: دار الفكر المعاصر، ط: الثالثة، 1419هـ - 1998م.

الغزالي، أبو حامد محمد. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ت: حمد الكبيسي، بغداد: مطبعة الإرشاد، ط: الأولى، 1390هـ - 1971م.

ابن فارس الرازي، أحمد. معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت: دار الفكر، ط: بدون طبعة، 1399هـ - 1979م.

الفاسي، علال. مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: الرابعة، 1991م.

فان دام، نيقولاوس. الصراع على السلطة في سوريا: الطائفية والإقليمية والعشائرية، 1961-1995م، القاهرة: مكتبة مدبولي، ط: الثانية، 1995م.

الفراهيدي، الخليل بن أحمد. العين، دار ومكتبة الهلال، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن فرحون، إبراهيم بن علي. الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.

الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب. القاموس المحيط، تحقيق: بإشراف محمد نعيم عرقسوسي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الثامنة، 1426 هـ - 2005م.

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن محمد بن عمر. **طبقات الشافعية**، ت: عبد العليم خان، بيروت: عالم الكتب، ط: الأولى، 1407هـ.

ابن قتيبة الدينوري، أبو محمد عبد الله بن مسلم. **تأويل مختلف الحديث**، المكتب الإسلامي، مؤسسة الإشراف، ط2، 1999م.

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين بن محمد. **المغني**، مكتبة القاهرة، د.ط، د.ت.

ابن قدامة المقدسي، موفق الدين. **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب أحمد بن حنبل**، بيروت: مؤسسة الريان، ط: الثانية، 1423هـ - 2002م.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. **الفروق**، عالم الكتب، ط: بدون طبعة وبدون تاريخ.

القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس. **شرح تنقيح الفصول**، ت: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط: الأولى، 1393هـ - 1973م.

القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس. **نفائس الأصول في شرح المحصول**، ت: عادل أحمد عبد الموجود، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط: الأولى، 1416هـ - 1995م.

القرشي، عبد القادر بن محمد بن نصر الله. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، الناشر، مير محمد كتب خانة، كراتشي، د.ط، د.ت.

القرضاوي، يوسف. **25 يناير ثورة شعب**، القاهرة: مكتبة وهبة، د.ط، د.ت.

القرضاوي، يوسف. **الاجتهاد في الشريعة الإسلامية**، دمشق: دار القلم، ط: الأولى، 1417هـ - 1996م.

القرضاوي، يوسف. **الإمام الغزالي بين مادحيه وناقديه**، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة، 1414هـ - 1994م.

القرضاوي، يوسف. **التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء**، القاهرة: مكتبة وهبة، ط: الثالثة، 1402هـ - 1982م.

القرضاوي، يوسف. **الجويني إمام الحرمين بين المؤرخين الذهبي والسبكي**، د.ط، د.ت.

القرضاوي، يوسف. **الدين في عصر العلم**، دار الفرقان، ط: الأولى، 1417هـ - 1996م.

القرضاوي، يوسف. **السنة مصدرًا للمعرفة والحضارة**، القاهرة: دار الشروق، ط3، 2002م.

القرضاوي، يوسف. السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها، القاهرة: مكتبة وهبة، ط: الرابعة، 1342 هـ - 2011 م.

القرضاوي، يوسف. أولويات الحركة الإسلامية، القاهرة: مكتبة وهبة، ط: السابعة، 2010 م.

القرضاوي، يوسف. تيسير الفقه للمسلم المعاصر في ضوء القرآن والسنة، فقه الطهارة، القاهرة: مكتبة وهبة، ط: الرابعة، 1428 هـ - 2008 م.

القرضاوي، يوسف. دراسة في فقه مقاصد الشريعة بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية، دار الشروق، ط: الثالثة، 2008 م.

القرضاوي، يوسف. شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، القاهرة: دار الصحو، ط2، 1993 م.

القرضاوي، يوسف. عوامل السعة والمرونة، مكتبة الإسكندرية، دون طبعة، دون تاريخ.

القرضاوي، يوسف. فتاوي معاصرة، دار القلم، دط، دت.

القرضاوي، يوسف. فقه الوسطية الإسلامية والتجديد، مركز القرضاوي للوسطية الإسلامية، دط، 1430 هـ - 2009 م.

القرضاوي، يوسف. في فقه الأولويات، مكتبة وهبة، ط: الثانية، 1416 هـ - 1996 م.

القرضاوي، يوسف. مدخل لمعرفة الإسلام مقوماته، خصائصه، أهدافه، مصادره، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

القرضاوي، يوسف. ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده، دط، دت.

القرضاوي، يوسف. من أجل صحو راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا، القاهرة: دار الشروق، ط: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

القرضاوي، يوسف. من فقه الدولة في الإسلام، دار الشروق، ط3، 2001 م.

القرطبي، محمد بن أحمد شمس الدين. تفسير القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، القاهرة: دار الكتب المصرية، ط: الثانية، 1384 هـ - 1964 م.

ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب. الداء والدواء، المغرب: دار المعرفة، ط: الأولى، 1418 هـ - 1007 م.

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين. **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1411 هـ - 1991 م.
- ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب شمس الدين. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، بيروت: دار الكتب العلمية، د.ط، د.ت.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الثانية، 1406 هـ - 1986 م.
- الكتاني، محمد عبد الحي بن عبد الكبير. **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، ت: إحسان عباس، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 1982 م.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر. **تفسير ابن كثير**، ت: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، ط: الثانية، 1420 هـ - 1999 م.
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. **البداية والنهاية**، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، ط: الأولى، 1408 هـ - 1988 م.
- كحالة، عمر بن رضا. **معجم المؤلفين**، بيروت: مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.
- كساب، أكرم. **المنهج الدعوي عند القرضاوي**، مكتبة وهبة، 2007 م.
- الكفوي، أيوب بن موسى أبو البقاء. **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، بيروت: مؤسسة الرسالة، د.ت.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم. **قواعد المقاصد عند الإمام الشاطبي عرضاً ودراسة وتحليلاً**، بيروت: دار الفكر، ط: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.
- مالك بن أنس، **المدونة**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.
- مالك بن أنس، **الموطأ**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، أبو ظبي: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، ط: الأولى، 2004 م.
- ابن مخلوف، محمد بن محمد. **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، علق عليه: عبد المجيد خيالي، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1424 هـ - 2003 م.
- مرتضى الزبيدي، محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس**، ت: مجموعة من المحققين، دار الهداية، د.ط، د.ت.

المرداوي، علاء الدين أبو الحسن. **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، ت: عبد الرحمن الجبرين وآخرون، السعودية: مكتبة الرشد، ط: الأولى، 1421هـ - 2000م.

مردم بك، سلمى. **أوراق جميل مردم استقلال سوريا**، بيروت، ط: الأولى، 1994م.

المرغيناني، علي بن أبي بكر. **الهداية في شرح بداية المبتدي**، ت: طلال يوسف، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.

مسلم بن الحجاج، **صحيح مسلم**، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ط، د.ت.

الملكي، ميثاق صادق محمود هزاع. **"نظرية مقاصد الشريعة الإسلامية وتطبيقاتها عند البوطي"**، دار الفكر، ط: الأولى، 1443هـ - 2021م.

المنائي، محمد بن علي زين العابدين. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، ط: الأولى، 1356هـ.

ابن منظور، محمد بن مكرم. **لسان العرب**، بيروت: دار صادر، ط: الثالثة، 1414هـ.

المواق الغرناطي، محمد بن يوسف بن أبي القاسم. **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط: الأولى، 1416هـ - 1994م.

ابن النجار، تقي الدين أبو البقاء الفتوح. **مختصر التحرير شرح الكوكب المنير**، ت: محمد الزحيلي، نزيه حماد، ط: الثانية، 1418هـ - 1997م.

النجار، عبد المجيد. **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط: الثانية، 2008م.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب. **السنن الصغرى النسائي**، ت: عبد الفتاح أبو غدة، حلب: مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: الثانية، 1406هـ - 1986م.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **المجموع شرح المذهب**، بيروت: دار الفكر، د.ط، د.ت.

النووي، محيي الدين يحيى بن شرف. **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط: الثانية، 1392هـ.

ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد. **فتح القدير**، دار الفكر، د.ط، د.ت.

ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الشاه. الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف، ت: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار النفائس، ط: الثانية، 1404هـ.

ولي الله الدهلوي، أحمد بن عبد الرحيم الشاه. حجة الله البالغة، بيروت: دار الجيل، ط: الأولى، 1426هـ - 2005م.

اليوبي، محمد بن احمد بن مسعود. مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية، د.م: دار الهجرة، ط: الأولى، 1418هـ - 1998م.





السيرة الذاتية

درس في مدينة حلب الابتدائية ثم الإعدادية ثم الثانوية الشرعية، حصل على الشهادة الثانوية الشرعية سنة 2002م، ثم التحق بجامعة دمشق كلية الشريعة، وتخرج منها سنة 2007م، ثم حصل على دبلوم التأهيل التربوي من جامعة حلب كلية التربية سنة 2010م، ثم التحق بالماجستير في كلية الشريعة في جامعة دمشق في قسم الفقه وأصوله سنة 2011م، وأنهى المرحلة الأولى التمهيدية، وبسبب ظروف الحرب لم يستطع الاستمرار، ثم سافر إلى تركيا والتحق بجامعة يلوفا سنة 2022م، لدراسة الماجستير في قسم الدراسات الإسلامية.

المنشورات والأعمال المستمدة من الأطروحة

بحث "أثر قاعدة الأمور بمقاصدها والقواعد المندرجة تحتها على بعض الأحكام الفقهية" مجلة ربحان، العدد: 51، تاريخ النشر: 2024/9/28م.

ÖZGEÇMİŞ

Halid Muhammed Nihad Haydari İlk, orta ve lise eğitimimi Halep'te tamamladı. Ardından, Şam Üniversitesi Şariat Fakültesi'ne kaydolarak 2007 yılında mezun oldu. 2010 yılında Halep Üniversitesi Eğitim Fakültesi'nden Eğitim Yeterlilik Diploması aldı.

2011 yılında Şam Üniversitesi Şariat Fakültesi'nde Fıkıh ve Usulü Anabilim Dalı'nda yüksek lisans eğitimine başladı. Ancak savaş nedeniyle hazırlık aşamasının ardından eğitime devam edemedi. 2022 yılında Türkiye'ye yerleşerek, Yalova Üniversitesi İslami Araştırmalar Anabilim Dalı'nda yüksek lisans eğitimine başladı.

TEZDEN TÜRETİLEN YAYIN VE ESERLER

"İşlerin Maksatlarına Göre Değerlendirilmesi İlkesi ve Bu İlkenin Alt İlkelerinin Bazı Fıkhi Hükümlere Etkisi," Rehan Dergisi, 51. Sayı, 28 Eylül 2024.



**T.C.
YALOVA ÜNİVERSİTESİ
LİSANSÜSTÜ EĞİTİM ENSTİTÜSÜ**

**TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ BİLİM DALI**

KARADÂVÎ İLE BÛTÎ ARASINDA MAKÂSİT İLMÎ, MUKAYESELİ BİR ÇALIŞMA

YÜKSEK LİSANS TEZİ

KHALED HAIDARI

DANIŞMAN: DR. ÖĞR. ÜYESİ SOHAİB ABDULRAHEEM HAMEED HAMEED

**YALOVA
HAZİRAN 2025**